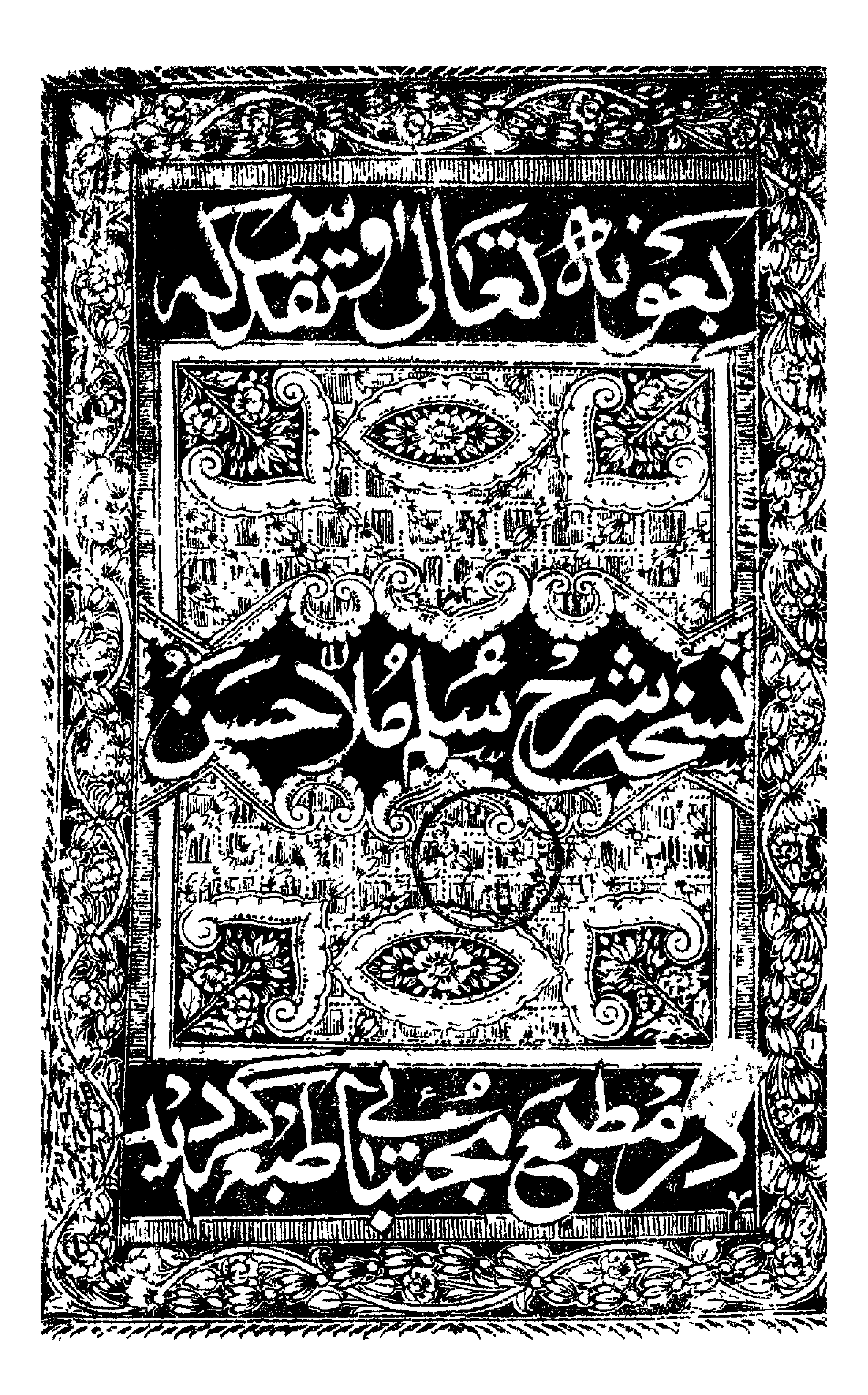



بعونه تعالی وتوفیقه
نسخه شرح سلم ملا حسن
در مطبع مجتبائی طبع گردید

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين
محمد وآله وصحبه اجمعين سبحانه الظاهر انه اسم بمعنى التسبيح و
منصوب بفعل مضمر وهو سبحت والتسبيح التنزيه وهو التبري عن
السوء والتفضيل قد يكون بايجاد الفعل فيطلق وحيه فعل من الانفعال
مثلا كما في قطعته فانقطع وهو مستحيل في جنابه تعالى وقد يكون باعتبار
الفعل بالاعتقاد او بالقول او بالاشارة عن الجوارح
وقد يكون بدلالة الحال فيشتمل التسبيح القهري ايضا والاربعة الاخيرة
متحققة في جنابه تعالى فالثلثة الاول منها تختص بذوي العقول من
... الاخيرة تشمل الكل ثم للتسبيح شبه بالمركبات الخارجية

من الحقائق المتاصلة فيستدعي عللاً اربعاً فالمسبح هو العلة الفاعلية
والقول والعمل والحال او الاعتقاد كالعلة المادية وتخصيصها بها العلة
لها من اظهار التبري عن كل سوء بمنزلة العلة الصورية وغايتها انعكاس
اشعة التنزه الى المنزهين بالكسر فان المنزه بالفتح لا ينزه من
تنزيههم بل هم يتنزهون به وهكذا حال الحمد والصلوة ما اعظم شانه
حال من ضمير سبحانه بتقدير القول اي مقولاً في حقه ما اعظم شانه لا يحد
هذا القول بظاهره يحتمل ان يكون حالاً من الشان او ضميره اعني المتصل
به الراجع الى الله سبحانه وعلى الاول يكون الظاهر من الحد حداً
يقف المحدود عنده اي شانه تعالى لا يقف عند حد لا يتجاوزه
وعلى الثاني يكون الظاهر من الحد اما الطرف كالنقطة للخط والخط
للسطح والسطح للجسم فيكون معنى الكلام انه سبحانه وتعالى ليس له
طرف ونهاية لخروجه تعالى عن الكميات والمتكممات واما الحد بمعنى
المعرف المركب من الاجزاء الحقيقية كما يشعر به قوله في الحاشية
لانه بسيط ذهناً وخارجاً وبيانه على وجه التحقيق بحيث لا يمازجه سفسطة
على ما ادى اليه نظري هو ان الاجزاء الحقيقية للشيء ما يدخل
في قوام حقيقته اي ما يدخل في ذاته ولا شك ان الذات
محفوظة في كلا نحوي الوجود الذهني والخارجي بناء على حصول

الاشياء بانفسها في الذهن كما هو التحقيق فالاجزاء الداخلة حقيقة
في ذات الشيء تكون معقولة في كلا نحوي الوجود وحينئذ يثبت استلزام
البرهان بين الاجزاء الحقيقية الخارجية والذهنية ومع قطع النظر عن
القول بحصول الاشياء في الذهن بانفسها نقول على تقدير القول بالمثال
في الذهن ايضا ان الاجزاء الحقيقية ما يكون داخلا في نفس قوامها فاذا
كان قوامها في الخارج فقط فاجزاؤها الحقيقية هي الاجزاء الخارجية
فقط واما الاجزاء للمثال للشيء فليس اجزاء للشيء بل لذلك المباين
وبالجملة ان التحديد المراد ههنا هو التحديد بالاجزاء الحقيقية
وهي عين الاجزاء الخارجية او مستلزمة لها وعلى التقديرين يلزم من
نفي الاجزاء الخارجية نفي التحديد الحقيقي المراد ههنا وبيان نفيها على
وجه التحقيق ان الواجب تعالى وتقدس لو كان له اجزاء خارجية
فتكون تلك الاجزاء عللا له تعالى بضرورة كون وجودات الاجزاء عللا لوجود
الكل وحينئذ يكون الكل معلولا متأخرا عن علله فهذا التأخر اما التأخر الذاتي
فقط او مع الزماني فعلى الاول يثبت الحدوث الذاتي وعلى الثاني
الحدوث الزماني وكلا نحوي الحدوث مختصان بالممكن فيكون الواجب
ممكنا على تقدير القول بالاجزاء الحقيقية والتحديد الحقيقي وحينئذ ثبت
المطلوب بالبرهان القطعي لم يمكن لقول من قال ان الدليل يقتضي بطلان

لبطلان الاجزاء الخارجية ودون الذهنية سبيل الى هدم اساس المط

وبعبارة اخرى لك ان تقول في بيان المطلوب ان الواجب تعالى لو كان له اجزاء يكون بحسب ذاته محتاجا الى نفس ذوات تلك الاجزاء وبحسب وجوده يكون محتاجا الى وجود الاجزاء كما هو شان الذات والذاتي وبيناه على وجه التحقيق في بعض الحواشي فيكون الواجب تعالى بحسب نفس ذاته عاريا عن الوجود فان المحتاج الى شيء اخر ولو كان جزءا يكون فاقدا للوجود المحتاج فيه وفقدان الوجود هو العدم فيكون الواجب تعالى بالنظر الى ذاته معدوما وهذا ينافي معنى الوجوب الذاتي فانه عبارة عما لا يقبل العدم لذاته تعالى وقد يستدل على المطلوب بان الواجب تعالى لو كان له اجزاء فاما ان يكون تلك الاجزاء ممكنات فيلزم من رفعها بحسب الذات رفع الواجب كذلك فلا يكون الواجب واجبا او ممتنعات وهو ظاهر البطلان ضرورة ان امتناع الاجزاء يستلزم امتناع الكل او واجبات فيلزم تعدد الواجب وايضا يلزم ان لا يكون الواجب تعالى حقيقة محصلة بل امورا اعتبارية فان الواجبات لا يعقل بينها علاقة الافتقار والا صارت ممكنة والتركيب الحقيقي لا يتحصل بدون الافتقار وهذا البيان وان تقنع به الناظر ولكن لا يفحم المناظر فان تعدد الواجب تعالى باطل في نفس الامر بدليل شرعي وبيان عقلي خارج عن العقول المتوسطة لقصوره

٥

العرفاء فانهم يعلمون ذلك بالعقول ايضا في خلواتهم ومراقباتهم وصفاء
اوقاتهم ولكن لم يقم عليه برهان قوي بعد في عالم العقول المتوسطة التي
كلامنا فيها وكذا القول بحصر التركيب الحقيقي في الافتقار بين الاجزاء
غير مسلم بل يجوز ان يكون بينها علاقة خاصة في نفس الامر مجهولة الكنه بها
يخرج عن الاعتبارية بمعنى الاختراع والانتزاع فقط بل الحق ان
المجموعات المركبة من الاجسام المتباينة في الوضع كالجدران مثلا لها
وجودات خارجية سوى وجودات الاجزاء بمعنى كل واحد واحد واحكام
المجموعات يغاير في نفس الامر لاحكام الاجزاء مغايرة في الواقع ولا يفتقر
تلك الوجودات والاحكام الى انتزاع المنتزع واعتبار المعتبر فلو كان
وجود الواجب تعالى كذلك لا يلزم الاستحالة على طريق العقل المتوسط
وان كان الامر على خلاف ذلك على لسان الشرع والعقول القدسية
للعرفاء فلا بد لاقامة البرهان المقنع للناظر والمناظر المنصف من البيان
الذي ذكرته اولا ثم من الافحش ههنا ابطال الاجزاء التحليلية
المقدارية وغيرها من الامور الانتزاعية المختصة التي سموها الاجزاء على سبيل
المسامحة ببيانات واهية فانه لا دخل له لاثبات المطلوب فان كلام
المصنف ههنا وارد على التحقيق دون المسامحة والتخييل على ان تلك
الاجزاء انما تبطل لو بطل كونه تعالى جسما بالبرهان وما تبطل به بل انما تبطل.

انما بطل ذلك بلسان الشرع وفي عالم النظر بيانات اشبه اخرى

هذا في الاجزاء المقدارية واما غيرها فانما بطل لو بطل كون امر واحد

بسيط في الخارج بحسب ذاته منشأ لانتزاع امور متكثرة وهو خلاف الواقع

كما بيّنا في مقام آخر ولا يسعه هذا المقام ولا يتصور على صيغة المجهول

اي لا يتصور بالكنه وبكنهه اما الاول فقد ظهر بطلانه بما مر

من ابطال الاجزاء الحقيقية فان العلم بالكنه انما يكون بها واما

الثاني فلان الوجود الخاص للواجب وتشخصه عين ذاته تعالى

ومن البين ان التشخص الخارجي آبٍ من ان يكون التشخص من

حيث هو كذلك حاصلا في ذهن من الاذهان سيما اذا كان

التشخص واجبا لذاته فان الواجب بالذات يكون غنيا بالذات

عن الجاعل فلو حصل ذاته تعالى في الذهن يكون متشخصا بهذا التشخص

اما ان يكون هو التشخص الخارجي بعينه فيلزم الاحتياج الى المحل فيحتاج

الى العلة الجاعلية او يكون مغايرا له فيلزم ان يكون للتشخص الواحد

تشخصان وهو باطل فان قلت لا مضائقة اذا كان احدهما

خارجيا والآخر ذهنيا وانما يلزم الاستحالة لو كانا من جنس واحد

قلت تشخص الشيء عبارة عما يفيد الامتياز للمعروض من حيث انه معروض

عن جميع ما عداه سواء كان كليا او جزئيا خارجيا او ذهنيا فاذا

حصل للتشخص الخارجي بسبب التشخص الخارجي امتياز عن جميع ما عداه فالتشخص
الذهني له اما ان لا يفيد الامتياز فليس بتشخص او يفيد الامتياز
عما عداه فيلزم تحصيل الحاصل وهو محال وحينئذ يظهر فساد
ما زعم البعض من ان يكون الواجب لذاته بحسب وجوده وتشخصه
الخارجي واجبا بالذات ويكون بحسب التشخص الذهني ممكنا بالذات نعم تعدد
التشخصات الذهنية او الخارجية او المختلط من القبيلتين انما يحصل
للطبائع الكلية فيحصل لها الامتياز في ضمن تشخص بواسطة تشخصه
عن جميع ما عداه ويحصل الامتياز الآخر كذلك في ضمن تشخص آخر
فهذا الامتياز للاشخاص بالذات وللطبائع بالعرض فان قلت
هذا البيان يعني سبيل حصول الاشخاص الخارجية في الاذهان فكيف
سبيل العلم بها قلت سبيل العلم فيها اما بالخواص المختصة او
بحصول طبائعها الكلية في الذهن مع حصول تشخص ذهني لها مماثل
للتشخص الخارجي حينئذ يكون التشخص الذهني المماثل في الحقيقة للتشخص
الخارجي كاشفا له فيستحفظ سبيل حصول الاشياء بعينها التي بماهيتها
الكلية بقدر الامكان ويبقى مطالبة البرهان على ان وجود الواجب
وتشخصه عين ذاته وبيانه ان التشخص الخاص والوجود كذلك لو لم يكن عينا له
تعالى لكان اما جزءا او زائدا والاول باطل لما مر سابقا والثاني ايضا

ايضا باطل فان الزائد تعالى فيه احتمالات ثلثة اما ان يكون قائما
منضما او منتزعا او امرا منفصلا والانفصال ظاهر البطلان فان الوجود و
التشخص كليهما محمولان على الواجب تعالى والمنفصل لا يحمل اصلا والقيام
يستلزم احتياج القائم الى ما قام به والاحتياج ملازم للامكان
والممكن يستلزم العلة فوجود الواجب يستلزم ان يكون له علة و
لا تكون غيره تعالى والا لم يكن الواجب واجبا ولا يكون العلة نفس
ذات الواجب من حيث هي هي فان العلية من خواص الوجود فالوجود
الذي بحسبه يكون علة لوجوده اما ان يكون عين الوجود المعلول
فيلزم الدور او غيره فيلزم التسلسل هذا اذا قرئ لا يتصور على صيغة
المجهول ولو قرئ على صيغة المعلوم يكون المراد به ان علمه تعالى
ليس بحصول الصورة والارتسام كما ذهب اليه ارسطو والشيخان
ولا ينكشف الغطاء عن وجه المقصود ما لم يذكر مسئلة علم الواجب
التي هي من مهمات المسائل قد تحيرت فيه الافهام ولم يات احد بما يروي
غليل الاذكياء واني مع اعتراف عجزي في كل باب نذكر بتوفيق الله
تعالى وتائيده ما ينشط به الاذهان الصافية ويميل اليه الافهام
اللطائفة ولكن لغاية اهتمام ضيقه لا نذكر الا امرا يسيرا
مختصرا موضحا موصلا الى المقصود فنقول ان الارتسام لغاية في علم

الواجب تعالى بالممكنات خمسة والمذاهب المعتدة الواقعة فيه عشرة

فنبطل الباطل منها ونحق الحق ونكشف في ذيلها المقصود وههنا أما الاحتمالات

العقلية الخمسة فهي أن علمه تعالى بالممكنات إما أن يكون عين ذاته تعالى

أو جزئه أو قائما منضما إليه أو منتزعا عنه تعالى أو أمرا منفصلا عنه تعالى

والاحتمالات الأربعة الأخيرة باطلة فيثبت الأول أما الأول منها

فلما مر من ابطال الجزء له تعالى وأما الثاني فلما سنح لي استحالته وهو أن

الانضمامات يجب أن تكون بحسب عدد المعلومات فإن علم زيد على نحو آخر

غير علم عمرو وكذلك كما يشهد به الضرورة والمعلومات غير متناهية

فالعلم أيضا كذلك والمعلومات الغير المتناهية مستقلة كانت أو ضمنية

عند الحكيم مترتبة ترتبا زمانيا أو طبعيا أو بالذات في سلسلة

المعدات فيكون علومها مترتبة بالعرض بحيث يتعين الأول

هو علم يتعلق بالحادث اليومي والثاني وهو علم يتعلق بالحادث

بالغد وهكذا إلى غير النهاية والتسلسل في الأمور الغير المتناهية

الموجودة بالفعل المترتبة ولو بالترتب العرضي بحيث يتعين الأول والثاني

الثالث إلى غير ذلك باطل بالتطبيق والتضايف وأيضا يكون الأمر

المنضم حينئذ أول المعلولات وقد تقرر في مداركهم أنه يكون أقوى الممكنات وهو

أضعف فإنه حينئذ يكون عرضا قائما بالمحل والأعراض أضعف الموجودات

وجود اسيما اذا كانت صورا مرتسمة فان الوجود الذهني ضعيف من
الخارجي مطلقا وايضا صدور تلك الصفات منه تعالى اما ان يكون
بالاضطرار او بالاختيار والاول باطل والثاني يوجب سبق العلم بها
فاما ان ينتهي الى الذات فيحصل المطلوب والا فيلزم التسلسل المستحيل من
جهة اخرى فان قلت لا نسلم استحالة الاضطرار في الصفات
الكمالية قلت الالتزام الدخول في هذه الورطة الظلماء مع امكان
الخلاص عنها بوجه ادق واحسن كما سياتي في ترجيح المرجوح واما
الاحتمال الثالث منها فلان كون الامر الانتزاعي منشأ
للانكشاف اما ان يكون بحسب المنشأ فيرجع الى احد الشقوق
الباقية او بحسب نفس مفهومه الانتزاعي فلا تحصل له الا بعد الانتزاع
وبعده يصير منضما الى المنتزع بالكسر فيرجع الى الثاني واما الرابع
فلانه يؤدي الى الاستكمال بالمنفصلات فان العلم صفة كمالية
تعالى والاجتبار العقل عليه وكذا يلزم الاضطرار الفاحش ان
لم يسبقها علم وان سبقها يرجع الى باقي الاحتمالات وايضا يلزم
نسبة الجهل الى جنابه تعالى في مرتبة تقرر ذاته وصفاته تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا وايضا تلك العلوم المنفصلات غير متناهية
لعدم تناهي معلوماته ومترتبة لترتبها كما ذكرنا وموجودة

بالفعل والا يلزم الجهل لانتفاء علم البعض حينئذ وفي هذا الشق الاخير
يتحقق ثمة مذاهب الاول قول افلاطون بان علوم الباري تعالى
بالممكنات صور قائمة بنفسها مجردة عن المادة وهذا المذهب مع بطلانه
بما مر يبطل بان الصور بعضها اعراض وهي طبيعة ناعتية لا تجوز ان تقوم بنفسها
اقول في وجه التفصي عنه ان مراده بالقائم بنفسها ان لا تقوم
بالعالم بها وحينئذ يجوز ان يكون صور الاعراض كالسواد والبياض
مثلا قائمة بالمحال كالاجسام مثلا غير قائمة بالباري تعالى فان قلت
علم السواد بدون الجسم ممكن قلت لعله لا يمكن في علم الباري تعالى
لامر لا يعلمه الا هو كما لا يمكن وجود السواد في الخارج بدون الجسم
لامر يعلمه المتكلمون ايضا والثاني قول اكثر المشائين من وجود
الممكنات الموجودة في الدهر المعبر عنه في الواقع من غير تقدم
وتأخر فالممكنات الموجودة في الدهر الحاضرة عنده تعالى هو العلم بها و
فيه انه لا يشمل العلم بالممتنعات والممكنات المعدومة ازلا وابدا
فانها لا وجود لها في الدهر اصلا الا ان يقال بالتوزيع بان يكون علم
البعض بالوجود الدهري والبعض الاخر بطريق آخر وفيه ما فيه
ويبطل هذا المذهب مع ما مر بابطال المعية الدهرية باجراء براهين
التسلسل فيه لوجود الامور الغير المتناهية بالفعل كما هو المقرر عندهم من

١٢

من ان الماضيات والمستقبلات كلها موجودة في الدهر المعبر عنه بالواقع
بالفعل اما وجود الترتيب فلما ذكرت في شق الانضمام آنفا ولان المعدات
فيها ترتيب طبعي في الدهر وفي المتصلات كالحركة والزمان الغير المتناهيين
يكفي الاتصال للترتيب ولا يحتاج الى ترتيب آخر كما في الخط والسطح
لابطال المعية الدهرية لثبات بيانات اخرى عن معية لا يتحملها المقام الثالث
قول بعضهم من ان صور الاشياء كلها حاصلة في العقل الاول ومع
الصور كلها حاضر عند الباري تعالى فالعقل الاول مع الصور علم حقيقي
للباري تعالى اقول يرد عليه مع ما مر ان يكون علم الباري تعالى بالممكنات
بعد علم العقل الاول فان الصور الحاصلة فيه بعد وجوده بعد الباري تعالى
وهو كما ترى والرابع قول المعتزلة من ان المعدومات الممكنة ثابتة
في عالم الواقع غير موجودة فيه وهي العلم للباري تعالى وفيه
بعد ما اوردنا سابقا وهن ظاهر فان الثبوت هو الوجود ولو اريد
معنى آخر فلا يفي بالمقصود والخامس قول صاحب الاشراق بان الباري
تعالى يعلم الاشياء بالاشراق النوري فيجلي الاشياء معلومة له
بذلك الاشراق وفي نقل مذهبه لهم تلفظات عجيبة كثيرة تنشط به
الآذان دون الاذهان وبعد التعمق لنظر في تلك الالفاظ لا يظهر
مذهب آخر وراء سائر المذاهب المذكورة في هذا الباب وفي الاحتمال الرابع

١٣

اعنی کون علمه تعالی انتزاعیا یتحقق بمذهب المتکلمین القائلین بان علمه
تعالی صفة بسیطة ذات اضافة فمناط کشف کل واحد واحد من
الممکنات اضافة خاصة وهی معنی انتزاعی ویرد علیه ما مر فی ذلک
الاحتمال بهذا الجب الجلی من النظر واما الجب الدقیق من النظر فیرد
علیه بعض ما یرد علی الشق الانضمامی کما لوحنا فی بعض الحواشی وفی
الاحتمال الثالث اعنی شق الانضمام یتحقق بمذهب ارسطو والشیخین
ابی علی وابی نصر القائلین بارتسام الصور فی ذاته تعالی ویرد علیه ما مر
فی ذلک الاحتمال ایضا وفی الشق الثانی لم یتحقق مذهب بعینه والشق الاول
سالما عن المناقشات وتحقق فیه هذا المذهب الکلمة الاول مذهب الصوفیة
الصافیة وبیانه علی وجه الاجمال انه لیس فی عالم الکون الا ذات
واحدة بسیطة وهی الوجود لیست بکلیة بمعنی القابل للتکثر
حقیقة ولا جزئیة بمعنی ان لا یقبل التکثر اصلا بل تلک الذات
متطورة بتطورات اعتباریة انتزاعیة واقعیة فهی بهذا الاعتبار منشأ
لانتزاع التعینات الغیر المتناهیة ویترتب الآثار والاحکام المختلفة
علی تلک التعینات الواقعیة المنتزعة عن الذات الواحدة فالمتعین بکل
تعین هو الممکن والمتعین [illegible] هو الواجب فعلمه تعالی انما ینطوی فی عین
الذات اذ انه لیست مغایرة للممکنات بالذات بل بالاعتبار الواقعی ولیس

١٤

وليس مشهد بانه هما على التفصيل والثاني مذهب فرفوريوس قائل باتحاد
العاقل والمعقول في علم الواجب تعالى بالممكنات وهذا بالحقيقة راجع
الى مذهب الصوفية وهذا طور وراء طور العقل المتوسط خارج عن
البحث بالنظر والفكر بقي مذهب ثالث في هذا الشق وهو ان يكون
ذات الباري تعالى مع تباين حقيقته مع الممكنات كاشفة لها كشفا
تفصيليا والقائلون به المتاخرون من الحكماء وهو المختار عندي
بحسب النظر الدقيق وتحقيق مذهبهم ان ذات الباري تعالى
متباينة بالذات لذوات الممكنات لكن لها خصوصية خاصة مع كل
واحد منها وبتلك الخصوصية تكون كاشفة له كشفا تفصيليا ولذا كان
هذا العلم صفة الكمال وان كان الكشف اجماليا صار علما ناقصا
وانما سمي هذا العلم بالاجمالي لانه كما يكون في صورة العلم الاجمالي
للممكنات امر واحد منشأ لانكشاف الكثير كذلك يكون في علم
الباري تعالى الاجمالي ذات واحدة منشأ لانكشاف الكثيرين
ولكن بين الكشفين بونا بعيدا فان الاول كشف ناقص اجمالي
وفي الثاني كشف تام تفصيلي فان قلت مع تباين ذات الكاشف
والمكشوف كيف يتصور الكشف فانه انما يتحقق بقدر الاتحاد
وايضا كيف يتصور التمايز في الكشف بين الممكنات مع

١٥

اتحاد ذات الكاشف قلت تصور الكشف مع كون الكاشف مباينا
للمكشوف اذا كان للاول خصوصية مع الثاني وانما يمتنع ذلك فيما ليس
خصوصية مهلا بل الخصوصية قد تترتب على الاتحاد وفي حق الكشف ثم بالنظر
الى تمائز الخصوصيات يحصل تمائز العلوم فان قلت لا يخلو اما ان
يكون تلك الخصوصيات انضمامية فترجع الى شق الانضمام او
انتزاعية فترجع الى شق الانتزاع وقد ابطلنا الشقين فيما مر قلت
نختار كونها انتزاعية ولكن ليس مناط الكشف على هذه المفهومات
الانتزاعية بل على منشائها وهو ذات واحدة بسيطة ويجوز ان يكون
ذات واحدة منشاء لانتزاع امور كثيرة مختلفة الآثار والاحكام كما يشاهد
في الكرة فانها تكون منشاء لانتزاع المنطقة والدوائر الصغار
والاقطاب والمحاور مع كونها متمائزة في الآثار كذلك يكون ذات
الواجب تعالى منشاء لانتزاع خصوصيات مختلفة متمائزة الاحكام والآثار
وهي العلوم المتمائزة وحينئذ لا غبار في هذا المذهب ولا يكون علم
الباري تعالى على هذا الطور بحصول الصورة فيتم قول المصنف ولا تصور
على صيغة المعلوم ولعل تنقيح هذا المطلب الشريف بهذا النمط التفصيل لا يوجد
في مطاوي الكتب الكبار فضلا عن الصغار فانظر بعين العقل الصائب و
لا تكن من المسرعين في الرد والقبول حتى يتجلى لك حقيقة الحال لا يلتبس بالمعروف

[illegible]

بالمعروف والمجهول اي لم يلد ولم يولد اما الثاني فظاهر فانه يستلزم الامكان
واما الاول فلان التوالد غير مستعمل في العرف واللغة في السبب
فقط بل في اخص منه المشتمل على التجزي والله سبحانه وتعالى منزه عنها
لا يستعير لاشئ ذاته وهو ظاهر من معنى الوجوب الذاتي ولا في صفاته فانه
قد تقرر في موضعه ان صفاته تعالى عين ذاته تعالى تبطيل الكلام
بذكر الدلائل المورودة في مقامه تعالى عن الجنس والجهات ان اريد
ان يراد به مصطلح اهل الميزان فقد ظهر وجه نفيه من السابق من نفي الاجزاء
الحقيقية للواجب تعالى والجنس الحقيقي يكون جزءا حقيقيا الستة
وهو المقصود من النفي ههنا ايضا ويراد به المجانس فهو نفي الشريك
في مقام التحميد تعالى وقد سمعت من بعض الاساتذة قدس سرهم
لفظ الجنس مقام الجنس ونيابة الجهات ولكن لم يحصل البراعة والمراد
بالجهات الجهات الستة المشهورة وفيه من البراعة ما لا يخفى جعل الكليات
والجزئيات في الحاشية فيه اشارة الى ان القول
بالجعل البسيط هو الحق لما نطق به القرآن المجيد انتهى وجه الاشارة
ظاهر حيث ترك المفعول الثاني كما ترك في قوله تعالى جعل الظلمات
والنور فان الجعل البسيط يستدعي المجعول الذي هو المفعول الاول دون المجعول
اليه الذي هو المفعول الثاني واذا وقع الايراد والتصريح من المصنف

[illegible]

في تحقيق الجعل البسيط فوجب علينا تحقيقه وإن كان المقام عزيزاً وبيانه
ان الممكنات اذا اخرجت من العدم الى عالم الكون من الجاعل فلا بد له من
تأثير واثر تابع له فالاثر بالذات اما نفس الشيء الموجود في عالم الكون من
الجاعل سواء كان بسيطاً كالعقول والافلاك وبسائط العناصر او مركباً
كمركباتها وعلى هذا لا يكون تحته الا المجعول فقط بسيطاً او مركباً ولن
المجعول اليه او اختلاطه مع حيثية الوجود وهذا الاختلاط الذي فرض
اثر الجاعل بالذات لا يكون في مرتبة الحكاية فانها تابعة للحاكي
فاذا انسد ضمنا عدمه او عدم حكايته يتم الاثر بالضرورة فليس
من شان العاقل ان يقول به بل يكون في مرتبة المحكي عنه اعني
مرتبة اتصاف الماهية بالوجود في نفس الامر وهي هيئة تركيبية واقعية
لا تكون تابعة لاعتبار المعتبر ولذا وقع في كلامهم ان اثر الجاعل مفاد الهيئة التركيبية
الحملية اعني مفاد كون الشيء موجوداً والاول الجعل البسيط القائل به
الاشراقية والثاني الجعل المؤلف القائل به المشائية فهذا التحرير محل النزاع
بين الفريقين ونذكر اولا استدلال الفريقين ثم نبين ما هو الحق على
ما اشار اليه المصنف ببيان شاف صاف عن الكدورات
فنقول استدل على المذهب الاول بانه يجب الانتهاء الى الجعل البسيط فان
كلما يفرض اثر الجاعل يكون متعينة من الماهيات وفيه وهن ظاهر فانه

ايضاً مبني على عدم تصور الجعل البسيط والمولف اذ به يرتفع النزاع
بين الفريقين من اول الامر ويصير نزاعاً لفظياً ومنشأ الخلاف بينهما
تحقيقه ان الاثر بالذات اما نفس الماهية مستقلة كانت او غير مستقلة
مع قطع النظر عن خلط الوجود وهذا مذهب الاشراقيين ولا يفيد
دليل لهذا المذهب فان الخلط وان سموه هيئة فليس مما يصدق
ويكون الاثر اختلاط الماهية بالوجود سواء كانت مستقلة كماهية
الانسان والفرس وغير مستقلة كالمعاني الحرفية الحاصلة بكنهها
في الذهن لطائفية تصورها وليس مناط الخلاف بين الفريقين
بالاستقلال وعدمه فانهما تابعان للالتفات كما ستحققه انشاء الله تعالى
والاثر لا يكون تابعاً له كما ذكرنا بل ان المجعول اما نفس الماهية مع قطع النظر
عن الخلط بالوجود بالذات ومرتبة الخلط بالتبع او المجعول بالذات
الثاني فقط والاول بالتبع فحاصل الخلاف يرجع الى ان الاثر بالذات
للجاعل اما مرتبة الطبيعة بلا شرط شيء او المرتبة بشرط شيء وهو
الخلط بالوجود فان قلت على هذا لا يتعلق الجعل بالذات بالجزئيات
فانها ماهية بشرط شيء وهو خلاف ما قال المصنف وخلاف مذهب
الاشراقية قلت هذا الخلط يتصور في الكليات نظراً الى وجود الطبائع و
في الجزئيات نظراً الى الوجود الخاص وكلا الخلطين يسميان بشرط

19

شئ هو الوجود واستدل ايضا على المذهب الاول بان الاثر بالذات
لابد ان يكون امرا عينيا موجودا في الخارج والوجود امر اعتباري
وكذا اتصاف الماهية بالوجود امر اعتباري فلم يبق الا الماهية وهو
المط وجوابه ان المقدمة القائلة بكون المجعول امرا عينيا واما المجعول اليه
فقد يكون امرا اعتباريا وفيما كما اذا جعلنا الشئ فوقا او تحتا
فالمجعول امر عيني والمجعول اليه هو الفوقية والتحتية امر اعتباري وقد استدل
عليه بعض المدققين بان الماهية من حيث هي اما ان لا تكون ثمرة الجعل
اصلا او منوطا بالضرورة مع انه خلاف ما صرح به من الحكماء المشائية والاشراقية
واما ان تكون ثمرة الجعل بالتبع فتكون متاخرة عن الماهية الموجودة التي
هي ثمرته بالذات ضرورة تاخر ما بالتبع عما بالذات فتكون
الماهية المطلقة متاخرة عن المخلوطة مع ان الامر على خلاف ذلك
واما ان تكون الماهية ثمرة بالذات وفيه المطلوب وجوابه باختيار الشق
الثاني بان الماهية المطلقة متقدمة على المخلوطة بالذات من
حيث هي ومتاخرة في وصف الجعل ولا استحالة في
ان يكون الشئ متقدما على الشئ بحسب الذات ومتاخرا عنه في الوصف فافهم
استدل على المذهب الثاني بان الامكان انما يعرض للهيئة التركيبية فانه عبارة
عن كيفية نسبة الوجود الى الماهية فالاحتياج الى الجاعل ايضا انما يكون

من جهة الهيئة التركيبية فهي اثر الجاعل وفيه انا لا نم ان الامكان لا يعرض
الا للهيئة التركيبية بل انما يعرض للماهية من حيث هي هي فانه
عبارة عن نفس صلاحية الماهية للمعلولية ولو اصطلحتم على ان المذكور
في الدليل ظاهر ان الامكان علة للاحتياج بل علة الاحتياج بما ذكرنا على
ان المتكلمين يقولون بان علة الاحتياج الى الجاعل ليس الامكان
بالمعنيين المذكورين بل علة الحدوث وفيه ما فيه ولك ان تقول في تزييف
الدليل بانا سلمنا ان الامكان علة للاحتياج الى الجاعل فيجوز ان
يكون الاحتياج فيما يعرضه وهو الهيئة التركيبية وفي طرفيه
اعني الماهية والوجود على طريق خاص وهو ان يكون المتبوع
اعني الماهية محتاجا اليه بالذات واثرا له كذلك والتابع اعني
الوجود والهيئة التركيبية محتاجا اليه بالتبع واثرا له كذلك
فهذا المعنى يقرر الجعل البسيط والدلائل على المذهب الثاني ضعيفة
سخيفة راينا تركها اجدر والحق ما اقول بتوفيق الله تعالى وتاييده
وان كان مستنبطا من كلامهم ويقتضي تمهيد مقدمة اولا وهي
ان الاثر للجاعل بالذات في الماهيات الحقيقية التي كلامنا
فيها لا بد ان لا يكون تابعا لاعتبار المعتبر ولحاظ اللاحظ
فان الماهيات الحقيقية تخرج من حيز العدم الى بقعة الوجود

بالضرورة سواء فرضنا وجود المعتبر والاعتبار او عدمهما نعم ان قلنا
بكون الاعتباريات اثر الجاعل فباعتبار النشاء الذي هو ليس
باعتباري واذا تمهد هذا فنقول ان لنا سبيلين الاول نفي وجود
الكلي الطبيعي في الخارج كما هو الحق عندي وسنذكر برهاننا قويا على
ذلك في مقامه وهو وان كان مخالفا لجمهور الحكماء لكني في مقام
التحقيق لست من الذين تقلدوا قلائدهم وعلى هذا التقدير
ليس في عالم الكون الا التشخصات المحضة هي الوجودات الحقيقية
لان التحقيق ان الوجود اما عين التشخص كما هو رأي الفارابي او
مساوق له كما هو رأي غيره ومعنى المساوقة ههنا ان لا تتخلف
احدهما عن الاخر تخلفا زمانيا او ذاتيا فلو كان الوجود عارضا لها
او جزءا او منفصلا يفوت العينية او المساوقة كما لا يخفى على
من له ادنى تامل بل لا بد ان يكون عينا فاذا تقررت العينية
فلم تتحقق الهيئة التركيبية بين الشيء ووجوده اللهم الا في
الذهن باعتبار انتزاع معنى الوجود المصدري وانتسابه في
الذهن اليه ومنشأ هذين الامرين الاعتباريين نفس تلك
التشخصات في الخارج فهي بمرآة للجاعل بالذات واما الوجود
المصدري وانتسابه الى تلك فهما مرتان بالتبع لكونهما اعتباريين

اعتبار من محضا وبهذا المعنى يحقق الجعل البسيط والثاني سبيل

وجود الكلي الطبيعي وهو الحق عندهم وحينئذ اما ان يكون الوجود والخاص

والتشخص عينا للماهية فمنع انه بطل لانه يرفع التمائز بين الاشخاص

فيثبت مطلوبنا كما ذكرنا آنفا او جزءا لها فمنع بطلانه بهذا

البيان يويد المطلوب ايضا فان الجعل المولف لا يمكن بين

الشيء وذاتياته فاذا ابطل المولف ثبت البسيط لعدم

خلو الماهية عنهما واما احتمال انفصال التشخص والوجود فنمنع انه بطل

ايضا فانهما من محمولات الماهية والمنفصل لا يحمل على ما انفصل عنه وايضا

يلزم الترجيح بلا مرجح في نسبة التشخص الى زيد دون عمرو

فانه في جانب المنسوب اليه لم يكن حينئذ الا الماهية المشتركة

بينهما لا تمائز فيها اصلا فلو اعتبر تمائز بينهما بالمنفصلات الاخر

يلزم التسلسل او الدور كما لا يخفى على من له ادنى فطانة واما ان

لا يعتبر التمائز بالمنفصلات بل بالمتصلات فيعود الى احد الشقوق

الباقية نقول ان الضرورة شاهدة بان المنفصلات مستقلة

في التحقق لا يكون احدهما تابعة للاخرى تبعية تفضي الى الواسطة

في العروض ان عرض لها التبعية بمعنى الواسطة في الثبوت وحينئذ

يتعدد الجعل بكل منهما بالذات بمعنى نفي الواسطة في العروض فلم يكن

٢٣

لجعل المؤلف سبيل بهما فان الاطراف حينئذ مجهولة بالذات و في
المؤلف ليس كذلك بهذا البيان الاخير تحير الناظر وان لم يتحير
الناظر لكن لا يعتبر اصل مقصودنا فان هذا الشق من الدور والتسلسل ايضا
واما الانضمام فهو باطل ايضا فان انضمام شيء الى شيء سيما اذا كان
المنضم امرا شخصيا لا يقبل التكثر كالتشخص والوجود الخاص
فرع تشخص المنضم اليه بالضرورة فيلزم الدور او التسلسل
فان قلت يجوز ان يكون الانضمام كانضمام الصورة الى المادة
بان يكون للتشخص والوجود الخاص بالنظر الى طبيعتها تقدم
على الماهية وبالنظر الى الخصوصية المنضمة تاخر قلت لا يمكن تغاير
المرتبتين في التشخص فانه امر خارجي على هذا التقدير متشخص بذاته
فلو كان له تشخص وطبيعة يلزم التسلسل المستحيل بل هو امر متميز بذاته
لا يعقل له مرتبة الطبيعة فاذا لم يكن التشخص منضما لم يكن الوجود
الخاص ايضا كذلك على ان في الوجود الخاص اذا كان الانضمام
كانضمام الصورة الى المادة يلزم الدور صراحة فان الصورة
بنفس طبيعتها كما تفيد الوجود الخاص للمادة تفيد وجود
الشخص بها فطبيعة الوجود المأخوذة في الوجود الخاص للماهية اذا كانت
علة للوجود المطلق للماهية يلزم الدور صراحة والتسلسل

ولا يعقل تحقق الجعل المؤلف الا على طريق الانضمام فان الطبيعة
الماخوذة مع الوجود حينئذ تكون موجودة في الخارج قابلة لان تكون
اثرا للجعل المؤلف كما قررنا واذا ابطل شق الانضمام ايضا بطل الجعل
المؤلف فان الوجود حينئذ تكون امرا انتزاعيا منشأ انتزاعه ومنبعه
نفس الماهية فالوجود لم يكن ثمرة واثرا للجاعل بالذات كما قررنا
سابقا وكذا الاتصاف به فانه ايضا امر اعتباري منشأ انتزاعه
نفس الماهية من حيث هي فان الانتزاع لا يتوقف على لحوق حيثية
اخرى كالاستناد الى الجاعل وغيره فانها لو كانت غيرها لكانت
هي الوجود حقيقة فيجري الكلام فيه فحينئذ لم يكن قابلا للاستناد الى
الجاعل واثرا له بالذات الا الماهية من حيث هي اعني نفس الماهية
بلا اعتبار حيثية اخرى هذا هو الجعل البسيط فهو الحق كما ذكره
المصنف فتامل في هذا التحقيق فانه من النفائس المختصة بهذا الكتاب

الايمان به اي بالله تعالى او بتنزيهه وقيل بالجعل مطلقا
او بالجعل البسيط نعم التصديق في الحاشية فيه اشارة الى ان التصديق
هو المعتبر في الايمان فيما بينه وبين الله تعالى ووجه الاشارة اطلاق
التصديق على الايمان فلو كان الايمان مركبا من التصديق وغيره
لم يطلق عليه حقيقة فان الاجزاء الخارجية للشيء لا تكون محمولة

عليه كالبنيات على البيت والاعتصام به اى باسمه تعالى حسن التوفيق
معناه معروف والصلوة والسلام على من بعث بالدليل الذى فيه شفاء
لكل عليل فان القران المجيد دليل مرشد الى حلاوة عسل الايمان به يشفى كل واحد
عن الامراض الظاهرة والباطنة كما يظهر لمن تفكر فى آيات
كلامه المجيد وعلى آله واصحابه الذين هم مقدمات الدين المقدمة
ههنا اما بالمعنى اللغوى او بالمعنى الموقوف عليه كلا الوجهين يصحان لصحيح
الهداية واليقين اذ توصل بهم الى الهداية واليقين اما بعد فهذه
رسالة فى صناعة الميزان اى فى علم المنطق سميتها بسلم العلوم
هذه التسمية بالنظر الى المقصود من الكتاب فان المنطق وسيلة
العلوم كلها الا الهيئة اجعله بين المتون كالشمس بين النجوم
فى الضياء والشهرة واختفاء غيره من المتون عند طلوعه مقدمة
وهى ما يتوقف عليه الشروع فى العلم والمراد بالتوقف هو الصحيح
لدخول الفاء والمذكورات فيها كذلك فان الموضوع والحد و
الغاية المذكورة فيها مما يتوسل به الى الشروع فى العلم ويدفع بها
استحالة طلب المجهول المطلق وطلب العبث وعدم الامتياز بين
المسائل وبالجملة ان الموقوف عليه التام للشروع بمعنى لا يمكن
الشروع بدونه انما هو التصديق بفائدة ما والتصور بوجه ما و

هما قد يتحققان في ضمن الفائدة المعتدة بها المذكورة ههنا في المقدمة
بحيث تفيد الامتياز التام وهي الرسم التام وبيان الموضوع وبيان
الغاية المذكورة فيها وكلما هو فرد للموقوف عليه التام بالمعنى المذكور فهو
الموقوف عليه بمعنى المصحح لدخول الفاء كما ترى في تعدد العلل المستقلة
للمعلول الشخصي مثلا كالدعائم للسقف فان الموقوف عليه التام
طبيعتها وخصوصيات تحققها مصححات لدخول الفاء يمكن حصول
السقف بدون كل واحد منها على الانفراد وهذا توجيه
لكون الامور المذكورة مقدمة للعلم واما كونها مقدمة للكتاب بمعنى
ما يذكر قبل المقاصد لارتباطها به ونفعه فيها فظاهر وتحصيل ما يحتمل
الكتاب من المعاني الثلثة الالفاظ الدالة على المعاني والمعاني
المعبرة بالالفاظ ومجموعها واحتمال النقوش ساقط من البين
لعدم قصد التدوين فيه والذكر والنفع يتحقق بالذات وبالعرض
في المعاني والالفاظ والمجموع كما لا يخفى على من له ادنى تامل والمراد
ههنا المعنى الاعم فيصح التعريف على كل واحد من الشقوق
العلم التصوري فيه اشارة الى الترادف كما في الحاشية والى ان
المنقسم الى التصور والتصديق هو العلم الحصولي بناء على تعريف التصور
وايضا اشارة بعيدة الى تخصيص المقسم بالحادث

فان الحاصل قد يشمل في عرفهم ما يوجد لكائن يعني الموجود بعد
العدم هو الحاضر عند المدرك هذا التعريف يشمل جميع انحاء العلوم
من الحضوري والحصولي وعلم الواجب والممكن وعلم الشيء بالكنه
وغيره ولا بد من التخصيص بالحصولي والحادث نظرا الى التقسيم الى
البديهي والنظري والا يفوت انحصار الظاهر من التقسيم وما قيل
من ان العلم الحصولي الحادث منقسم ومنحصر فيهما فثبت حكم الانحصار
في مطلق العلم ففيه على ما اقول ان وجود قسم من اقسام مطلق
العلم اعني الحضوري والقديم ينافي الانحصار المقصود من التقسيم
الضابط والسر فيه ان مطلق الطبيعة محل للمتنافيين لكن
لا تنافي في تلك المرتبة لوجود الجهات المتكثرة فمطلق العلم
منحصر في البديهي والنظري بالنظر الى العلم الحصولي الحادث
وغير منحصر بالنظر الى الحضوري والقديم والمقصود من الحصر ان
لا يوجد قسم آخر من المقسم اصلا ثم قال ذلك القائل في موضع آخر
ان المقسم هو الطبيعة المطلقة دون مطلق الطبيعة فمع انه
مناف لقوله في هذا المقام يرد ان المقسم بالحقيقة هي الطبيعة
من حيث هي هي ويعبر عنها بمطلق الشيء لا الشيء المطلق اعني الطبيعة
من حيث العموم اذ التقسيم عبارة عن ضم قيود متخالفة

٢٩

مخالفة الى امر واحد لتحصيل اقسام متباينة والامر الواحد هو المقسم و
هو لا يكون حينئذ اعني وقت الانضمام طبيعة عامة فان الانضمام لو تقيد
ينافي العموم بل الانضمام الى الطبيعة من حيث هي هي الباقية مع
الانضمام وهذا ظاهر لمن له حدس صائب الا ترى انا اذا قسمنا
الحيوان الى الانسان والفرس فانما المقسم ما نفهم من لفظه ولا نعتبر
معه امرا آخر ولا نفهم منه الا الطبيعة من حيث هي هي فتامل فانه عين
التحقيق يقنع عليه المناظر دون المجادل والحق انه من اجلى
البديهيات كالنور والسرور ثم تنقيح حقيقته عسير اختلفوا في العلم
فقيل انه بديهي وقيل نظري يمكن الكسب اي متعسر اقول هذا النزاع
في غير موضعه فان العلم اما ان يراد به المعنى المصدري الذي
يعبر عنه بالفارسية بدانستن او نفس مفهوم ما ذكره المصنف من
الحاضر عند المدرك بالمعنى الذي اخذه بديهي اولي يعلمه البله والصبيان
لا يناسب ان يكون محلا لاختلافهم بالبداهة والنظرية واما ان
يكون مرادهم مصداق هذين المفهومين فهو غير متعين بعد ففي الواجب
نفس حقيقته كيف يذهب احد الى انه بديهي وفي الممكن في الحضوري
نفس ذاته كيف يحكم بالبداهة وفي الحضوري الصورة الحاصلة
قد تكون بديهيا وقد تكون نظريا كيف يحكم عليها بالبداهة مطلقا او

بالنظرية كذلك ثم في الممكن قد قيل في العلم بغيره ذاته وصفاته انه من مقولة
الانفعال اعني قبول النفس للصورة اذ هي مناط الانكشاف عند
البعض وقيل انه من مقولة الاضافة اعني نسبة التعلق بين العالم
المعلوم فما دام لم يتعين مورد النزاع لا يليق النزاع بشان
العقلاء ولا يتصور الاشتراك بين المصاديق المذكورة الا في المفهومين
المذكورين وهما من البديهيات الاولية كما عرفت فهذا النزاع
باطل من اول الامر ويمكن ان يجعل النزاع لفظيا فمن قال
بداهته ذهب الى المصدري ومفهوم الحاضر عند المدرك
ومن قال بنظريته ذهب الى المصداق ولا يخفى انه بعيد من شان
المحصلين هذا الكلام على المتنازعين واما على المصنف فهو انه لا يفهم
ماذا اراد بمرجع الضمير في قوله انه من اجلى البديهيات أنفس
مفهوم العلم بالمعنى المصدري او نفس مفهوم الحاضر عند المدرك
فكلامه حق لكن قوله نعم تنقيح حقيقته عسير لا يلائم فان المعاني
الانتزاعية حقيقتها ما يحصل في الذهن دون غيره كما تقرر
عندهم وان اراد مصداقه فلم يتعين بعد كما ذكرنا فان قلت
قد تعين مصداق الحاضر عند المدرك عند المصنف على ما سياتي
ان العلم حقيقة هو الحالة الادراكية قلت ان الحكم على

لم يثبت بعد ما يليق بشأن العاقل على ان جعله من اجلى البديهيات مع
وقوع الاختلاف الكثير في ذلك بعيد مع ان رجوع الضمير الى بعض
افراد الكلي الذي قصد عمومه بعيد من العبارة والحق ان معنى
كلام المصنف انه اي العلم بالمعنى المصدري من اجلى البديهيات
من حيث المفهوم كالنور والسرور ثم تنقيح حقيقته اي مصداقه ومنشاء
انتزاعه عسير فان الحقيقة قد تطلق على المصداق والافراد
ايضا ولا شبهة في عسره اما في الواجب فقد عرفت ان مصداق
هذا المفهوم نفس ذات الواجب وقيل ذوات الممكنات وقيل
الصورة القائمة بالباري تعالى على ما مر من التفصيل فقد
عرفت حال العسر واما في الممكن فقيل الصورة الحاصلة وقيل
قبول النفس لتلك الصورة وقيل التعلق بين العالم والمعلوم
وعلى تقدير الصورة الحاصلة اما ان يكون حصول نفس المعلوم او
مثاله ولم يتنقح بعد قال المصنف في الحاشية المتعلقة على قوله في
المتن كالنور والسرور الاول من الحسيات والثاني من الوجدانيات
الظاهر التنظير ويمكن ان يحمل اشارة الى ما هو المشهور في هذا المقام
وهو ان يقال المعنى كالعلم بالنور والسرور وهذا علم خاص
بديهي وبداهة الخاص يستلزم بداهة العام ويرد عليه المنع ان

٣١

٣٢

المشهور ان الحق من منع كون العام ذاتيا وكون الخاص مدركا بالكنه
ولي من عند نفسي طريق ذوقي لدفع هذين المنعيين لكن
خوف المجادلين لا يرخص الى ذكره انتهى اقول على ما قررنا
من بيان مراد المصنف يكون الطريق الذوقي له واضحا عند
المصنف فان علم النور والسرور حصتان خاصتان للعلم بالمعنى
المصدري المطلق ولا شك ان بداهة الحصة الخاصة من المعنى المصدري
الانتزاعي يستلزم بداهة مطلقه بكنهه فان الحصة امر انتزاعي حاصل
في الذهن بكنهها فان كنه الانتزاعي ما هو حاصل في الذهن و
المطلق جزء خارجي اي تفصيلي فيكون حاصلا بكنهه ايضا وحينئذ
يندفع المنعان المشهوران بلا كلفة وحينئذ لا يرد عليه ما اورد
بان الكلام في مفهوم المقيد البديهي اعني العلم بالنور مثلا
لا يجدي نفعا اذ لا يورث بداهة حقيقة العلم بالكنه او بكنهه
تصوره بوجه اجمالي وذلك لان كلام المصنف لم يكن في العلم
بالكنه المصطلح بمعنى ان يكون ذاتيات الشئ مدركة له بل في العلم
بكنهه اعني حصول نفس الشئ وهو حاصل في المعنى المصدري
للعلم المطلق اذا تصورنا الحصة الخاصة منه فان المطلق المذكور
يكون جزءا تفصيليا لها فلا يمكن تصور كنه المقيد بدون تصور كنه مطلقه

مطلقه فظهر حینئذ تحقیق قول المصنف فی المتن والحاشیة علی خلاف
ما زعموه فی الشرح فافهم ذلک فان کان اعتقاد النسبة الخبریة
فصیلا بقی وحکم الاعتقاد ان لم یبلغ الی حد الجزم بمعنی انتفاء احتمال
الجانب المخالف یسمی ظنا فهو قسم منه وان بلغ الی ذلک الحد فاما
ان لا یطابق الواقع یسمی جهلا مرکبا او یطابق الواقع فاما ان
یزول بامر فیسمی تقلیدا او لا یزول فیسمی یقینا ثم قد ذهب
الی البعض الاوهام ان الاذعان لیس بادراک بمعنی انه لیس منشأ ا
للانکشاف بل هو من عوارض الادراک کحصول السرور والهموم
للنفس فهو من کیفیات نفسانیة اخری سوی الادراک وهذا
الکلام وان صدر من القوم الذین یعتقد علیهم الایمان بالاعتقاد
لکنه غلط فاحش فان الادراک عبارة عن منشأ الانکشاف و
الامتیاز للذهن وفی الاعتقاد کشف تام للمحکی عنه الواقعی عند
المعتقد کما یظهر لمن له بصیرة بالرجوع الی الوجدان کیف وکمالات
الانسان هی التصدیقات الالهیة وانما کمالیتها بالنظر الی الکشف
التام نعم هذا الکشف نوع مباین للکشف التصوری فان کان
مرادهم الاصطلاح فقط علی ان العلوم التصدیقیة
لیس بعلم بمعنی العلم التصوری فلا نزاع البتة وان کان مرادهم

انها ليست من جنس العلوم بمعنى منشأ الانكشاف مطلقاً فهو باطل ضرورة
انه بعد التصديق سيما اليقين يحصل للذهن نور به يتجلى الامر الواقعي
يقال له بالفارسية بد انش وله اسم في كل لغة فكيف يخرج
من جنس الادراك بل التحقيق ان اقوى مراتب الانكشاف اليقين ثم
الجهل المركب ثم التقليد ثم الظن والعلوم التصورية من اضعف
مدارج العلوم ثم العلم الحضوري الذي جعله بعضهم العلم حقيقة
فان فيه ليس قوة الكشف الا ترى ان النفس مع كمال شعورها
عندها لا تعلمها كما تعلم الاشياء الاخر فلا تعلم انها بسيطة
او مركبة جوهر او عرض فلو كان لها كشف فتعلم نفسها
كما تعلم غيرها بالجوهرية والعرضية والبساطة والتركيب
فهذا اضعف مدارج العلوم كما ان اليقين اقواها فمنها فهم جماهير
الحكماء بغير دليل وبداهة يبها العقل السليم والفهم المستقيم الا ان
يقال مرادهم من الادراك حصول الصورة بمعنى الصورة الحاصلة
ولا شك ان الاذعان ليس بصورة حاصلة للشيء وان كان
منشأ الانكشاف فان الصورة عبارة عن الشيء الحاصل
في الذهن من الخارج بعد حذف المشخصات وتجردها عن
المادة تجريداً تاماً او ناقصاً والاذعان من الكيفيات النفسانية

النفسانية الناشية فيها ثم هذا الايضر المصنف فانه قال هو الحاضر

عند المدرك وما اخذ لفظ الصورة في التعريف والا فتصور ساذج هذا ايضا

ما لم يكن فيه نسبة تامة خبرية سواء لم يكن فيه نسبة اصلا او كانت

ولم تكن خبرية وما يكون فيه تلك ولم يكن فيه الاذعان

كما في صورة التخييل والشك والوهم وهما نوعان متباينان

من الادراك ضرورة هذا الكلام يفيد فائدتين الاولى ان

التصديق كيفية ادراكية والثانية ان التصور والتصديق

نوعان متباينان والمصنف احال كليهما الى الضرورة

وبيان الاول قد مر منا آنفا وقد يستدل على الثاني في المشهور

بان لكل واحد من ماهية التصور والتصديق لوازم خاصة منافية

للوازم اخرى وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات والا

يلزم اجتماع المتنافيين وفيه منع مشهور ايضا بان اللوازم

يجوز ان تكون لوازم الصنف فالملزومات يجوز ان تكون

متباينة صنفا فقول الضروريات ان التصديق بماهية اياما كانت

ماهية يستلزم ان يتعلق بمتعلق يلزم ان يكون النسبة

الخبرية معتبرة فيه والتصور من حيث ماهية لا يستلزم

ذلك فلا شبهة حينئذ في تنافي اللوازم وكذا في كونها لوازم

الماهية فثبت المطلوب بلا كلفة ودرك الماهية الخارجية بكنهها يجوز
ان يكون من المستحيلات وانما سبيل اثبات تباينهما بدرك تنافي
لوازمهما بالضرورة او بالبرهان وهذا الطريق موجود ههنا ايضا
بالضرورة لا يقال هذا يؤل الى دعوى الضرورة فليكتف به
اولا لانا نقول هذا دعوى الضرورة في المقدمات فلا يستلزم ضرورة
المطلوب نعم لا تحجر في التصور فيتعلق بكل شيء حتى بنفسه
ونقيضه وكذا الواجب فان المراد بالتصور مطلقه الشامل للانحاء
الاربعة بالتصور بالوجه والكنه وبوجهه وبكنهه واما التصور المقيد
بعدم الحكم وعدم اعتباره فهو ايضا قد يعرض لنفسه و
لنقيضه كما لا يخفى على المتأمل وههنا اي في مقام اثبات
التباين النوعي بين التصور والتصديق وتعلق التصور بكل شيء
بانضمام بعض المقدمات اليه شك مشهور وهو ان العلم
والمعلوم متحدان بالذات فاذا تصورنا التصديق فهما
واحد وقد قلتم انهما متخالفان حقيقة في الحاشية اقول ان مدار
هذه الشبهة على ثلث مقدمات تلقتها المحققون بالقبول الاولى
ان العلم والمعلوم متحدان بالذات والثانية ان التصور والتصديق
حقيقتان مختلفتان والثالثة ان التصور يتعلق بكل شيء اقول.

٣٧

اقول وبالله التوفيق ليس الامر كما زعم المصنف فان اتحاد العلم
والمعلوم بالذات لا نفهم ما ذا اراد به اما ان يراد به ما قصد تصوره فهذا باطل
كما ترى في علم الشيء بالوجه واما ان يراد بالمعلوم الشيء من حيث هو
والعلم مرتبة قيامه فهذه المقدمة تنافي القول بحصول
الاشباح ايضا فلا بد ههنا من مقدمة رابعة اعني القول بحصول
الاشياء بانفسها في الذهن ولم يكف المقدمات الثلث المذكورة
في الحاشية فانا اذا تصورنا التصديق او المصدق به لا يلزم
على تقدير حصول الاشياء باشباحها محال اصلا فان شبح
التصديق والمصدق به مغاير لهما بالذات وان اتحد مع
معلومه بالذات اعني نفس الشبح مع قطع النظر عن القيام
ثم قال في الحاشية ثم اعلم انه قد تقرر الشبهة باعتبار نفس
التصديق وحينئذ فالجواب ان التعلق بكل شيء لا يستلزم
التعلق بكل وجه فيجوز ان يمتنع تعلقه بحقيقة التصديق وكنهه و
يجوز التعلق باعتبار وجهه ورسمه الا ترى ان حقيقة
الواجب تعالى يمتنع تصورها بالكنه وانما يجوز بالوجه وان
معنى الحروف يمتنع تصورها وحدها وانما يجوز بعد ضم ضميمة
اليها فتدبر اقول توفيق السيد وتوفيقه ان القضية الشرطية

لو تصور التصديق يلزم اتحاد احد المتباينين بالآخر باطلة بالضرورة
لا لان صدق الشرطية يستلزم امكان المقدم بل لعدم العلاقة
كما يحكم العقل بالضرورة بكذب قولنا لو تصور السواد بكنهه يلزم ان يكون
عين البياض وهذه الشرطية الكاذبة لازمة للقول بالتباين
مع انضمام بعض المقدمات الحقة اليه فذلك القول باطل فان استحالة
اللازم يستلزم استحالة الملزوم فتفكر فانه دقيق ثم تعيين القول في
الشبهة بالتصديق بمعنى المصدق به كما وقع في الحاشية ان كان
بالنظر الى ان محصل الحل الآتي لا يجري في التصديق بمعنى
الاذعان فذلك باطل قطعا كما سيأتي وان كان بالنظر
الى ان بعض الفاظ الحل آب عنه فكان الانسب على المصنف ان
لا يذكره او يأوله ويبين الجواب عن التقريرين لئلا يكون موجبا
للوهم بالاختصاص وهو غير مختص وللاعتذار البارد مجال وسيع
وحله على ما تفردت به ان العلم في مسئلة الاتحاد بمعنى الصورة
العلمية فانها من حيث الحصول في الذهن معلوم والوجود والحصول
والكون والثبوت الفاظ مترادفة عندهم والوجود الذهني عند
بعض المحققين عبارة عن الشيء من حيث هو مع قطع النظر
عن القيام بالذهن فكذا الحصول الذهني وهو مرتبة المعلوم فلا يرد

فلا يرد ان المعلوم الشيء من حيث هو والحصول في الذهن امر
زائد عليه فلا يكون معتبرا في المعلوم والحق ان الوجود الذهني
ليس هو الطبيعة من حيث هي هي فانهم استدلوا على زيادة
الوجود مطلقا على الماهية من حيث هي بل الموجود الذهني لا يعتبر فيه
جهة القيام بالذهن ويعتبر معه الوجود مع قطع النظر عن تلك الجهة
ففي العبارة مسامحة بان يراد بمرتبة الحصول في الذهن مرتبة
الشيء من حيث هو فانها اقرب اليها بالنظر الى قيامه بالذهن
ومن حيث القيام به علم وهذا مرتبة التشخص ولذا قيل
المعلوم كلي والعلم جزئي ومرتبة الوجود الذهني الذي قال
بعض المحققين كانها برزخ بين مرتبة العلم والمعلوم
فالشيء في الذهن اذا تخصص فيه بوجود لا تترتب عليه
الآثار وقطع النظر عن القيام بالذهن فنزل من مرتبة
المعلوم الذي هو الشيء من حيث هو الى مرتبة الوجود الذهني
ثم اذا لوحظ الى القيام بالذهن صار شخصا ذهنيا وعلما
موجودا خارجيا لترتب الآثار عليه كالانكشاف ثم بعد
التفتيش نعلم ان تلك الصورة انما صارت علما لان
حالة الادراكية التي هي العلم حقيقة ويعبر عنه بالفارسية بدانش

قد خالطت بوجودها الانطباعي اي الانضمامي مع الذهن فانها
انما تحدث فيه دون الصورة والا صارت عالمة فهذه الحالة بوجودها
القائم بالذهن خالطت مع الصورة خلطا ارتباطيا اتحاديا اراد بالخلط
الارتباطي الاتحادي حمل العرضيات على المعروضات وليس الاتحاد
ههنا في الوجود كما زعم بل الاتحاد الحلولي كما في العرضي بالنسبة
الى المعروض لا بل كما في عرضين قائمين بمعروض واحد كالضاحك
والمتعجب حاصل الكلام ان من الوجدانيات ان بعد حصول الصورة
في الذهن يحصل لنا حالة في الذهن يعبر عنها بالفارسية
بدانش وفي العربية بحالة الشعور والفهم وكذا في كل لغة اسم
يخصها كما ان السراج اذا ادخلت في دار مظلمة تنور بها الدار فالسراج
كالصورة والضياء القائم بتلك الدار بمنزلة الحالة
الادراكية والفرق بين الصورتين ان الضياء قائم بالسراج
والدار كليهما والحالة المذكورة انما قامت بالذهن فقط والصورة
واسطة في الثبوت لها على نحو ما يكون الاتصاف بذي الواسطة
فقط وقد حققت في مقامه ان مناط الحمل مطلقا سيما في
العرضيات على الحلول فقط دون الاتحاد بالذات والوجود فان
المعروض قد يوجد ولا يوجد العارض والمعروض جوهر والعارض

والعارض كيف يمكن الاتحاد ثم تصور الحلول بينهما هو الذي
سموه بالاتحاد على التحقيق وان كان ظاهر عبارتهم مشعرا باتحاد
الوجود فاذا وجد علاقة الحلول بين الشيئين بان يكون احدهما حالا
في الآخر او يكون كلاهما حالين في امر ثالث تحقق الحمل والموجود
ههنا هو الشق الاخير فان الصورة والحالة كلتاهما
قائمتان بالذهن وحينئذ لا يرد عليه ما اورد على ابطالها بان
تلك الحالة ان كانت منضمة فاما ان تقوم بالصورة فتكون عالمة
حقيقة لان مناط حمل المشتق قيام المبدء واما ان تكون
قائمة بالذهن فلا تكون محمولة على الصورة ولا تكون عرضا لها
فانا نختار الشق الثاني ونقول حملها على الصورة كحمل الضاحك
على المتعجب وايضا لا يرد ما اورد ان كلامنا في الشبهة على اتحاد
العلم والمعلوم بالذات وعلى تقدير كون العلم حقيقة هي
الحالة المذكورة يلزم تغايرهما بالذات فان الاتحاد انما قصد
في العلم بمعنى الصورة دون الحالة وبالجملة هذا التحقيق عندي
حقيق بان يتلقى بالقبول وبعد تنقيحه بهذا النمط الانيق لا حاجة
الى دفع الاوهام المورودة ههنا ولم نشتغل بذكرها
لئلا يخرج الكلام من النمط الذي بسطنا للغائصين

في بحر الانكار المعرضين عن اللغو كالحالة الذوقية هي ادراك المذوقات
بالمذوقات فصارت صورة ذوقية وحاصلة التفصيل على وفق
النظر الجلي بتامل واضح يستعان به على غيره فان عند اكل
المذوقات كالخل والعسل مثلا يحصل صورتها في الذهن ويختلط بها حالة
ادراكية خاصة في الذهن بالضرورة وهي الحالة الذوقية وكذا
السمعية بالمسموعات وكذا اللمسية بالملموسات فيستنقل الذهن
من هذه الامثلة الجزئية الضرورية الى صور الكليات وصور
الجزئيات المغائرة لما ذكرنا فان الحال فيها ايضا كذلك
فيحصل بعد حصول صورها في الذهن حالة انكشافية مغائرة لها مختلطة
بها اختلاطا يصح به الحمل كما ذكرنا وفي النظر الدقيق لعله اشارة
الى جواب اشكال دقيق وهو ان صور الجزئيات المادية في
الحواس كما هو المقرر عندهم والحالة الادراكية قائمة بالنفس
كما هو المثبت عندهم ايضا فكيف الاختلاط لهما ولم يحصل ما قلنا
بان الحالة والصورة قائمتان بالذهن قيام عرضين بمحل واحد و
هو اصح للحمل وجوابه انا لا نم ان صور الجزئيات انما تحصل في الحواس
بل تحصل في النفس كما صورنا فيما مر من حصول الخاصة المختصة
للجزئي المادي في النفس او امر مماثل له فيها وكلام المصنف ههنا

۴۲

٣٣

هٰهنا مبني على التحقيق دون المقرر عندهم وعلى تقدير التسليم

فيجوز ان يكون تلك الحالة ايضا في الحواس كما قيل ان مدرك

الجزئيات هو الحواس والحق ان الادراك التصوري والتصديقي

للنفس واختلاط الحالة الادراكية بالصورة كاختلاط الاذعان بالقضية

الشخصية فان الاذعان للنفس بالضرورة والقضية الشخصية

ليست بموجودة فيها لامتناع جزئيا فيها او كاختلاط الالتفات

بالجزئيات المادية وتحقيقنا الذي ذكرنا انما هو في صور الكليات

ولم يصرح المصنف بالحمل بالمواطاة بين الحالة والصورة وتجوز

انما صارت علما معناه انما صارت علما بمعنى الصورة العلمية

لا بمعنى الحالة الادراكية فان لفظ العلم يدل على

معان كثيرة وانما يرد الاشكال على من قال بالحمل بالمواطاة

الحقيقي فان المجازي لا تنكره ايضا ووجه الاشارة افراد

الصورة الذوقية وغيرها على سبيل التمثيل من القاعدة

الكلية المذكورة سابقا وهي شاملة لها ايضا فتلك الحالة

منقسم الى التصور والتصديق حقيقة وهما نوعان متباينان

بينهما كذلك واما انقسام الصورة فانما يكون الى التصور و

التصديق بالعرض وهما المبحوثان في الفن دون الاولين

فتفاوتهما كتفاوت النوم واليقظة العارضتين لذات واحدة
المتباينين بحسب الحقيقة فتفكر فالذات الواحدة المعروضة لهما ذات
القضية والتصور والتصديق العارضان لها على سبيل التعاقب كما يناسبه
التنظير بالشك والاذعان وعلى سبيل الاجتماع كتصورات الاجزاء
الثلثة والاذعان وحاصل الجواب ان التنافي انما يلزم لو
كان الاتحاد والتباين بالنظر الى امر واحد وليس كذلك
فان التصور المتحد مع التصديق سواء اخذ بمعنى المصدق به
او الاذعان هو التصور بمعنى الصورة العلمية والتصور المباين
للتصديق هو التصور الحقيقي بمعنى الحالة الادراكية وبالجملة ان
الحالة التصورية اذا تعلقت بالقضية فلا يتحد معها وكذا لا يتحد القضية
مع الحالة الادراكية التصديقية فلا يلزم اتحاد المتباينين اصلا
واذا تعلقت بنفس التصديق فحينئذ تكون عارضا له واتحاد
العارض مع المعروض بالذات محال فلا يلزم التخلف
ثم ان التصور بمعنى الصورة العلمية يتحد مع القضية
وحقيقة التصديق بالذات وليس فيه استحالة فهذا الجواب جار في
التصديق بمعنى الاذعان ايضا بلا كلفة وليس الكل
كل منهما بديهيا والا فانت مستغن عن النظر والتامل بالجملة

فانا نحتاج فی کثیر من العلوم الی النظر ولا النظر باصح بالصفة الکاسبة له
بقوله متوقفا علی النظر وہذا تعریف له فی المشہور قال فی الحاشیة
الحق ان البداہة والنظریة من صفات العلم فلا یرد انه رب شیٔ
یکون نظریا عند شخص وبدیہیا عند آخر ومن ثم جوزوا لصاحب
القوة القدسیة ان النظریات باسرہا بدیہیة عندہ فلا معنی
للتوقف ووجه الدفع ان علم کل واحد مغایر بالشخص فیجوز ان یتوقف
احدہما دون الآخر وقد یجاب بالتصرف فی معنی التوقف انتہی
اقول بتوفیق اللہ تعالی وتوفیقه ان تحقیق المقام ان وجود الطبائع
النوعیة یتقدم علی وجودات الاشخاص سواء کانت فی الخارج
او فی الذہن فحینئذ یکون التقدم طبعیا کما قالوا فی وجود
الطبیعة للصورة الجسمیة فانها علة لوجود الہیولی ووجود الہیولی
علة للوجود الشخصی لتلک الصورة وعلة العلة علة فیکون وجود
طبیعة الجسمیة علة لوجود الشخصیة وقد یکون مستتبعا محضا کما فی
وجود الانسان المطلق وتشخصه وبالجملة یکون الاول اسبق
من الثانی وتوقف الاول علی علته وترتبه علیها اسبق من
توقف الثانی علی علته وترتبه علیها ولا شک ان التوقف
ترتیب نسبة وتغایر النسبة بتغایر المنتسبین

۴۵

فتوقف وجود الطبيعة على علتها امر مغاير لذاته لتوقف وجود الشخصية

عليها واذا تمهد هذا فنقول ان المكتسب انما يكون الطبائع الكلية فان

الجزئيات لا تكون كاسبة ومكتسبة كما سياتي تحقيقه و

الكاسب علة للوجود الذهني للمكتسب فالطبائع الكلية التي هي مرتبة

المعلوم من المكتسب اذا نسبت الى علتها تكون اسبق بالتوقف

والترتب بالنظر الى علتها وهي الكاسب الطبائع الجزئية

القائمة بالذهن التي هي مرتبة العلوم تكون مسبوقة بها بالنظر

اليها ولا يكون الاول واسطة في العروض للثاني فان

الوصف لا يتعدد فيها وههنا تعدد وصف التوقف والترتب

كما بينا بل انما يتصور الواسطة في الثبوت فحينئذ ما قال المصنف

ان البداهة والنظرية من صفات العلم فقط فان الظاهر منه الحصر

فان كونهما صفتين للعلم لا ينكر فالحق انهما صفتان للعلم والمعلوم كليهما بالذات

بمعنى نفي الواسطة في العروض وللمعلوم فقط بمعنى نفي الواسطة مطلقا

فان التوقف له عليها بالنظر الى ذاته وللعلم بعد توقف مرتبة وجود

الطبيعة التي هي مرتبة وجود المعلوم بعدية بالذات فيتحقق فيه

الواسطة في الثبوت والا لدار فيلزم تقدم الشيء على نفسه

بمرتبتين بل بمراتب غير متناهية فان الدور مستلزم

مستلزم للتسلسل توضيح بيان الاستلزام يكون بثلث مقدمات
مسلمة بديهية الاولى ان ذات الشيء لنفسه والثانية ان الموقوف
والموقوف عليه يجب ان يكونا متغايرين والثالث ان الحكم الثابت
للشيء ثابت لذاته وبعد تمهيدها نقول ان آ اذا كان موقوفا على ب
و ب على ا فيلزم ان يكون ا موقوفا على ذاته والموقوف والموقوف
عليه متغايران فيكون آ وذاته متغايرين فتحصل حينئذ امران في
نفس الامر آ وذاته متحدان بحكم المقدمة الاولى
فكما توقف آ على ذاته يتوقف ذاته على ذاتها بحكم المقدمة الثالثة
فيلزم توقف ذات آ على ذاتها والموقوف والموقوف عليه
متغايران فيكون ذات او ذات ذات آ متغايرين فتحصل ثلث
امور موجودة مرتبة وهكذا فيلزم امور موجودة غير متناهية
مترتبة وهو التسلسل وحينئذ يلزم تقدم الشيء على نفسه بمراة
غير متناهية باستعانة تلك المقدمات بالضرورة واورد
بان الموقوف والموقوف عليه وان كانا متغايرين مع
الامر ولكن لا يلزم على تقدير الدور واجيب بان
اذا وقع في نفس الامر فيكون مجامعا لجميع المقدمات
فيلزم باستعانتها المطلوب وفيه ان الامر

٨٧

المفروض في نفس الامر لا يلزم ان يكون مجامعا لما فيها مع قطع النظر
عن الفرض الا ترى انا اذا فرضنا زيدا ناهقا في نفس الامر
فلا يجامع القضية الحقة التي هي قولنا لا شيء من الانسان بناهق
اقول بتوفيق الله تعالى وتوفيقه ان كلام المصنف ههنا
صاف عن الكدورات فان مقصوده ان الاكتساب في نفس الامر
بلا فرض الفارض وتقدير المقدر اذا كان على طريق الدور
فباستعانة تلك المقدمات الحقة يلزم الاستلزام في نفس الامر فحاصل كلامه انه
ليس الكل في نفس الامر بلا فرض الفارض نظريا والا يلزم
الدور فيها فيلزم التسلسل فيها مع قطع النظر عن الفرض
فيلزم تقدم الشيء على نفسه بمراتب غير متناهية في نفس الامر
وهو باطل قطعا او يتسلسل ومتى اي التسلسل باطل لان عدد التضعيف
اي التضعيف العدد واذا ضعفناه ازيد من العدد الاصل
الذي ضعفناه وكل عددين احدهما ازيد من الاخر
فزيادة الزائد بعد انصرام جميع احاد المزيد عليه فالعدد الذي
حصل بعد التضعيف لا يتصور زيادته على المضعف الا بعد انصرام
جميع احاده واستدل عليه بقوله فان المبدأ لا يتصور عليه الزياد
لانها اما ان تكون في جانب قبله او بعده على الاول لم يكن المبدأ

مبدءًا وعلى الثاني يلزم كون البعيد وسطاً بين الواحد والاثنين و
يعود الى الشق الاخير وهو قوله والاوساط كلها منتظمة متوالية فلا
يتصور الزيادة فيها لاختلال النظم فحينئذ لو كان المزيد عليه غير متناه
لزم الزيادة في جانب عدم التناهي وهو باطل وتناهي العدد يستلزم
تناهي المعدود فثبت هذا برهان التضعيف وتصويره موقوف على
عدة مقدمات الاولى ان كل عدد قابل للتضعيف فان كل مرتبة
منه انتزاعي وكل ما يصح انتزاعه يقبل التضعيف بالضرورة
والا لبطل الاقتضية وقد ثبت في مقامه عدد التضعيف زائد على
المضعف والثانية ان العدد الزائد لا يتصور زيادته على المزيد عليه
الا بعد انضمام جميع احاد المزيد عليه وبيانه مر آنفا في المتن والشرح
والثالثة ان كل ما هو خارج من القوة الى الفعل معروض للعدد
بالضرورة سواء كان متناهيا او غير متناه مرتبا او غير
مرتب واذا تمهد هذا فنقول يلزم بالنظر الى المقدمتين الاوليين
ان كل عدد غير متناه قابل للتضعيف وعدد التضعيف زائد و
لا يتصور الزيادة الا بعد انضمام جميع احاد المزيد عليه والانضمام
يقتضي التناهي واذا ثبت تناهي جميع الاعداد يلزم تناهي جميع
المعدودات بحكم المقدمة الثالثة فان الزيادة والنقصان

٤٩

والتناهي واللاتناهي من خواص الكم بالذات والمتكمم بالعرض وبهذا
التقرير يندفع ما في الحاشية في ذيل قوله فتدبر اشارة الى منع و
هو ان يقال لم لا يجوز ان يكون التضاعف خاصة التناهي دون
غيره انتهى وذلك لما قلنا في المقدمة الاولى وبهذا التقرير تصحيح ما في
الحاشية الاخرى وهو انه لاشك ان الامور الغير المتناهية سواء كانت
مرتبة او غير مرتبة مجتمعة في الوجود او متعاقبة تكون معروضة
للعدد بالضرورة لكون مراد المصنف من الامور المتعاقبة الامور
المتعاقبة الماضية فانها خارجة من القوة الى الفعل وكذا المستقبلة
الغير المتناهية المتعاقبة على طريق المتكلمين القائلين بابدية العالم نعم
يجري فيها على طريق الحكماء القائلين بالمعية الدهرية في عالم الدهر
فانها خارجة من القوة الى الفعل على سبيل التمايز فان العقل
الضروري ان كل ما يخرج من القوة الى الفعل على سبيل التمايز
لابد ان يكون معروضا للعدد وسواء كان التميز فيه بحسب الماهية
او الوجود الخارجي او الوجود الذهني او الالتفات فقط كما في الممتنعات
فان شريك الباري والخلاء بعد التصور والالتفات يكونان معروضين
للاثنينية وكذا الاجزاء الاختراعية للمتصل الواحد
المتناهي وغير المتناهي انما تكون معروضة للعدد بعد الالتفات

٥١

والالتفات نعم قبل الانتزاع مصحح لمعروضية العدد والسر فيه
ان اجزاء العدد اعني الوحدات اجزاء تفصيلية تقتضي عروضها لتفصيل
المعروض بالفعل باي نحو كان ثم لا تفصيل في الاجزاء التحليلية قبل
القسمة فلا يجري البرهان المذكور في ابطال الاجزاء التحليلية الغير
المتناهية وفي هذا الحكم الاجزاء المتناقصة الغير المتناهية كما في
الخط المتناهي مثلا او المتساوية الانتزاعية كما في الخط الغير المتناهي
المتصل سواسية لا يبطلها هذا البرهان نعم لابطال الثاني برهان
اخرى قوية لا من جهة كونها معروضة للعدد في نفس الامر بل من
جهة ان بينها بالبرهان مع عاد معين بمراتب غير متناهية وهو باطل
بالتطبيق وغيره والحق في الجواب منع المقدمة الثانية فان
الامور الغير المتناهية وان كانت خارجة من القوة الى الفعل
لكن لا نسلم كونها معروضة للعدد اي لا يصح منها انتزاع عدد غير
متناه مشتمل على الوحدات الغير المتناهية الانتزاعية المفصلة والاستدلال
على كونها معروضة للعدد ولم يوجد ودعوى الضرورة غير مقبولة بل
الحق ان الانتقاشات سواء كان عددا او معدودا لا تبلغ الى حد
اللاتناهي والاضافات لتعقيبه لامتناع الزيادة عليها بعد خروجها في
عالم العقل الى اللاتناهي فتفكر فانه دقيق ومن العجائب ما نقل عن بعض

الكلمة ان الحق ان الامور الغير المتناهية لا تتصف بالزيادة والنقصان
بالقياس الى نظائرها لانهما من عوارض الكم من حيث التناهي وبعد
تعين المحدود نعم يمكن الحكم عليها بالتساوي مطلقا من حيث عدم انقطاع
التطابق بين حادها وبدايته قولهم الكل اعظم من الجزء في المتناهي مسلم
لا في الغير المتناهي فلا يتم اكثر البراهين كالتطبيق والتضعيف وغيرهما
ووجه العجب ظاهر لمن له ادنى حدس ومزاولة في الفن فان قولنا الكل اعظم
من الجزء بديهي مطلقا سواء كانا في المتناهي وغير المتناهي اذ الكل عبارة
عن الجزء والشيء الآخر ففي الكل مرتبة لا يكون بحذائها مرتبة
في الجزء وهذا معنى الزيادة وبه يتم التطبيق والتضايف و
التضعيف المذكور ههنا ايضا نعم لابطال الثالث وجه آخر ذكرنا انفا
واذا وجب علينا ذكر التطبيق والتضايف على وجه اخصر ليكشف الغطاء
عن وجههما الاول ان نفرض الامور الغير المتناهية الموجودة بالفعل
المترتبة ترتيبا طبعيا او وضعيا او غير ذلك بحيث يتعين الاول والثاني و
الثالث وهكذا اطلاق المبدأ من تلك السلسلة او الجانب الاخر ثم نفرز
منها آج فج ب جزء من آب وآب كله صغيرة وخول آج وج ب
فيه فاذا اطبقنا آ على ج بمعنى ايقاع المرتبة بازاء المرتبة لا بالحركة
ولا بايقاع المحاذاة بل بان يحكم العقل حكما صحيحا واقعيا بان

٥٣

في السلسلة الاولى الكل سلسلة الكل مبدأ اعني آ كما في سلسلة الجزء مبدأ
اعني ج وان في السلسلة الاولى ثانٍ كذلك في الثانية ثانٍ وهكذا الحكم
العقل بوجود تعيين المراتب بسبب الترتيب في الثالث والرابع فاما ان
يحكم بالحكم الصحيح بان بازاء كل مرتبة من الاولى مرتبة من الثانية
يلزم تساوي الكل للجزء فيلزم حينئذ اجتماع النقيضين في الواقع
فان في الكل مرتبة لم يكن بحذائها في الجزء والا لم يكن الكل كلا ولا الجزء
جزءا فلو فرضنا تساويا واتيانا بمعنى ان كل مرتبة من الاولى بازائه
مرتبة من الثانية يلزم صدق السالبة الجزئية والموجبة الكلية
مع بقاء شرائط التناقض فان بعد الانطباق بالمعنى المذكور
لم يختلف حقيقة الكل والجزء بالضرورة فكما في اول الامر بينهما تفاوت
كذلك بعد الانطباق واما ان لا يحكم العقل بوقوع كل مرتبة من الاولى
بازاء الثانية فالاول زائد عليه بمرتبة متناهية والزيادة بعد انصرام جميع
آحاد المزيد عليه فالثاني متناهٍ والاول انما يزيد عليه بقدر متناهٍ
فهو ايضا متناهٍ فيظهر التخلف وبهذا يظهر سخافة ما نقل من بعض الكملة
من ان الحق الحق كما ظهر سخافة ما قالوا ان البرهان لا يجري في المجردات
فان تعيين المراتب موجودة فيها ايضا وهو يكفي لجريان البرهان وهذا
البرهان مما يعول عليه وقوي عليه اعتمادي وفرضنا اجزاءه

في المنفصلات تسهيلا على المتعلم وأجرى في المتصلات أيضا بالطريق
المذكور ولا نطول الكلام بذكره والبرهان الثاني في تقريره أن المتضائفين
إذا ذهبا لا إلى نهاية فيما يخرج من القوة إلى الفعل يلزم وجود أحد
المتضائفين بدون آخر والتالي باطل فإن وجود الملزوم بدون
اللازم محال إذ المتضائفان متلازمان بيان الملازمة أن المتضائفين
كالعلية والمعلولية إذا ذهبا لا إلى النهاية في الماضي أو تحققتا لا إلى
النهاية في الحال فالمعلولية في المبدء كالحادث اليومي متحقق بلا علية
فإنا فرضنا انقطاع هذه السلسلة عن الآتي وكلاهما تحققتا فيما
سبق فعدد هذين المتضائفين أعني مفهوميهما فيما سبق متكافئان لأن
كل واحد فيما سبق علة ومعلول والمعلولية الأخيرة تبقى بلا علية وبالجملة
في هذا التصوير تحقق معلولية بلا علية فيلزم أن يكون في الجانب
الآخر علية فقط لتحقق التساوي بينهما فيلزم التخلف وبهذا يظهر
فساد ما قيل إن اللازم أن يكون بإزاء كل معلول علة وهو متحقق
ههنا وأما تساوي المفهومات فغير لازم ووجه الفساد باق
ظاهر على اللبيب لا نطول الكلام بذكره ولا يعلم التصور من
التصديق وبالعكس لأن المعرف مقول والتصور متساوي النسـ
بيان الأول أن كل كاسب التصور معرف كما هو المثبت عندهم بل

والمعرف بجمل لانه عُرّف بالمقول على الشئ لافادة تصوره فيلزم ان
يكون كاسب التصور مقولا عليه والتصديق ليس بمقول عليه لانه مباين له
والمباين لا يحمل عليه البتة فيلزم ان لا يكون التصديق كاسبا للتصور
وفيه ان المعرف ان اريد به ما عرف بالتعريف المذكور فلا نسلم
الصغرى من القياس الاول والمشتهر عندهم لا يتعلق بالمطلوب ههنا
فان المقصود ههنا هو الامر الواقعي وان اريد بالمعرف ما يفيد التصور
فقط فلا نسلم الكبرى من القياس الاول فان قلت التصور المكتسب
لا يخلو اما ان يكون بالكنه فكاسبه لا يكون الا ذاتيا واما بالوجه فكاسبه
لا يكون الا عرضيا والذاتي والعرضي كلاهما محمولان فيتم
الدليل بلا كلفة بان يقال كاسب التصور محمول والتصديق ليس
بمحمول فكاسب التصور ليس بتصديق قلت كاسب الكنه هو علم يفيده
بالنظر اي بالترتيب ويجوز عند العقل ان يكون الترتيب في
التصديقات مفيدا لبعض التصورات وبيان الثاني ان التصور
يتعلق بوجود التصديق وعدمه فيكون متساوي النسبة اليه فلا يكون
مرجحا ولا موجبا فلا يكون علة فلا يكون كاسبا فان الكاسب
علة للوجود الذهني للمكتسب والجواب ان الترجيح المعتبر في
العلة بالنظر الى المعلول هو ترجيح الوجود لا ترجيح التعلق و

٥٦

الترجيحان متخالفان ثم لو سلمنا الاتحاد فنقول ان بعض التصورات
يكون له خصوصية مع بعض التصديقات يكون بسببها مفيدا له و
كاسبا وبالجملة فان الدليلان في غاية السخافة ولم يتم وليس قوي
سے هذا المدعى بعد فبعض كل واحد منهما اي التصور والتصديق
بداهي و نظري التفريع ظاهر على ما قاله المصنف من ابطال اكتساب
التصور من التصديق وبالعكس كما لا يخفى على من له ادنى فطانة
والبسيط لا يكون كاسبا اي لا يكون كاسبا بالكسب المعتبر عندهم
بحيث يكون للصناعة والاختيار فيه مدخل واما مطلق افادة التصور
يكون بتصورات المفردات ايضا كما في تصور النوع بالفصل وحده
وبالخاصة وحدها فلا بد من ترتيب امور للاكتساب وهو
النظر والفكر فيه ولا يخفى اتحادهما فان لم يكن بين مفهوميهما تغاير
اصلا كما هو الظاهر فهما مترادفان وان كان بينهما تغاير بان يكون
ملاحظة ما فيه الحركة معتبرة في النظر وفي الفكر يعتبر الانتقال البعض فهما
متصادقان فقط ثم هذا المعنى اعتبره المتاخرون وللقوم الاخر
معان اخرى مشحونة في كتبهم لا نذكرها خوفا للاطناب وههنا شك
خوطب به سقراط وهو من تلامذة فيثاغورس من اساتذة افلاطون
وهو ان المطلوب اما معلوم فالطلب تحصيل الحاصل واما مجهول

مجهول فكيف الطلب ولا يختص هذا الاشكال بالمطلوب التصوري

بل يجري في المطلوب التصديقي بان يقال عند طلب الدليل على قولنا

العالم حادث هذا المدعى اما ان يكون معلوما لك او مجهولا على

الاول فالعلم حاصل فطلبه يكون تحصيلا للحاصل او مجهولا

فيلزم طلب المجهول المطلق ويجري فيه الجواب المذكور بعينه

واجيب بانه معلوم من وجه ومجهول من وجه وحاصله ان

المطلوب قد يكون معلوما من وجه ومجهولا من جهة الكنه فيطلب الكنه

من جهة الوجه فلا يلزم المحذوران وهذا في المطلوب التصوري و

المطلوب التصديقي يكون معلوما من وجه من جهة التخيل او الشك

او الوهم ومجهولا من جهة العلم الاعتقادي فيطلب بالدليل فلا يلزم

المحذوران وبالجملة ياتي جهتا العلم والجهل في كل منهما وطلب

المجهول المطلق وتحصيل الحاصل محال في كل منهما واشتباه العلم

والجهل باضاعة الحيثيات متشارك فيهما فلا وجه لتخصيص الشبهة بالتصور

كما عرض لبعض الكملة فعاد قائلا الوجه المعلوم معلوم

والوجه المجهول مجهول وحاصله ان المطلوب اما ان يكون الوجه

المعلوم فيلزم تحصيل الحاصل او الوجه المجهول فيلزم طلب المجهول

المطلق وهذا مجهول ليس مجهولا مطلقا حتى يمتنع

57

الطلب فان الوجه المعلوم وجهه جواب باختيار الشق الثاني
وقولك فيلزم طلب المجهول المطلق بط فان الوجه المعلوم له علاقة
العروض او الدخول بالمجهول فيكون الوجه المجهول بواسطة تلك
العلاقة معلوما ملتفتا ولكن من حيث ذاته او من وجه آخر
مجهولا فلذا يطلب بالتعريف او الدليل الا ترى ان المطلوب الحقيقة
المعلومة ببعض اعتباراتها تائيد المطلوب ببعض الامثلة بان
المطلوب في التصور قد يكون حقيقة بعض الاشياء وهي في نفس
ذاتها مجهولة لكن ببعض اعتباراتها كالوجه معلومة فتلك الحقيقة
المجهولة قد يطلب تصورها بالحد التام لمعلوميتها ببعض الوجوه
وقد يكون المطلوب الحقيقة المجهولة ببعض الوجوه وانما
يصح طلبها ايضا اذا كانت معلومة بوجه آخر وهكذا في التصديقات
انما يصح طلبها اذا علمنا سابقا بالوجه وليس كل ترتيب مفيدا
ولا طبعيا اي ليس كل ترتيب يلزمه افادة المطلوب بمعنى
انه اذا حصل في الذهن فنفس ذلك الترتيب يفضي الى المطلوب
ولا طبعيا بمعنى انه اذا وقع في الذهن فطبيعة الانسان وفطرته
تفضي الى المطلوب ولك ان تقول المفيد بمعنى الفاعل التام و
الطبيعي بمعنى العلة الناقصة يعني ليس كل ترتيب علة تامة

تامة للمطلوب ولا علة ناقصة بمعنى المتمم الاخير للعلة التامة ومن ثم
تعدى الآراء متناقضة اي لاجل ان ليس كل ترتيب
مستلزما للمطلوب بنفس ذاته ولا باعتبار مراعات الطبيعة
الانسانية الى فطرتها ترى الآراء متناقضة فلابد
من قانون عاصم عن الخطاء فيه هو المنطق وبهذا
البيان تم الاحتياج الى المنطق والاحتياج ههنا بمعنى
لدخول الفاء لا بمعنى لولاه لامتنع فان الاخير انما تحقق
في الامر الاعم الشامل للطرق الجزئي والكلي وهو اعم
من المنطق الذي يبحث فيه عن المعقولات الثانية او الاولى
ومن الامر الذي لا يبحث فيه كذلك وموضوعه المعقولات
من حيث الايصال الى التصور والتصديق موضوع العلم ما
يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اي اللاحقة للشيء لذاته بحيث
نفي الواسطة في العروض او بواسطة غيره او بواسطة في
الثبوت وتفصيله في مقامه مشهور ومذهب القدماء الى
ان موضوع المنطق المعقولات الثانية من حيث الايصال الى
المجهول والمعقول الثاني عبارة عما يعرض للشيء في الذهن
ولا يعرض في الخارج عروضا انضماميا او انتزاعيا فيخرج به منه

الاعراض الموجودة في الخارج كالسواد ولوازم الماهية والوجود
والشيئية ونحوهما وما عرض لنقل المحققين ان لا عروض
الوجود والشيئية في الخارج فيدخل في المعقول الثاني بخلاف
سائر لوازم الماهية توهم فاسد فان العروض ههنا يشتمل
الاتصاف الانتزاعي وهو موجود فيهما وان اريد بها الخلط
او العروض بعد وجود المعروض فالثاني لا يعقل في الوجود
ايضا والاول موجود فيه وفي سائر لوازم الماهية لانها انتزاعية
لا توجد من حيث الخلط الا في اللحاظ فقط ومثال الكلية
والجزئية والجنسية والفصلية فانها لا تعرض لشيء
من الموجودات الخارجية وكذا القياس والحجة والعكس
المستوي والنقيض وذهب الشارح وزن الى ان موضوع المعقولات
التصورية والتصديقية مطلقا سواء كانت معقولات اولى
او ثانية او ثالثة وهو الحق عندي بالنظر الدقيق فان المعقول
الثاني كالكلي والجزئي والذاتي والعرضي يجعل محمولات على
المعقول الاول والموضوع لا يجعل محمولا فان قلت ان الذاتي والعرضي
يجعل محمولات للكلي الذي هو من المعقول الثاني قلت مع انه يشكل
في الكلي والجزئي يرجع الى تكلف مستغنى عنه

61

فان قلت ان الكلية والجزئية تحملان على العام والخاص والعموم و

الخصوص من المعقولات الثانية قلت يحمل العام والخاص ايضا

محمولا في المنطق فيلزم الخلف وبالجملة ارجاع المحمولات

كلها الى المعقول الثاني العارض للمعقول الثاني الآخر لا يتصور في

بعضها وفي البعض يرجع الى التكلف المستغنى عنه وهو كما ترى

فالحق ما قال المتاخرون وبه يشهد ظاهر كلام المصنف فافهم فانه دقيق

ثم الحيثية حيثية تعليلية للبحث او تقييدية في نظر الباحث

وبالجملة ينظر في المباحث جهة الايصال بان يكون المحمولات

موقوفة عليها او بالعكس او يكون لازما لها فقط كما يظهر لمن

تتبع في الفن وما يطلب به التصور والتصديق يسمى مطلبا

بكسر الميم وفتحها والثاني اشهر وامهات المطالب اي اصولها

اربع ما واي وهل ولم فالاولان لطلب التصور والباقيان لطلب

التصديق فما الطلب للتصور بحسب شرح الاسم اي لطلب تصور

الشيء الذي لم يعلم وجوده في الخارج سواء كان ذلك التصور بالذاتيات

او بالعرضيات فيندرج فيه الحد التام والناقص والرسم

التام والناقص فليسمى شارحة لشرحها مفهوم الاسم وهذا

التصـ... يحصل ابتداء او مرة ثانية في المدركة بعد ذوالها

عنها وحصولها في الخزانة فالاول مفاد التعريف الاسمي على الطرق
الاربع المذكورة والثاني مفاد اللفظي كما سياتي تفصيله وبحسب
الحقيقة فحقيقية اي ان كان لطلب تصور شيء علم وجوده في الخارج
فيسمى حقيقية لبيانها ذات الشيء الموجود في الخارج التي تسمى
حقيقة عندهم اما بالذاتيات او بالعرضيات فيندرج فيه الحد التام و
الناقص والرسم التام والناقص ايضا الا ان في الاول لا يشترط
العلم بالوجود وفي الثاني يشترط ولكن يخرج من القسمين التعريف
بالفصل وحده وبالخاصة وحدها لدخوله تحت مطلب اي وينتجه
الاشكال ههنا بان لا حاجة لنا الى تحصل الحقيقية فان ما الشارحة
وهل البسيطة يغني عنه اذ اقدم الاول على الثاني اقول وبالله
التوفيق لو قصد افراد مطلب واحد لهذه الحقيقية فالاولى ان
يقسم مطلب اي ايضا الى مطلبين احدهما الطلب المميز للشيء بعد
العلم بوجوده الخارجي والآخر بدونه التكلم مع انهم لم يقسموه كما سياتي
وايضا يدخل التعريف اللفظي تحت ما الشارحة والحقيقية كليهما فان التصور
ميسرة تانيته في المدركة ايضا قد يكون بعد العلم
بوجوده الخارجي وقد يكون بدونه فلعلهم لم يقسموه الى
القسمين اكتفاء بهل البسيطة فلذلك كان الاحسن لهم ان

ان يكتفوا على ما اشارحة فقط للاكثر الاقسام فتأمل وأي الطلب
المميز بالذاتيات والعوارض هذا موافق لما ذكر في بحث الكليات
الخمس واما ما ذكر في مطلب ما هو مخالف له فان مطلب ما في
ذلك المبحث منحصر في طلب الجنس والنوع والحد التام وههنا ذكر
الرسوم ايضا والتعريف اللفظي فلعلهم تجوزوا ههنا هذا خلاصته ما في الحاشية
وهل لطلب التصديق بوجود الشيء في نفسه فبسيطة او على
صفة اخرى غير الوجود فيه فمركبة فيقال في الاول هل زيد
موجود ام لا وفي الثاني هل زيد قائم ام لا ثم المراد بالصفة
التي هي غير الوجود اعم من ان يكون سابقا على الوجود كتقرر
الماهية وتميزها وامكانها او مسبوقا به كالقيام والقعود فيلزم تأخر
الهلية البسيطة عن المركبة او صفة متأخرة عنه فيلزم ان يكون
الطالب للامكان داخلا تحت البسيطة وهو كما ترى والجواب
على تحرير الاول باختيار الشق الاول واختيار انه لا يلزم
تأخر مطلب هل المركبة عن البسيطة مطلقا وانما ارادوا بتأخره تأخر
بعض انحائه او انهم لم يحكموا بالوجوب بل حكموا استحسانا والثاني
باختيار الشق الثاني بانهم ارادوا بالوجود ما على سبيل المسامحة
والتوسع نفسه وما فوقه في سبيل التقرر والامكان والتميز وحينئذ

يكون طلب الحل البسيط مقدما على المركبة مطلقا اقول وبالله التوفيق
الانسب ان يقسم الحل البسيطة الى ثلثة اقسام الاول قسم لطلب
الحمل الاولي فان الحمل الاولي قد يكون نظريا فلا بد له من مطلب الا ترى
ان الانسان مثلا اذا فرضنا عدم تصوره بالكنه يمكن لنا السوال
بانه هل حيوان ناطق ام لا والثاني ما يكون طالبا لمرتبة تقرر الماهية
التي هي عبارة عن نفسها التي هي اثر الجعل البسيط بالذات والمولفة
بالتبع كما يقال هل العنقا متقرر في الخارج وهذا التقرر وان كان
ملازما للوجود ولكنه مقدم عليه مغائر له والثالث ما يكون طالبا للوجود وان
يقسم الحل المركبة الى قسمين الاول ما يكون طالبا للصفة التي هي غير
الوجود وهي متقدمة عليه كالامكان والثاني ما يكون طالبا الصفة
المتاخرة عنه كالقيام والقعود وهذه الاقسام متباينة الآثار
والاحكام فللناظرين ان يفصلوها ويقسموها اليها ولم لطلب الدليل الحد
التصديق اي لطلب العلة لمجرد التصديق ولم يعتبر فيه ثبوت المطلوب في
نفس الامر او للامر في نفسه اي ويكون فيه طلب العلة ثبوت المطلوب
في نفس الامر ايضا فالاول يسمى لما اثباتيا والثاني لما
ثبوتيا واما مطلب من وكم وكيف واين ومتى فهي امهات بابات
اي توابع للاي ان كان المقصود بها طلب التمييز التصوري فان

فان استعمال هذه الكلمات واقع فى هذا المقصود ايضا ففى الاول
يكون المقصود التميز الشخصى مثلا اى التعيين من بين الاشخاص
وفى الثانى التميز الكلى اى التعيين من حيث العدد ارا والعدد و
فى الثالث تميز الكيفية اى تعيينها من جهة الصحة او المرض مثلا
وفى الرابع تميز المكان اى تعيينه من المسجد والسوق وفى
الخامس تميز الزمان اى تعيينه من اليوم والامس او
مندرجة فى الهل المركبة ان كان المقصود منها التصديق
وهو ايضا قد يكون مقصودا منها التصورات فقدمناها وضعا اى ذكرا
لتقدمها طبعا التقدم الطبعى عندهم عبارة عن كون الشئ محتاجا
الى شئ بحيث لا يكون المحتاج اليه علة تامة للمحتاج وههنا التصورات
كذلك بالنسبة الى التصديقات ضرورة احتياج التصديق
الى التصور فان المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم اذ الحكم لا يتصور بدون
الالتفات الى المحكوم عليه مثلا ولا يمكن الالتفات بدون التصور قيل فيه
اى فى قوله المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم حكم فهو كذب
تحريره ان هذا القول فيه حكم بامتناع الحكم على المجهول المطلق
فقد اجتمع عليه الحكم وعدمه وهو اجتماع النقيضين وحله انه
معلوم بالذات ومجهول مطلق بالفرض الظاهر هو الفاء بمعنى

٦٥

انه معلوم بوصف المجهولية بالذات بالفعل ومجهول مطلق بالعرض بان
يفرض سلب حصوله مطلقا فى الذهن حتى بوصف المجهولية ايضا كما ان
زيدا انسان بالذات وفرضناه حمارا فهو حمار بالفرض فالحكم
وسلبه باعتبارين فباعتبار انه معلوم بوصف المجهولية اتجه الحكم عليه
وباعتبار انه مجهول بالفرض اتجه سلب الحكم عنه فلم يتحقق شرط
التناقض ولو قرر بالعرض بالعين فتحرير جوابه ان المجهول المطلق
معلوم بالذات يتجه الحكم عليه ومجهول مطلق بالعرض بمعنى ان
العقل يجعل مفهوم المجهول المطلق عنوانا لحقيقة ليست هى مجهول
مطلق وان كانت محالا فالحكم على العنوان الحاصل فى الذهن
وسلبه بالنظر الى المعنون وهذا العنوان عرضى للمعنون فاتجه
اليه الحكم بالنظر الى ذاته الحاصل وسلب الحكم باعتبار اتحاد العرضى
مع المعنون الظاهر هو التقرير الاول للجواب وبه يندفع المغالطة المشهورة
وهى موقوفة على تمهيد مقدمتين بينتين الاولى ان كل مفهوم
سواء كان واقعيا او فرضيا لا يخلو عن النقيضين كالوجود والعدم
فى نفس الامر والثانية ان كل حال للشىء بحسب نفس الامر مع
قطع النظر عن فرض الفارض فهو لا يستلزم المحال فان المستلزم للمحال
محال بالضرورة وبعد ذلك نقول اذا فرضنا شيئا يستلزم وجوده

وجوده وعدمه وبالعكس في نفس الامر فهذا المفهوم من المفهومات وكل
مفهوم فهو في نفس الامر اما موجود او معدوم بحكم المقدمة الاولى
فاذا كان موجودا في نفس الامر فهذا المفهوم يكون معدوما فيها بناءً
على الفرض وبالعكس ايضا فحينئذ يلزم اجتماع النقيضين المستحيل بسبب
امر واقعي وهو وجود ذلك المفهوم في نفس الامر بلا فرض الفارض
او عدمه كذلك واندفاعها بامر باختيار انه معدوم بالذات
بالفعل وموجود بحسب الفرض فان الاستلزام فرضي فاختلف الجهتان
وههنا شبهة اخرى وهي انا فرضنا مفهوما لا يمكن تحققه
اصلا لا في الذهن ولا في الخارج لا بالذات ولا بالعرض
فهذا المفهوم لا يخلو في نفس الامر اما معلوم او مجهول على الاول
امكن تحققه فان العلم عبارة عن حصول صورة الشيء في الذهن و
هو نحو من تحققه ولو بالعرض فيلزم اجتماع النقيضين وعلى الثاني
ايضا يلزم صحة تحققه وان كان بالعرض فان المجهولية وصف يحكم عليه
بها وبالجملة ذلك المفهوم لا يخلو عن النقيضين يمكن علمه باحدهما و
وجه اندفاعها بامر بان هذا الشيء ممكن التحقق بالذات ولو بالوجه
العرضي لا بحسب الفرض فقط وممتنع التحقق بالفرض فلا استحالة نعم
في هذا المقام شبهة قوية اخرى لا تنحل بالتامل الا بتائيد الله تعالى

وهي ان مفهوم المجهول المطلق بمعنى سلب حصول امر حاصل لشيء كعمرو
بالفعل سلبا مطلقا مما يمكن ان يتصوره كل واحد فاذا فرضنا حصول هذا
المفهوم لزيد مثلا خاليا عن المفهومات الاخر فعمرو مثلا بالقياس
الى ذلك المفهوم اما معلوم له بمعنى حصول امر حاصل لعمرو بالفعل لزيد
بذلك المفهوم او مجهول مطلق وكل من الشقين باطل اما الاول فلان في
هذا الشق لا بد ان يكون امر حاصل لعمرو بالفعل حاصلا في ذهن
زيد كذلك وليس في ذهنه الا مفهوم المجهول المطلق المناقض له
فيلزم اجتماع النقيضين واما الثاني فلان مفهوم المجهول المطلق اذا
ثبت لعمرو بالفعل فهو في ذهن زيد بالفعل على ذلك التقدير الواقعي
فيلزم كون عمرو معلوما له بالمعنى المناقض لمفهوم المجهول المطلق
فيلزم اجتماع النقيضين فان قلت لا مضائقة في كون عمرو معلوما
ومجهولا مطلقا لزيد بالفعل بالنظر الى التغاير الازمنة والآنات
قلت مرادنا من الفعل الآن المخصوص كآن وصول الشمس الى نصف
النهار مثلا وبالجملة اذا تصور زيد مفهوم المجهول المطلق في ذلك
الآن فعمرو بالقياس اليه مجهول مطلق او معلوم بالمعنيين المذكورين على
كلا التقديرين يلزم كون عمرو مجهولا مطلقا له في ذلك الآن ومعلوما
له مطلقا فيلزم الاستحالة لا يقال انه معلوم بالذات ومجهول مطلق بالعرض

بالفرض او بالعكس لانا نقول كلامنا بعد حصول هذا المفهوم في ذهن
زيد وهو يحكم بالبداهة بتحقق ما ذا حاله في العلم والجهل بالنسبتين
المذكورين المتناقضين في نفس الامر وحينئذ لا دخل لفرض
الفارض وهذا ظاهر لمن له ادنى تامل وتعمق لا افادة اي افادة
ما في الذهن انما تتم بالدلالة وهي كون الشيء بحيث يعلم منه شيء
آخر وهي بالاستقراء منحصرة في ثلثة اقسام اولية القسم الاول
منها عقلية لعلاقة ذاتية اي علاقة التأثير فيشمل دلالة الاثر
على المؤثر وبالعكس ودلالة احد الاثرين على الآخر ومنها وضعية
بجعل الجاعل ومنها طبعية باحداث الطبيعة الدال عند عروض
المعنى كدلالة اخ اخ على السعال وركض الدابة على مشاهدة العلف
وكل منها لفظية وغير لفظية فهذه ستة اقسام والتمايز بين
الكل ظاهر الا بين العقلي والطبعي من غير اللفظي فانهما متحققان
في مادة واحدة كالمثال المذكور وكسرعة النبض الدالة على الحمى
فان الدال اثر فيها للمدلول والحق ان ههنا تغاير الجهات ضروري
فمن جهة التأثير دلالة عقلية وان قطع النظر عنه ولوحظ من جهة
احداث الطبيعة فدلالة طبعية كما في الدلالة اللفظية الطبعية
فانها ايضا لا تخلو عن التأثير ولكن بتغاير الجهات لا اشتباه

ههنا ايضا واذا كان الانسان مدني الطبع اي يحتاج في تعيشه الى
التمدن وتوا اجتماعه مع بني نوعه ليتعاونوا ويتشاركوا في تحصيل
الغذاء والمسكن وغير ذلك كثير الافتقار الى التعليم والتعلم لان تحصيل
الاسباب المذكورة لما كانت بمعونة بني نوعه ولا سبيل الى الافهام ما في
ضميرهم والدلالات الطبيعية والعقلية لا تفي بالفهم على الوجه
المطلوب اعني الوجه المفصل كما يقتضيه التخصص وكذا لا تفي الاشارات
والحركات الدالة على المعاني العقلية الصرفة وكانت اللفظية والوضعية
اعمها واسهلها فلهذا الاعتبار والسر فيه امر الهي وهو ان الله سبحانه
وتعالى وضع اصول الالفاظ بازاء معان لا تعد ولا تحصى ثم علم آدم
الاسماء كلها وتعلم منه بنوه بممارسة العادات بواسطة او بلا واسطة
واشتهرت من حيث الدلالة فيما بينهم في كل درجة وطبقة
فللشهرة كانت اسهل لما خذوا اما العموم فلما بينا انه لم يترك سبحانه
تعالى معنى من المعاني المستعملة عندهم الا وضع اللفظ بازائه
وكل من الالفاظ الموضوعة لمعان مشتهرة بينهم فكانت اللفظية الوضعية
اشمل الدلالات واسهلها ومن ههنا اي لما ثبت كون الانسان
محتاجا الى التعليم والتعلم وذلك بالدلالة الوضعية واو
انما يكون لافادة المعاني من حيث هي هي دون الخ

العين الخارجي والذهني واستفادتها كذلك تبين ان الالفاظ
موضوعة للمعاني من حيث هي هي دون الصورة الذهنية او الخارجية
كما قيل وذلك لان الغرض من الوضع الاستعمال فلما كان
مناط الاستعمال المعاني من حيث هي كان مناط الوضع ايضا ذلك كما هو
الظاهر فيكون هي الموضوع لها اعلم انهم اختلفوا في الموضوع له للالفاظ
فقيل الصورة الذهنية لانها الحاصلة في الذهن وفيه مع انه لا يستلزم
المدعى فان الطبائع من حيث هي ايضا حاصلة فيه اللهم الا
ان يراد به الحصول التشخصي بالذات نقول بالمنع ونستند بان الموضوع
له لا بد ان يكون ملتفتا اليه بالذات كما ترى في الوضع العام
للموضوع له الخاص دون ان يكون حاصلا بالذات على ان من
المعاني ما لا يوجد في الذهن كذات الباري تعالى وذوات
الهويات التشخصية سيما المادية فلا يشمل الالفاظ الموضوعة بازائها وقيل
الاعيان الخارجية لانها مناط الاستعمال والملتفت اليها بالذات
وفيه مع انه منقوض بالطبائع من حيث هي فان الاستعمال والالتفات
بحسبها فيما اكثر من الاعيان نقول يشكل بالالفاظ التي لا يوجد
ما في الذهن كالعلم والانتزاعيات والمعقولات الثانية
ان يقال بالتوزيع اي بعض الالفاظ موضوعة للعين

الخارجی کاسم الله تعالی واسماء الجزئیات المادیة وبعضها للمفهومات
الذهنیة کلفظ العلم وبعضها للطبائع من حیث هی هی کلفظ الانسان
والفرس ویراد بقول المصنف موضوعة للمعانی من حیث هی هی ان
لا یوخذ فی موضوعاتها العین الخارجی فقط او الذهنی کذلک کما یقتضیه
المقابلة بهذا یجب الجلی من النظر والنظر الدقیق یحکم بان الموضوع له
فی الکل نفس الشیء من حیث هی هی فاسم ذاته تعالی موضوع بازاء نفس ذاته
ولا یلحظ فیه خصوصیة ظرف دون ظرف فلو حصل ذاته تعالی
فی الذهن لم یتبدل الموضوع له وکذا فی الجزئیات المادیة لو حصلت
ذواتها فی الذهن لم یتبدل الموضوع له وعلی هذا القیاس المفهومات الاعتباریة
کالفوقیة والتحتیة وغیرها فان معانیها لو فرضنا حصولها فی الخارج لا یتبدل
الموضوع له قطعا وهکذا فی غیرها ونظیره ما یقال فی تحصیل معنی
الکلی ما لا یمتنع العقل تکثره فی الخارج مع ان الکلیات الفرضیة کاللاشیء یستحیل
عند العقل تکثره وفیه لکن المفهوم من حیث هو لا یابی عنه کذلک
معانی الالفاظ موضوع لها من حیث ذاتها مع عزل اللحظ عن خصوصیات
الظروف فهی من هذه الجهة لا تابی عن حصولها فی الخارج والذهن وان کانت
تابی عنه من جهة اخری فاتقن هذا التحقیق فدلالة اللفظ علی تمام ما وضع له
من تلک الجهة مطابقة فی التقیید بالجهة اشارة الی دفع الاشکال المشهور وهو

وهو ان اللفظ مثلا اذا وضع للملزوم واللازم واريد اللازم من جهة
انه لازم للملزوم الموضوع له يكون الدلالة حينئذ التزامية
فلو لم يعتبر في المطابقة هذا التقييد ينتقض بها فاذا اعتبر وقع النقض
وعلى جزئه تضمن وهو لازم لها في المركبات وهذا اولى مما قال في
بعض الكتب ان التضمن والمطابقة متحدان بالذات وما قيل انه
تابع ولازم لها فمجاز وتوسع فان دلالة اللفظ على الكل مطابقة
وهذه الدلالة من حيث انها دلالة على الاجزاء تضمن فلا تعتبر
فيها دلالة اخرى لتكون تابعا ولازما فقولهم بالتبعية
مجاز فيه انه لا تجوز فان هذه الدلالة بالعرض وما بالعرض
تابع ولازم لما بالذات حقيقة الا ترى انه يقال بالحقيقة
عرفا عاما وخاصا ان حركة الجالس تابع لحركة السفينة ولازم
لها ولفظ التابع واللازم مترادف في المواطن اي الثبوت
والعروض فان لفظ اللازم الظاهر يحتمل الحقيقة اولى مما قاله
ثم اعلم ان ههنا مذهبين مذهب اهل الميزان وهم لم يعتبروا
في الدلالة القصد بل الفهم فقط فدلالة اللفظ الموضوع للمعنى
الكل على الاجزاء المفهومة في ضمن المعنى المركب بحيث
وقع القصد بها بالذات تضمنية واهل العربية اعتبروا القصد

٧٣

فلا تكون تضمنية عندهم والحق مذهب اهل الميزان فان على مذهب
اهل العربية يبطل الحصر فان الدلالة التضمنية الميزانية لا تدخل في
شيء من الدلالات لا يقال انها خارجة عن المقسم فان القصد داخل
في الدلالة لانا نقول الافادة انما تتم بالدلالة وفهم المعنى ايضاً
انما يتم بها ولا شك ان في الصورة المذكورة كلاهما متحققان
فلا بد من القول بها واخراج بعض انحاء الافادة وفهم المعنى من
شيء من الدلالة تخصيص بالمخصص وادعاء الاصطلاح فيه لا
يليق بشان المحصلين ولا تخرج دلالة اللفظ على جزء المعنى
قصداً من الاقسام فان ذلك تجوز والمجازات داخلة عندنا في
المطابقة لا في الالتزام كما زعم بعض المحققين والمراد بالموضوع له
اعم من ان يكون وضعاً شخصياً او نوعياً والوضع النوعي موجود في
انواع المجازات كما سياتي وعلى الخارج التزام ويشكل
بان اللفظ اذا اريد به جزء المعنى فهو لا يكون مطابقة لانه ليس
تمام المعنى الموضوع له ولا تضمن لانه لم يعتبر فيه القصد وانتفاء الالتزام
ظاهر وجوابه بما مر من انه مطابقة وقد تحقق فيه الوضع بالمعنى
الاعم الشامل للمجازات بمعنى انه تعين من الوضع ان اللفظ اذا لم
يصح استعماله في مقام في المعنى الموضوع له فيعدل عنه

عنه ويستعمل في معنى مناسب آخر وهذا نحو من التعيين وبهذا البيان ظهر
فساد من ادخل المجازات في الالتزام وقيل الاختلال الحصر فان
المجاز المستعمل في الجزء ليس منه البتة فاذا ادخل هذا النوع من المجاز
لتلك الدقيقة في المطابقة فيدخل سائر انواعه فيها الا ان يعتبر
فيها الدلالة بالنظر الى المعنى الموضوع له حقيقة وحينئذ يرد الاشكال
بقول المصنف ولا بد من علاقة مصححة عقلية او عرفية
فان العلاقة العقلية والعرفية هو اللزوم الذهني عقلا وعرفا
ولا لزوم في المجازات فان السبب مثلا لا ينتقل منه الى
المسبب باللزوم العقلي او العرفي واذا اعتبرت القرينة فهي
قد تكون خفية فلا ينتقل منها اليه بالعلاقة العقلية او العرفية لا ان
يقال انما يتحقق الدلالة في المجاز الذي خفت قرينته
بعد ظهورها وبعده يتحقق العلاقة المذكورة ولا ينظر الى ما قيل
ان اعتبار القرينة يخرج الدلالة عن اللفظية فان القرينة
قد تكون حالية فانا ما جعلناها داخلة في الدال بل
قلنا بانها شرط الدلالة ولا يلتفت الى ما يقال في
جواب ما قيل ان المركب من اللفظ وغيره لفظ كما ان المركب
من الجوهر والعرض جوهر فانه قياس مع الفارق فان الجوهر

عبارة عن عدم الشئ في الموضوع فاذا عدم الجزء عن المحل عدم
ما هو مركب منه في ذلك المحل والتلفظ امر وجودي اذا ثبت الجزء لا يلزم
ان يثبت لما هو مركب منه ومن جزء آخر لا يكون من جنس اللفظ و
الحق ان الدلالة المعتبرة في المجازات داخلة في المطابقة فان
هذه الدلالة قصدية كما هو الظاهر من تعريفها باللفظ المستعمل في
غير ما وضع له الا ان يعمم الاستعمال للقصدي والتبعي فحينئذ
يتنوع على نوعين اما القصدي فداخل في المطابقة واما التبعي فينقسم
ايضا الى نوعين تضمن ان كان بالنسبة الى الجزء والتزام ان كانت
بالنسبة الى الخارج وبعد ظهور العلاقة يتحقق اللزوم الذهني لقد اطنبنا
الكلام في هذا المقام ليفيد للناظر بصيرة قيل الالتزام مهجور في العلوم
لانه عقلي ليس المراد بالعقلي ما مر فان الالتزام لا يلزم ان
يكون فيه الدلالة على الاثر والمؤثر او على اثري مؤثر واحد
بل المجازات التي تكون باعتبار ما يؤل او ما كان اذا كانت فيها
قرائن واضحة كما ذكرنا فيها ودلالة الالتزام اذا فهم غير الموضوع له تبعا
بواسطة تلك العلاقة الظاهرة وليست تلك الدلالة عقلية بل المراد
بالعقلي انه ليس بواسطة الوضع فاما ان يراد به انه ليس له دخل
فممنوع وان اريد به الدخل التام فيتوجه النقض بالتضمن

كما قال المصنف و نقض بالتضمن اللهم الا ان يتكلف و يقال الجزء
عقلية التضمن كعقلية الالتزام فان فهم الجزء في فهم الكل كانه ملاحظ
للوضع و اما فهم الخارج فكانه بعلاقة زائدة و بمثل ذلك تكلفات اخرى
لا نوردها خوفا للاطالة و يلزمهما المطابقة و هذا اظهر و هو يجري
على طور اهل الميزان فان التابع لا يوجد بدون المتبوع و وجهه
ما فصلنا آنفا و اما على طور اهل العربية فالاستلزام تقديري كالعكس
فان الموضوع له قد يكون بسيطا لا لازم له و كونه ليس غيره و كذا كونه
شيئا او ما يصح ان يعلم و امثال ذلك ليس مما يسبق الذهن اليه
دائما يلزم كون الالتزام لازما للمطابقة و اما التضمنية و الالتزامية
فلا لزوم بينهما فان المعاني البسيطة قد يوجد لها لازم ذهني و
المركبات قد لا توجد لها لازم ذهني اما الاول فكلفظ العمى اذا اريد به
العدم الخاص بحيث يكون التقييد في اللحاظ فقط دون الملحوظ
فلا يكون حينئذ في المدلول المطابقي تركيب فان العدم و الوجود
و كذا اشباههما معنى بسيط لا تركيب فيه اصلا لا في الذهن و لا في الخارج
كما تقرر في موضعه و الضرورة ايضا شاهدة به و التقييد و العقيد
لازم ذهني له فيتحقق الالتزام بدون التضمن فان قلت لفظ العمى
موضوع في لغة العرب بمعنى العدم مع التقييد فلم يثبت المدعى

٧٧

قلت ليس كلامنا ههنا في لغة العرب خاصة وليس كلامنا مبنيا على
محاوراتهم فقط بل في ان هل يوجد لفظ بازاء معنى بسيط له لازم ذهني
فاذا اعينا اللفظ المعين للمقيد من حيث انه مقيد على طريق لا يكون التقييد
والقيد داخلا ثبت المدعى واما ثانيا فلان لفظ الانسان الموضوع
بازاء الحيوان الناطق فاذا اطلق لا يفهم منه الا ذلك المجموع ولا يفهم
معه شيء خارج عنه واما ثالثا فلان ابداع احتمال ان يكون ههنا شعور بالخارج
اللازم ولم يكن شعور الشعور فبعيد ساقط عن درجة الاعتبار وبيان
نسبته عدم استلزام المطابقة والتضمن للالتزام على ظاهر
الامر الافراد والتركيب حقيقة صفة اللفظ لانه ان دل جزؤه
على جزء معناه فمركب ويسمى قولا ومؤلفا والا فمفرد فقد اخذ
في تعريفهما الدلالة وهي صفة اللفظ حقيقة فاذا ما هو مركب منهما
وهو انكان مرءاة لتعرف حال الغير فقط فاداة وهذا معنى كونه غير
مستقل ومن لوازمه عدم كونه محكوما عليه ومن خواصه عدم كونه
محكوما به اقول بتوفيق الله تعالى وتوفيقه تحقيق المقام ان
المعاني الحرفية التي تجعل مرءاة لتعرف حال الغير تتعلق بها علوم
اربعة مشهورة من العلم بالكنه وبالوجه وبوجهه وبكنهه فنقول
المعاني في العلم الاول لا تكون غير مستقلة ولا تكون [illegible]

مرآة لتعرف حال الغير فان المرآتية تقتضي الالتفات بالعرض و
كونها معلوما بالكنه يقتضي الالتفات اليها بالذات ففي هذه المرتبة يصير
محكوما عليه وبه وكذا لا يكون في العلم الثاني ايضا غير مستقلة
بعين هذا البيان ولا مدخل فيه للعنوانات التعبيرية نعم قد يكون
العنوانات في مجاري محاوراتهم وعرفهم كاشفة عن بعض انحاء
العلم لمعنوناتها فلذا ينظر ان المعاني الحرفية في هذا العنوان
مستقل وفي ذلك غير مستقل كما يقال هذا معنى من او
معنى من هذا والابتداء الخاص معنى غير مستقل وعكسه واما العلم الثالث
فالوجه فيه لا يكون مرآة للمعنى الحرفي الذي فرض وجهة الاعتبار
علما بالوجه فهذا الوجه اما ان يكون معنى نسبيا مرآة لشيء آخر غيره
او لا فان كان مرآة فهو غير مستقل لا يصلح لان يحكم عليه وبه و
ان لم يكن فهو صالح لهما في العلم الرابع وهو مناط كون المعاني الحرفية
غير مستقلة وكونها مرآة لتعرف الغير ومناط لعدم صلاحية كونها
محكوما عليها وبها ولا مدخل فيها للعنوانات فانا اذا فرضنا رفع
تلك العنوانات نجد في تلك المعاني الاستقلال وعدمه و
المرآتية وعدمها وصلاحية كونها محكوما عليها وبها وعدمها نعم لها في
بعض اللغات خواص وهي ان انضمام بعض الالفاظ الى بعض الالفاظ

الموضوعة لها يكون كاشفا عن مرتبة من العلم لا يكون الانضمام
الآخر كاشفا عنها بل عن مرتبة أخرى من العلم ولهذا يظن ان
المدخل للعنوان كما تقول في لغة العرب سرت من البصرة الى الكوفة
ففي هذا الاستعمال الانضمام لا تعلق للعلم بمعنى من الا العلم بكنهه فيكون
غير مستقل البتة واذا قلت معنى من غير مستقل او الابتداء الخاص
كذلك فلا يتعلق العلم بها الا العلم بالكنه والوجه فهو مستقل البتة
فاتقن هذا التحقيق فانه ينفعك في كثير من المواضع والحق ان
الكلمات الوجودية وهي كان الناقصة واخواتها وهذه الكلمات
بمادتها دالة على النسبة وبهيئتها على الزمان منها اي من الاداة
فان كان مثلا معناه كون الشيء شيئا لم يذكر بعد فمعناه
الوجود الرابطي الذي هو النسبة التامة الخبرية التي هي مرآة
لتعرف حال الغير غاية ما في الباب ان يكون مقترنا بالزمان
بل النسبة الى الزمان كما سيأتي فيتحد معنى الحرفية بخلاف
معنى كان التامة فان معناه الوجود في نفسه فيكون داخلا في
الكلمات دون الاداة ولذا اجري عليها احكامها من انها
لا تكون محكومة عليها وبها بالانفراد كما في والى مثلا ولذا
جعلوها من الروابط الزمانية قال بعض المحققين ان

ان الوجود الرابطي اعني وجود النسبة التامة الخبرية الايجابية والوجود
في نفسه متباينان بالذات بحيث لا يوجد بينهما امر مشترك ذاتي لهما او لوجوا
هما الكونان فان لفظ الوجود والكون مترادف وقال ان
الكون ليس معنى مشتركا بين الكونين كيف وهذا المعنى ان كان
مستقلا كان كونا في نفسه لا لغيره وان كان غير مستقل كان
لغيره لا لنفسه واقول في دفعه ان الامر المشترك مستقل فهو اذا اضيف
الى امر واحد كزيد وعمرو يكون كونا في نفسه كونا محموليا واذا لوحظ بين امرين
على طريق النسبة الخبرية يكون غير مستقل بسبب هذه الخصوصية
وبالجملة ان طبيعة الوجود المصدري الذي يعبر عنه في
الفارسية بهستي امر واحد هو المعبر عنه بالكون بمعنى مستقل
ويلحقه عدم الاستقلال بسبب خصوصية لحاظه بين الموضوع والمحمول
واذا لوحظ اقترانه بامر واحد كزيد مثلا يبقى على استقلاله
او [illegible] وبهذا فنقول ان الكون معنى واحد مستقل كمفهوم الملاقاة
والمصاحبة والملاقات وهذا المعنى المستقل مبدء لكان الناقصة
والتامة وانما عرض له عدم الاستقلال من جهة رابطة بين الشيئين كما
في الناقصة ويبقى على الاستقلال اذا نسب الى شيء واحد كما في
التامة فقولنا كان زيد قائما كقولنا صحب زيد عمروا ولصق بكر

خالدا او سقى جعفر عمرو انما لا يكون هذه الكلمات اداة كذلك لا يكون
كان الناقصة ايضا اداة وما زعموا ان كان الناقصة انما يدل على النسبة
والزمان باطل قطعا فان اصل معنى الوجود المصدري اى
المعبر عنه بهستى محفوظة فيه غاية ما فى الباب عرضته النسبة كما
فى الامثلة المذكورة فالحق ان مشاكلته مشاكلة جميع الافعال المتعدية
فاصل معنى الحدث مستقل فيه ايضا فلا يخرج عن الكلمات وهذا
الكلام حقيق بالتأمل الدقيق وتسميتها كلمات لتصرفها ودلالتها على الزمان
اعنى على سبيل المجاز وقد ظهر لك حقيقته والا فان دل
بهيئته على الزمان فكلمة قد اشتهر بينهم ان معنى الكلمة عندهم
مركب من ثلثة امور الحدث والزمان والنسبة الى الفاعل والظاهر
من الزمان هو النسبة اليه فلم يكن الكلمة عندهم مستقلة الا باعتبار
معناها الحدثى وهو المعنى التضمنى وقد صرح به السيد والحق ان
معناها امر اجمالى يحلله العقل الى هذه الثلثة كما يشهد به
السليم فالقول بان معناها مستقل بالنظر الى المعنى التضمنى كما
ظاهرى والتحقيق انه مستقل بالنظر الى المعنى المطابقى وليس كل فعل
عند العرب كلمة عند المنطقيين فان نحو امشى وتمشى فعل
وليس بكلمة عند المنطقيين لاحتمالهما الصدق والكذب حا

حاصله ان نظر المنطقيين لما كان قصداً الى المعنى لا الى اللفظ وصيغة
المتكلم والمخاطب معناه معنى القضية لاحتمال الصدق والكذب
والقضية مركبة من الموضوع والمحمول والنسبة فى المعنى
وفى اللفظ ايضا دلالة بجزءه على جزء المعنى فان التاء يدل على
الفاعل المخاطب والالف والنون على المتكلم والباقى على الحدث
فلذا عدوهما من المركبات التامة الخبرية واخرجوا عن الكلمة ونظر
اهل العربية الى اللفظ قصدا وتبعا الى المعنى وفى اللفظ
تصرفاتهما مثل الفعل ودلالتهما مثل دلالته على الزمان ولشدة
ارتباط الاجزاء بعضها مع البعض فى اللفظ كالمفرد عدوهما من
المفرد وفى اقسامه من الفعل بخلاف يمشى فانه كلمة عند
المنطقيين والعرب اذ لا يفهم منه معنى المركب والقضية ما لم يصرح
بالفاعل فان يمشى بلا ذكر الفاعل لا يفيد معنى يمشى احد او زيد و
الالزام عند ذكرهما التاكيد وهو باطل قطعاً فى محاوراتهم نعم
فى المخاطب عند ذكر الفاعل مثل تمشى انت وفى المتكلم
عند ذكره نحو امشى انا ونمشى نحن يفهم التاكيد قطعا فى
المحاورات فوضح الفرق فافهم ولا تكن من الواهمين ومن خواصه الحكم
عليه اى الحكم عليه عند تصوره بكنهه والا يحكم على معانى الحروف

عند التصورات الثلثة الباقية كما عرفت آنفا وقولهم من حروف جر وضرب فعل وامن لا يرد فانه حكم على نفس الصوت لا على معناه والخفر به هو هذا اي الحكم على الشيء من حيث تصوره بكنهه والا فالحكم على المعنى يتصور في الحرف ايضا كما يقال معنى من غير مستقل ولا مدخل للعنوان في صحة الحكم وعدمها كما وهم فانه تابع يجعل الحاكم فلو فرضنا عدمها لا يكون التفاوت في صحة الحكم وعدمها بالنظر الى الشيء ونظر الميزانيين بالذات الى المعاني فهم انما يتفحصون الخواص و الاحكام بالنظر اليها فلابد لهم عند ذكر تمايز الخواص والاحكام تمايز المعاني المختصة بها وطريقه ما بينا وهو التحقيق اللهم الا ان يقال ان نظر الميزانيين ايضا في مبحث الالفاظ قد يكون تبعا فقالنظر اهل العرب في ذكر خواص الالفاظ سيما اذا كان بالنظر الى المعاني فكون اللفظ محكوما عليه بالنظر الى المعنى مع حفظه في عنوانه خاصة الاسم لا الحرف فقد يحكم عليه بالنظر الى معناه اذا عبر عن عنوانه بان يقال معنى من او الابتداء الخاص بالجملة ان اللفظ من لا يحكم عليه بالنظر الى معناه اذا عبر ذلك المعنى في محاوراتهم بلفظ من فمن جهة هذا التقييد يحصل خاصة الاسم والسر فيه ما ذكرنا فان في هذا العنوان انما يكون بعلم معنى من بكنهه دون غيره فهو الصحيح

الصحيح لعدم الحكم قال في الحاشية وما قيل ان من هذه علم لما هو حرف
حقيقة وليس هذه حرف وكذلك ضرب فعل نفس لشيء فانه لم يقل به احد
من علماء اللغة وكيف يلتزم ذلك في المهملات نحو جسق مهمل انتهى
حاصله ان من تتبع استعمال اهل اللغة اى اهل العرب لم يظهر له
ان لفظا من له معنيان حرفي واسمي ولو كان له معنيان وان كان
احدهما منقولا عن الآخر يظهر لنا حاله من تفحص كلامهم في استعمالاتهم
والتزام التكلف بان الحاكمين على الفاظ الحروف والمهملات
يجعلون علما عند الحكم بعيد عن شان المحصلين فلذا لم يلتفت اليه
المصنف والاول اى الحكم على نفس الصوت يجري في المهملات ايضا
كما يقال جسق مهمل وديز مقلوب زيد وايضا ان اتحد معناه
فمع تشخصه وضعا جزئي في هذا التقسيم بالنظر الى المعنى الواحد
وان كان ذلك في ضمن المتعدد فالجزئي والمتواطي
والمشكك يكون في اللفظ المتكثر المعنى فيجامع الجزئي
للمشترك والمنقول وكذا المتواطي والمشكك فالتغاير بين اقسام متحد
المعنى ومتكثره بالاعتبار واما بين اقسام كل واحد منها
فبالذات ويدخل فيه المضمرات واسماء الاشارات
فان الوضع فيها وان كان عاما لكن الموضوع له خاص على

ماهو التحقيق بل هو مشخص فتدخل في تعريف الجزئي المذكور اما المشخص
الموضوع له في اسماء الاشارة فظاهر فانه موضوع لما هو جزئي
محسوس واما في المتكلم والمخاطب فايضا ظاهر واما في ضمير الغائب
الواحد لو جعل مرجعه مشخصا فهو ايضا ظاهر بقي الكلام في ضمير الغائب
اذا جعل مرجعه امرا كليا كما تقول الانسان كلي فهو مقول على كثيرين
في نفس ذاته فانه ليس بجزئي حقيقي البتة اقول ومنه يسقط ما اجاب
به السيد قدس سره في حاشية شرح المختصر الضمير الغائب يرجع
الى المذكور والمذكور بما هو مذكور لا يحتمل الشركة فان هذه الجهة
المخصوصة لا تعتبر في المرجع كما يقتضيه الضرورة ولو اعتبر
لم يمكن عليه حمل الكلي والحق في الجواب ان يقال ان المصنف
رح ما اراد بدخول المضمرات في الجزئي الحقيقي جميع اصنافها
واشخاصها بل حكم بالدخول بالنظر الى الاكثر والغالب في هذا الاستعمال
الذي ذكر بانه متواطئ او مشكك ولقلة هذا القسم لم يورده تصريحا
احالة الى فهم المتعلم بقي الكلام في ان اسماء الاشارات و
المضمرات اذا لوحظت الى معانيها المتعددة ففي اي قسم تدخل
اقول خارج من المقسم فان المقسم المعتبر بحسب
الكلام في الاول بالنظر الى المعنى الواحد وفي الثاني

الثاني اللفظ المفرد بالنظر الى المعاني المتعددة بالاوضاع المتعددة
نوعيا او شخصيا وفي الوضع النوعي ايضا تعميم بحيث يشمل المجاز ايضا
ثم الوضع العام معناه ان يلاحظ الواضع امرا كليا ويجعله
مرآة لملاحظة امور متكثرة ويعين اللفظ بواسطة تلك الملاحظة فان
كان عينه في هذه الصورة لكل واحد واحد من الجزئيات فيكون الوضع
عاما والموضوع له خاصا كوضع اسم الاشارة فان الواضع لاحظ
امرا كليا لا ان يوضع ذلك اللفظ له بل لان يلاحظ جزئياته
ويوضع اللفظ لتلك الجزئيات وان كان عين اللفظ بازاء
ذلك الامر العام الذي جعل مرآة لافراده فهذا وضع عام
وموضوع له كذلك والوضع الخاص عبارة عن نفي ما ذكر في
الوضع العام بان لا يلاحظ الواضع الامر العام للوضع له او لافراده
فلم يبق حينئذ شق الا شق ان يكون الواضع يضع لفظا بازاء
امر خاص شخصي او نوعي لا يجعل مرآة لافراد
للموضوع له او لافراده فح لا يكون الموضوع له الا خاصا
البتة بل لا يمكن ان يكون عاما بالمعنى المذكور وان يكون الموضوع له
يجعل مرآة للكثير والآحاد التناقض بهذا تنقيح وتوضيح
لما في الحاشية فافهم ان تساوت افراده

٨٧

في الصدق ليس المراد بالتساوي فيه عدم التفاوت مطلقا فانه
محال بل المراد من التفاوت المسلوب فيه هو الذي اعتبر في تسميته
اعني المشكك كما سياتي والا اي وان لم يوجد التساوي
فمشكك وحصروا التفاوت في الاولية والاولوية والشدة
والزيادة والحصر في الاربعة ليس الا باعتبار ورود الاصطلاح للاغراض
المقصودة لهم اما الاولية فمعناها ان يكون ثبوت الكلي لبعض الافراد
علة لثبوته للبعض الآخر كالوجود فان ثبوته لزيد علة لثبوته
لعمرو وابنه واما الاولوية فمعناها ان ثبوت الكلي لبعض الافراد
بالنظر الى ذاته وللبعض الآخر بالنظر الى غيره كالضوء فان ثبوته
للشمس بالنظر الى ذاته وللارض بالنظر الى الغير والشدة عبارة
عن كون احد الفردين بحيث ينتزع عنه العقل امثال الآخر
غير متمائزة في الوضع والزيادة كذلك الا ان الامثال فيها كما سياتي
متمائزة فيه ولا تشكيك في الماهيات ولا في العوارض بل في
اتصاف الافراد بها فلا تشكيك في الجسم ولا في السواد
بل في اسود اما انتفاء الاولين فلان تحققهما في الماهية يستلزم
المجهولية الذاتية كما ينطق عليها معناهما واما الاخيران فوجه
انتفائهما عن الماهية ان الاشد والازيد اما ان يشتملا على

على شئ لم يكن فى الاضعف والانقص او لا على الثانى لم يكن بينهما
فرق وعلى الاول فى ذلك اما داخل فى حقيقة الاشد والازيد او لا وعلى
الاول يكون الاشد والازيد ماهية متباينة للاضعف والانقص
فلا يكون اذا تشكيك فان المقول بالتشكيك ماهية واحدة فان
السواد والبياض لا يكون بينهما تشكيك مع حصول الاختلاف
بينهما على الثانى يكون التشكيك فى الامر الخارج لا فى نفس ماهية
الاشد فيلزم الخلف على انا نجرى الكلام فيتسلسل ما قلنا فى
ذلك الامر الخارج فيلزم التسلسل وحينئذ لا يكون التشكيك فى
الماهية كالجسم مثلا ولا فى العارض اى المبدأ القائم بالشئ
كالسواد مثلا فانه ان كان مقولا بالتشكيك فاما ان يعتبر
تشكيكه بالنظر الى افراده التى يكون ذاتيا لها كالسوادات فذلك
باطل بما مر واما بالنظر الى معروضه كالجسم فهو غير محمول عليه
والتشكيك لا بد ان يكون محمولا فاذن يكون التشكيك
فى العرضى اى الخارج المحمول كالاسود مثلا هذا هو الذى قال به
المشائين والاعتراض عليه من قبل الرواقيين بوجهين
الاول النقض بالاسود فان الدليل المذكور جار فيه من اوله
الى آ[illegible] واجيب بان مراده[illegible] تشكيكه فى الاسود هو التفاوت

في منشا الصدق وهو السواد ولا شك ان السوادات مختلفة
بالضرورة ففي محل منشا صدق الاسود السواد الشديد وفي محل السواد
الضعيف ولا يوجد ذلك في حمل السواد على السوادات فان منشاه
نفس ذات السواد وفيه نظر فان منشا صدق الاسود نفس السواد
فان المنشا مطلق عن قيد الشدة والضعف لا يقال المنشاء
مختلف بمعنى الاقتران بالمختلفات لا في نفس كونه منشا
لانا نقول يوجد مثل ذلك في حمل السواد على السوادات وغاية
التفصي ان يقال مراده من الاختلافات في جهات الصدق
الاختلاف في علة الصدق او الاختلاف في ان يكون نفس
الصدق زائدا في بعض وناقصا في بعض بيان الاول ان حمل
العرضيات معللة بالمبادي وهي مختلفة وان لم تختلف في
نفس كونها مبدا فتحقق التشكيك في الاسود لا في السواد
بالنظر الى السوادات فانه ذاتي لها غير معلل بعلة وبيان الثاني
ان الجسم الاسود الذي قام به السواد الشديد او اتم عناية منشا
الاضعف فبالنظر الى كل منشا يصدق الاسود على الجسم
المذكور مثلا اذا كان فيه ... ال الضعيف فيكون الصدق
بعدة ذلك العدد وفي ... ن مرة واحدة ولا يوجد هذا

هذا في صدق السواد على المبدء الشديد فان سواديته بالنظر الى
نفس ذاته لا يكون باعتبار امور انتزاعية متاخرة عن ذاته ووجوده لعم
فيه تعدد الصدق بتعدد الموضوع فان كل انتزاعي موضوع عليحدة
والمراد ههنا زيادة الصدق بالنظر الى موضوع واحد فح حاصل
الجواب عن النقض اختيار شق الزيادة في الاسود الاشد وجعلها
ان الامر الزايد خارج وهو المبدء فان قلت فيتحقق التشكيك فيه قلت
كلا فانه ذاتي لافراده وغير محمول بنفسه على موضوعه فلا يتاتى التشكيك
بالمعنى الذي بنيا فيه بل ذلك يورث التشكيك في العرضي الماخوذ
عنه ولا يلزم ان يكون كل ما بيان الاختلاف تشكيكا والجواب عن الثاني من قبل
الاشراقيين بحل باختيار الشق الثاني من الترديد الاول وقولهم لم يكن
بينهما فرق ممنوع بل الفرق قد يكون بتفاوت المراتب بلا زيادة امر
ونقصانه فالسواد نفسه بلا انضمام امر اليه زايد في السواد الاشد
ناقص في الاضعف وجوابه ان منشا انتزاع امثال الاضعف
اما ان يكون نفس الماهية فهي موجودة في الاضعف فيلزم عدم الفرق
والا يلزم تخلف الانتزاعيات عن المنشا بمعنى عدم صحة انتزاعها عنه
وهو يؤول الى الترجيح بلا مرجح او [illegible] عليه فيرجع الى
الشق الاول ويلزم ما لزم [illegible] يخفى على الذهن الثاقب

والذي صح لدي بفضل الله تعالى وتوفيقه في هذا المطلب الجليل الشان هو ان التشكيك في الماهية هو الحق وما زعمه المشاؤون في ابطاله باطل فلا بد علينا اولاً من ايراد الدليل الذي لا يمازجه سفسطة ثم ثانياً انحلال عقدة التشكيك الذي عرض لهم فههنا مقامان الاول اقامة الدليل على هذا المطلب وبيانه موقوف على تمهيد مقدمة جلية واضحة وهي ان الانتزاعيات النفس الامرية التي لا يتوقف واقعيتها على ذهن من الاذهان لا بد ان يكون منشاؤها موجوداً في الخارج لا يتوقف على وجود امر في الذهن واعتباره وهذا جلي لمن له ادنى تامل وبعد ذلك نقول انا اذا فرضنا خطاً متصلاً بقدر ذراع مثلاً فنقول صحة زيادة نصفه على ربعه وصحة زيادة ربعه على ثلثه امر واقعي انتزاعي ثابت في نفس الامر لا يتوقف على وجود ذهن من الاذهان فمنشاؤه لا بد ان يكون امراً خارجياً بحكم المقدمة المذكورة فهو اما ان يكون نفس الماهية او جزءها او خارجاً عنها على الاول والثاني ثبت المطلوب اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان الجزء اما بنفس ماهيته منشاء له فهو او باعتبار جزء منه فيلزم التسلسل في الخارجيات وبواسطة امر خارج عنه فيبطل بابطال الشق الثالث اما الثالث فنبيان بطلانه ان الامر الخارج المنشاء لصحة انتزاع الزيادات الناقصة التي في الاجزاء الانتزاعية منه اما امر واحد في الخارج مشترك بين جميع الاجزاء بعد الانتزاع فيلزم كون

٩٣

كون الزائد ناقصا وبالعكس بل يلزم استحالات غير عديدة
كما لا يخفى على المتامل واما ان يكون بازاء كل جزء منشأ امر خارجي فيتعدد
الخارجيات بحسب تعدد الاجزاء فهي غير متناهية باطلة لانه يلزم انحصار
الغير المتناهي بين الحاصرين وهما مبدأ ان وايضا يلزم الاجزاء
التي لا تتجزى وبالجملة فيه ايضا يلزم مفاسد غير عديدة
فتعين الشق الاول لكونه منشأ للزيادة الخاصة وهو المطلوب
من ثبوت التشكيك في نفس الماهية ولك ان لا تتوقف الدليل على
المقدمة الممهدة بان تقول من الراس ان زيادة نصف الذراع
على ربعه منشاءه ماذا اما الماهية فهو المطلوب او جزءها وبيانه
مر او امر خارج عنها منتزع او منضم او منفصل في الانتزاعي
يعود الشقوق فلا بد من الانتهاء الى احدى الشقوق الباقية وعلى
صورة الانضمام والانفصال لا يكون امر واحد في كل جزء
والا يلزم كون الزائد ناقصا وبالعكس فان وجود المنشأ مصحح
لانتزاع الزيادة الخاصة في كل جزء بل يكون متعددا بحسب
تعدد الاجزاء فيلزم المفاسد وهذه طريقة حسنة لاثبات
التشكيك في الماهية فاتقنها ومعنى كون احد الفردين اشد
من الآخر انه بحيث ينتزع منه العقل بمعونة الوهم امثال

الاضعف وبخلاله اليها حتى ان الاوهام العامة تذهب الى انه متالف
منها وهكذا معنى كون احد الفردين ازيد من الآخر الا ان امثال
الاضعف في الاشد لا تكون متباينة في الوضع وفي الازيد متباينة
فيه لكونها اجزاء انقدارية بخلاف الاول وفي قول المصنف اشارة
الى ان مراتب الكيفيات بسائط لا تركيب فيها وكذا مراتب المقادير
بسائط اذا كانت متصلات فلا تركيب فيها من الاجزاء المقدارية
والمقام الثاني وهو ان مزعوم المشائين في ابطال ما قال به
الاشراقيون كما ذكرنا باطل فانهم تركوا شقا في اقامة البرهان
القطعي عليه وهو ان يكون السواد الاشد مغايرا بنفس ذاته
ومرتبته من غير ان يضاف اليه شيء للاضعف وما قالوا في بيانه
انه يلزم الترجيح بلا مرجح في انتزاع امثال الاضعف من الاشد
دون الاضعف مع اتحاد منشاره فيها وهي الماهية او يلزم تعاد
بحيث لا يتمايز اصلا فهو مدفوع فان الاتحاد بالذات والتفاوت
بحسب المراتب ولكل مرتبة جاعل خاص يخرجها من
كتم العدم الى الوجود وهو المر[illegible] جح لانتزاع الامثال من
الاشد دون الاضعف وهو [illegible] اخراج المراتب
المغايرة من الما[illegible] بنفس ذاتها الى عالم

٩٧

عالم الكون فنسبة اختلاف المراتب اليها عند الاشراقيين كنسبة
اختلاف الوجودات الى الماهية الواحدة على طريق المشائين فكما
ان الجاعل على طريقهم يفيد الوجودات المتخالفة لماهية واحدة منشأ
لانتزاع امور متخالفة كذلك يفيد اختلاف المراتب الباعثة لاختلاف
الانتزاعيات فلا يلزم الترجيح بلا مرجح ولا اتحاد السواد الاشد
والاضعف بحيث لا يكون بينهما امتياز اصلا والمتامل يكفيه
هذا القدر من البيان لا يحتاج الى زيادة التوضيح
فافهم وان كثر معناه فان وضع لكل ابتداء اي بلا تخلل النقل
فمشترك فبقيد الوضع للكل خرج الحقيقة والمجاز وبقيد
الابتداء خرج النقل فان المنقول اليه ايضا موضوع
له كما قيل والحق انه واقع حتى بين الضدين وقع في المشترك
اختلاف الاول انه ممكن اولا والثاني بعد تسليم الامكان واقع
اولا والثالث بعد تسليم الوقوع بل واقع بين الضدين ام لا
يدفع هذه الاختلافات كلها وقوع لفظ القرء للحيض والطهر
على سبيل الوضع ثم لا بد من ازاحة اقوى شبهات المخالفين
من قال بعدم امكانه قال لو امكن لزم التفات النفس
في آن واحد الى … بين التفصيل وهو باطل بيان

الملازمة ان المشترك اذا اطلق فاما ان يلاحظ بعض المعاني دون
بعض يلزم الترجيح بلا مرجح او لا يلاحظ اصلا فذلك ايضا باطل
فان الوضع للاستعمال لابد له من اللحاظ بالضرورة فيتعين ملاحظة
جميع المعاني فاما ان يكون بالاجمال فذلك ايضا باطل فان ملاحظة
المعاني بالاوضاع المتعددة المفصلة لابد ان يكون على التفصيل و
دفعه بوجهين الاول ان بعض المعاني يكون اشد مناسبة بالذهن
فيكون هو الملحوظ دون غيره والثاني ان الاوضاع
المتعددة قد تكون ملحوظة مجملا فيكون المعاني ايضا كذلك ومن
قال بعدم وقوعه قال بان المبهم منه مخل بالمقصود والمبين
يطول بلا فائدة فان البيان يكفي للمقصود ودفعه ان المبهم قد يكون
مودّيا للمقصود كما في التورية كقول الصديق لرسول الله صلى الله
عليه وسلم رجل يهديني السبيل والمبين قد يكون ابلغ معنى
البيان على ان القرينة قد تكون حالية ومن قال
بعدم وقوعه بين الضدين قال ان التضاد وتنافره الاشتراك
لو تحقق فيلزم التضاد قلنا لو تحقق في اللفظ وتنافر في المعاني فلا تضاد
وايضا قال واذا اريد الضدان من اللفظ فيجتمعان في
الذهن وهو محل واحد قلنا ان التضاد من خواص الهويات

الهويات العينية ولا انضاد في الصور ثم قد يقال بالاستدلال على وقوع
المشترك انه لو لم يقع لخلت اكثر المعاني من الالفاظ لعدم تناهيها
وتناهي الالفاظ لانها مركبة من حروف متناهية والمركب من المتناهي متناه
وحينئذ ينسد باب التعليم والتعلم مع انه مفتوح بالضرورة وهو ممنوع
لا بما قيل انا لا نسلم ان المركب من المتناهي متناه مطلقا بل
اذا كان مراتب متناهية ولا نسلم تناهي المراتب فان تناهي المراتب
في عالم التعليم والتعلم معلوم اذ لا يوجد لفظ زائد على عشرة احرف
مثلا في ذلك العالم فاذا وجدنا الانضمامات الى عشرة يلزم التناهي
كما لا يخفى على من له فهم مستقيم بل ممنوع اولا بما اقول بتوفيق الله
تعالى ان الالفاظ يجوز ان تبلغ الى حد من الكثرة بحيث لا يضيق عنه
نطاق البيان والتعليم والتعلم فانه لم يثبت بيان امور غير متناهية
تفصيلا بحيث لا يتكرر لا في نشأة الدنيا ولا في نشأة
الآخرة اما الثاني فظاهر على طريقتهم واما الاول فلانقطاع
نشأة كل واحد من المبينين فانهم لا يبينون تفصيلا الا معلومات متناهية
بالالفاظ كذلك واما تعليم امور غير متناهية اجمالا فلا يفضي الى تعدد
الالفاظ فضلا الى عدم تناهيها فاذا بين واحد واحد منهم تلك
المعاني بتلك الالفاظ يجوز ان ينقل هذه الالفاظ كلا او بعضا

الى شخص آخر وهذا ظاهر لزم الجد وهو ثابت نيابا بان البيان بالمجاز انه
او فرو ثابت نيابا بالحقيقة على طريق الوضع العام والموضوع له الخاص
فانه يشمل امورا لا تخص مشتركة في ذاتي او عرضي فان شيئا
من الامور المتخالفة لا يخلو عن الاشتراك في العرضي الواحد وهو
الكافي للوضع العام والموضوع له الخاص فاندفع ما قيل انه لا يشمل
المتخالفات وهي ايضا في التعليم غير واقفة في حد فالتفق هذا الكلام
لكن لا عموم فيه حقيقة المراد من العموم ان يراد بلفظ المشترك اكثر
من معنى واحد قال في الحاشية ثم بعد تسليم وقوعه اي
المشترك هل فيه عموم كما هو مذهب الشافعي رح اولا كما هو مذهب
ابي حنيفة رح ثم بعد كونه عاما فذلك اما بطريق الحقيقة كما هو مذهب
طائفة او بطريق المجاز كما هو راي طائفة اخرى والى
هذا اشار بقوله لكن لا عموم فيه حقيقة انتهى اقول بتوفيق الله تعالى
وتوفيقه يفهم من كلام المصنف ان في المشترك عموما على
سبيل المجاز فحينئذ لا بد من العلاقة فان كان المراد من العموم
العموم المجموعي فالعلاقة هي علاقة الجزئية او العموم الافرادي
كما هو الظاهر من كلامهم ففيه ايضا علاقة الجزئية فان الكل
الافرادي عبارة عن الكثرة والواحد الذي هو الموضوع له

الموضوع له حقيقة جزء منها وقد صرح المحققون ان الواحد المعين

جزء من كل واحد واحد والمرتجل ما وضع لمعنى ثم نقل الى

الثانى لا لمناسبة قيل من المشترك لان الظاهر من الابتداء المأخوذ

فى تعريفه عدم النقل لمناسبة وقيل من المنقول قصرا على مجرد

النقل والا اى وان لم يوضع ابتداء فان اشتهر فى الثانى

فمنقول شرعى او عرفى عام او خاص ذكر الشرعى وقدمه مع

كونه داخلا فى العرف الخاص اظهارا لمرتبة الفضيلة قال سيبويه

الاعلام كلها منقولات وما قيل ان جعفر علم وفى الاصل

اسم لنهر صغير فلم يوجد النقل لعدم المناسبة فممنوع خلافا

للجمهور ولعل تخصصهم اقوى من تخصص سيبويه فقط فقولهم بانه

ينقسم الى منقول ومرتجل لعله مقرون بالصواب ولا فحقيقة

ومجاز قال فى الحاشية ظاهره يقتضى ان يكون اللفظ

قبل الاستعمال حقيقة ومجازا لكن المشهور ان اللفظ قبل الاستعمال

لا يكون حقيقة ومجازا اقول بتوفيق الله تعالى وتوفيقه لعل

مصطلح اهل الميزان مخالف لاصطلاح اهل العرب اعنى

علماء البيان والاصول فهم اعتبروا الاستعمال ولذا عرفوا

الحقيقة باللفظ المستعمل فيما وضع له والمجاز باللفظ

99

المستعمل فی غیره واہل المیزان لم یعتبروه فلم یوردوه فی تقسیمہا ولعل
وجہ عدم اعتبارہم ان المقسم ہو اللفظ المفرد الدال علی المعنی المذکور
والاستعمال فرع الدلالۃ فرعیۃ زمانیۃ او ذاتیۃ فاللفظ المفرد
فی مرتبۃ الدلالۃ فقط قبل الاستعمال یخلو عنہما ولیس بنقل ولا اشتراک
فیلزم خلو المقسم عن الاقسام فان قلت این الدلالۃ فی المجاز
قبل الاستعمال قلت الوضع النوعی فی المجاز یکون متحققا قبل
الاستعمال فبالنظر الی ذلک الوضع والوضع الشخصی الذی یکون
للمفرد قبل الاستعمال لا یکون مشترکا ولا منقولا فلا بد ان یکون
حقیقۃ ومجازا والا یلزم الخلو عن الاقسام فتامل فانہ فائدۃ دقیقۃ
جدیدۃ ولا بد من علاقۃ العلاقۃ شرط لتحقق المجاز والشرط
مفسر بما لا یوجد المشروط بدونہ وہو قد یتحقق بدون المشروط
ولکنہ اذا تحقق بعد سائر ما لا بد للمشروط منہ یستلزمہ فاذا تحقق
فی موارد الاستعمال المعنی الموضوع لہ وقد منع عن ارادتہ
فحینئذ تحقق العلاقۃ یفضی الی المجاز بالضرورۃ فکلما توجد
تلک العلاقۃ بذلک الطریق یتحقق المعنی المجازی وہذا معنی شرطیۃ
العلاقۃ فی المجاز وہی مطرد فیہ بذلک المعنی فان کانت العلاقۃ تشبیہا
ای علاقۃ شرکۃ فی امر وصف خاص فاستعارۃ کالطلاق

كاطلاق لفظ الاسد على زيد للشجاعة والا اى وان لم يكن تلك العلاقة
علاقة التشبيه بل غيرها كالعلاقة السببية واللزوم وغيرهما فمجاز
مرسل وحصروه اى المجاز المرسل بفحص الكلمات وتنقيح المناط
فى اربعة وعشرين نوعا وقد ادرج بعضهم بعضا فى بعض كالوحدات
الثمانية الذائعات فى التناقض ونحن لا نطول الكلام بذكر اقسام الاستعارة
فانها مصرحة فى علم البيان وبذكر اقسام المجاز المرسل فانها مصرحة
ومشهورة فى كلام السيد السند وغيره ولا يشترط سماع الجزئيات
نعم يجب سماع انواعها حاصله ان المجازات ليست موقوفة
على الجزئيات المسموعة من اهل اللسان بل الاعتبار انما يكون
للعلاقة الكلية المستنبطة من كلامهم بتنقيح المناط فكلما وجد
فيه تلك العلاقة ووجد المانع من صرف اللفظ على معناه
الحقيقي استعمل فيه الا اذا وجد المنع من اهل اللغة من الاستعمال
فيه كالنخلة لطويل غير الانسان مع وجود العلاقة فيه ونظيره
فى الحقيقة اللفظ الموضوع بالوضع العام للموضوع له الخاص
كلفظ هذا فان كل محسوس موجود فى الخارج زيدا كان او عمرا
او بكرا استعمل فيه كذلك كلما وجدت العلاقة فيه يستعمل اللفظ
مجازا فيه ومعنى تنقيح المناط لاثبات العلاقة الكلية ان العبر

مثلا استعمل لفظ الاسد في زيد وعمرو مثلا فنقول ليس مناط استعمال لفظ
الاسد في زيد لانه قسيمة وعمرو ولانه في حفظه مثلا بل لان وصف
الشجاعة يوجد فيهما فكل ما يوجد فيه ذلك الوصف استعمل الاسد فيه
بعد تعذر الحقيقة ولما لم يشترط سماع الجزئيات في المجاز لم يدونوا
كتبهم كتدوين الحقائق فافهم **علامة الحقيقة التبادر والعراء عن
القرينة** يحتمل ان يكون الواو بمعنى مع فح يكون قسيمة واحدة بجعل
ان تبادر المعنى مع العراء عن القرينة علامة الحقيقة ويحتمل ان يكون
الواو للعطف فقط فح يكون قسيمتان احدهما التبادر وسبق المعنى
من حاق اللفظ والثاني ان يستعمل اللفظ في المعنى عاريا عن
القرينة وبينهما من التفاوت ما لا يخفى على المتامل وهذا اقوى علائم
الحقيقة وعليه مدار اثبات الوضع غالبا وح علامة المجاز عكس
ذلك **وعلامة المجاز الاطلاق على المستحيل** يعني اذا علمنا للفظ معنى
حقيقيا ثم استعملناه في معنى آخر يستحيل حمل الاول عليه فيعلم ان
هذا المعنى المستعمل فيه معنى مجازي فانه لو كان حقيقيا لم يترك بلا دليل
فهو مرجوح والمجاز ح فيحمل عليه ففي هذا الطريق يدعى بواسطة
استحالة الحمل يستعمل الى المجازية لما اشرنا واورد عليه انه في
المشترك ايضا حمل بعض المعنى على البعض مستحيل وان اريد استحالة

باستحالة حمل الجميع فاذا علمنا ان هذه المعاني جميع المعاني الموضوع له اللفظ
قطعا ان تأمر اراده مجاز فلا احتياج الى استحالة حملها عليه اه وامكانه اقول بتوفيق الله
تعالى وتوفيقه ان العام اذا اريد به الخاص من جهة انه هو حقيقة كما تقرر
في موضعه فاذا استوعبنا جميع المعاني الحقيقية لذلك العام ورأينا
استعماله في غير تلك المعاني لا نعلم مجازيته ما لم نعلم ان صدق تلك المعاني
على ذلك الغير مستحيل اذ يجوز ان يكون ذلك الغير خاصا منه ويستعمل فيه من حيث
هو فاذا علمنا استحالة الصدق تحكم بها بالمجازية فان العام لا يستحيل
صدقه على الخاص ففي هذا تم كونها علامة لها فافهم واستعمال اللفظ
في بعض المسمى كالدابة على الحمار المراد بالبعض بعض جزئياته فالدابة
موضوع لكل ما يدب على الارض والحمار بعض منه فان قلت بعض المسمى اي
الموضوع له غيره فاستعمال اللفظ فيه يتعين كونه مجازا فيه فلا يصح لكونه
علامة فان العلامة غير ما هي علامة له قلت استعمال اللفظ في بعض المسمى مجازا
خاصة والخاص يكون علامة على العام فان الخاص خارج عنه ويعلم تحقق وجوده
وجوده ضرورة تحقق العام في ضمن الخاص وفيه ان الاقتصار ههنا على
استعمال اللفظ في بعض المسمى في حق كونه علامة للمجاز غير مناسب فان
استعمال اللفظ في سبب المسمى وسببه واستعماله في اللازم والملزوم
كلها مضاهية للاول مع انهم لم يعدوها منها فتأمل فانه دقيق

١٠٣

النقل والمجاز اولى من الاشتراك والمجاز اولى من النقل حاصله ان اللفظ
اذا دار بين الحقيقة والمجاز والاشتراك والنقل يحمل على الاول واذا دار بين
الاخيرين يحمل على الثاني وقد ذكروا في وجه الاولوية وجوها اقواها ان
المجاز اكثر وقوعا من النقل والاشتراك والنقل اكثر وقوعا من الاشتراك
واللفظ انما يحمل على المعنى الاعم الاغلب والمجاز بالذات انما هو في الاسم
واما الفعل وسائر المشتقات والاداة فانما يوجد فيها بالتبعية
اما التبعية في المشتقات والفعل فظاهر لان المجاز فيهما انما يكون بسبب المبدء
فان ضاربا وضرب اذا استعمل في معنى قاتل وقتل فانما يكون التجوز
من جهة ان الضرب استعمل في معنى القتل وسره فيه ان الفعل و
المشتق كل واحد منهما موضوع لمفهوم الصيغة ومفهوم المبدء والتجوز
باعتبار الصيغة قليل جدا فلذا اسقطوا من النظر نعم باعتبار
المبدء كثير الوقوع في كلامهم فلذا اعتبروه في المشهور وعبارة المصنف
رح شامل للقسمين اما الحرف فانما يكون فيه بواسطة متعلقاته
وفيه وجه ظاهر فان احدا من الحروف قد يستعمل بازاء معنى آخر ولا
مدخل فيه لمتعلق معناه ولا للعنوانات الاسمية التي عبرت تلك المعاني
بها فان الباء اذا استعمل في الظرفية فهو ترك للالصاق واستعمال فيها
وهو غير موضوع لها وبهذا يتحقق المجاز بالذات ولا مدخل فيه

فيه للمتعلقات وللعنوانات اصلا فان سرت بيوم كذا معناه في يوم كذا
فالسير واليوم على معناهما وانما اردنا بالباء معنى الظرفية الخاصة التي هي
غير موضوعة لها والحق ان فيه مجازا وحقيقة بالذات وان كان معناه تابعا
للغير وتكثر اللفظ مع اتحاد المعنى مرادفة وذلك واقع لتكثر الوسائل
والتوسع في مجال البدائع وذهب قوم الى انكار المرادفة لخلوها عن الفائدة
لان الواحد كاف للافهام وهذا التعليل انما يتم لو كان الواضع هو الله تعالى فان
اهلها ولا مضايقة في خلو افعالهم عن الفائدة المعتدة بها التي من جملتها
التفهيم فاشار المصنف بالتعليل الى ان له فائدة وقوعها اذ بها تكثر الوسائل
للافهام فهي فائدة جليلة فان بعض الالفاظ قد ينساه بعض اللافظين
ويتذكر بعضها فيسهل عليه التعليم والتعلم وايضا بعض الالفاظ قد يكون ثقيلا
على لسان بعض اللافظين فيكره بعض السامعين المخاطبين والآخر حلوا
ومنشطا للآذان تلك السامعين فيختار الثاني ويترك الاول وفي
تكثر الوسائل فوائد اخرى واما التوسع في مجال البدائع فكما قال في
الحاشية كالسجع في قولك ما ابعد ما فات وما اقرب ما هو آت فانه لو
قال بمرادف ما فات اعني ما مضى فات السجع وكالمجانسة كقولك اشتريت
البر فانفقته في البر فانه لو اتى بمرادف البر اعني الحنطة فات المجانسة
وكالقلب نحو قوله تعالى ربك فكبر فانه لو اورد بمرادف كبر لفظ عظم

قال تقلب ولا يجب قيام كل مقام الآخر وان كانا من لغة فان صحة الضم من العوارض يقال صلى عليه ولا يقال دعا عليه

في الحاشية اي تجب اقامة كل من المترادفين مقام الآخر ففي حال التعدد من غير عامل لفظا او تقديرا

يصح اتفاقا واما في حال التركيب تجب وهو الاصح عند ابن الحاجب وقيل

لا تجب صحة الامام في المحصول وقيل تجب ان كانا من لغة واحدة والا لا

ومعنى قوله تجب اي الصحة وكذا في قوله لا تجب اي لا تجب الصحة

وحاصل الدليل ان نفس المعنى ونفيه لا يمنع الاقامة وكذا نفس الضم في افادة

نفس المعنى التركيبي ايضا بل صحة الضم بحسب تعارف اهل اللغة من عوارضها

فقد يصح في بعض الالفاظ ولا يصح في بعض الآخر وان اتحد معناهما

فهي المانعة حقيقة في بعض المقام فلم تجب الصحة مطلقا والسر فيه ان

كل لفظ مرادف للفظ آخر وان عبر بها عن معنى واحد له خصوصية

بحسب الانضمام فباعتبار تلك الخصوصية في المتعارف يتغير المعنى كلفظ دعا فانه

وان كان موضوعا لمعنى صلى لكن مع اقترانه بلفظ على يفيد بحسب خصوصية

ذلك الاقتران في العرف معنى الضرر بخلاف صلى معه فانه يفيد مقابله فمنع الصحة

لم يكن بحسب اصل معنى المترادفين ولا بالنظر الى لفظهما ولا بالنظر الى اصل المعنى

التركيبي الذي وضع له لفظ المركب نوعا بل باعتبار خصوصية

ذلك التركيب بحسب العرف **قال هل بين المفرد والمركب ترادف** اختار

فيه اقول لعل النزاع لفظي فمن حمل لفظ اتحاد المعنى في تفسير المترادف على
الاتحاد بالذات وبالاعتبار قال بعدم الترادف فان لفظ الانسان بل
كل محدود يدل على المعنى الاجمالي ولفظ حيوان ناطق بل كل حد تام يدل على
المعنى التفصيلي وهو مغاير للمعنى الاجمالي بالاعتبار فاذا لم يكن الترادف بين
المحدود والحد التام لم يكن بين المفرد وحده الناقص وان كان مركبا والرسم
التام والناقص ترادف بالطريق الاولى لمغايرة معناهما بالذات واما
المركبات المنفصلة الاجزاء فالامر فيها اظهر من انتفاء الترادف ومن قال بالترادف
اخذ الاتحاد بالذات فقط فحقق الترادف بين المحدود والحد

١٠٧

والمركب ان صح السكوت عليه فتام خبر وقضية ان قصد به الحكاية
عن الواقع وهو المحكي عنه اضطرب كلامهم في تحقيقه فقال بعضهم
الموضوع والمحمول والنسبة الخارجية فان المحكي عنه لابد فيه من ربط
الموضوع بالمحمول فان المفصلات لا يصدق بعضها على بعض فلا حكاية
فيها فلا محكي عنه ايضا فيها والربط هو النسبة وجماعة قالوا ان هذا باطل
فان النسبة لا وجود لها في الخارج والمحكي عنه موجود فيه بالضرورة في
حمل الاوصاف الخارجية والذاتيات بل الانتزاعيات الخارجية ايضا
وقد اصابوا في ان النسبة لا وجود لها في الخارج ولكن لم يتبينوا وجه
شاد ياه وقعهم في هذه الورطة الظلماء وهو ان السواد ما لم تكن

حالا في الجسم لم يكن محكيا عنه لقولنا الجسم اسود والحلول خصوصيته وكذا
الفوقية ما لم تكن قائمة بالفلك لم تكن محكيا عنها لقولنا الفلك فوقنا
لكن القيام فيها انتزاعي يعبر عنه بالاتصاف الانتزاعي والاتصاف كالقيام
نسبة وهكذا سبيل الاجزاء فان التحليلية اجزاء مسامحة سبيلها سبيل
الاوصاف الانتزاعية والاجزاء الخارجية الواقعية لا بد فيها من الانضمام الذي
يكون مناطا للحمل كما ان الخيالي تحققه منا والانضمام ايضا نسبة فبقي الامر
بعد في الخفاء فاقول بتوفيق الله تعالى وتوفيقه على وجه التفصيل ان في
حمل الذات والذاتيات تحليليا يكون المحكي عنه نفس ذات الموضوع
في الاوصاف المنتزعة عن الذات كالتجرد في المجردات بل نقول في جميع
الماهيات لفصلها نفس الذات الا ان الفرق بينهما ان لا دخول للخارج ولذا
عرف الذاتي بالداخل ومن ثم يكون منشؤ نفس الذات وفي الاوصاف
الخارجية القائمة بالموضوع فيه يكون المحكي عنه نفس وجود خاص
للمحمول في الخارج فان قلت ذلك الوجود الرابطي عين النسبة فيعود المحذور
قلت رابطي بمعنى الاحتياج الى المحل دون المعنى الغير المستقل كما يكون
في القضايا في مرتبة الحكاية بل المحكي عنه هو السواد الموجود بالوجود الخاص
بالجسم الموجود بوجوده كذلك وليس في هذين الموجودين نسبة اصلا
نعم قد يعبر عن الوجود الخاص للحال بالحلول لتبعيد اعن المشار

المنشاء بالمفهوم الانتزاعي فان الحلول منتزع من الوجود الخاص
للحال بل عن الحال الموجود بالوجود الخاص فما قالوا ان الاتصاف الاتصاف
الخارجي مرتبة المحكي عنه وصدق تلك الاوصاف بحسب الذهن مرتبة الحكاية
يكون المراد بالاتصاف منشاءه يعني الوجود الخاص للحال بل الحال الموجود
بالوجود الخاص واما الاوصاف الانتزاعية فان كانت منتزعات من نفس
الذات فحالها عرفت آنفا وان كانت منتزعات بالنظر الى الوصف المنضم
كانتزاع الفوقية من السماء بواسطة الوضع الخاص وكانتزاع القيام والقعود
من زيد بواسطة الوضع الخاص ايضا فالمحكي عنه فيهما ذلك الوصف المنضم
الموجود بالوجود الخاص مع وجود الفلك في الاول وزيد في الثاني وعند
في حمل الاجزاء بحقيقة ايضا يكون المحكي عنه هو الحال الموجود بالوجود الخاص
مع المحل فان الوجود الخاص للحال هو الرابط الباعث لحمل الاجزاء
بعضها على بعض وعلى الكل بالاشتمال تحقيقه بوجه ادق انشاء الله تعالى
فاحفظ هذا التحقيق لعلك لا تجده في غير هذه التعليق ومن ثم توصف
الخبر بالصدق والكذب بالضرورة فان الصدق عبارة عن مطابقة
الحكاية للمحكي عنه والكذب عن عدمها فقول القائل كلامي هذا كاذب
ليس بخبر فان الحكاية عن نفسه غير معقول اشارة الى دفع اشكال
مشهور وهو ان قول القائل كلامي هذا كاذب مشيرا الى نفس هذا

القول جزالقضية لاشتماله على الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخبرية وكلما
هذا شانه فهو جزء كل خبر لابد ان يكون صادقا او كاذبا وهذا الكلام لايتصور
صدقه ولاكذبه اما الاول فلان الصدق عبارة عن ثبوت المحمول
للموضوع في الواقع فالمحمول هو كاذب ثبوته للموضوع يستلزم كذبه
البتة فيلزم اجتماع النقيضين واما الثاني فلان الكذب عبارة عن
عدم ثبوت المحمول للموضوع والمحمول هو الكذب وسلبه عن الموضوع
يستلزم صدقه بالضرورة واجاب المحقق الدواني بما في المتن و
حاصله انه ليس ههنا نسبة تامة خبرية بل انشائية فان النسبة التامة
الخبرية تقتضي الحكاية والمحكي عنه وهما متغايران وليس ههنا كلام
اخر فيلزم اتحادهما وهو غير معقول وهذا معنى قول المصنف ان
الحكاية عن نفسه غير معقول واذا كان القول المذكور انشاء فهو ليس صادق
ولا كاذبا فلا يلزم المحذور والحق انه بجميع اجزائه ماخوذ في جانب
الموضوع فالنسبة ملحوظة اجمالا فهي المحكي عنها ومن حيث
تعلق الايقاع بها ملحوظة تفصيلا فهي الحكاية اجاب المصنف بان
ههنا اجمالا وتفصيلا فالقول المذكور انما يدخل تحت قوله هذا بالاجمال
لان الاشارة انما تقع في الآن فيلاحظ القول المركب فيه بملاحظة واحدة
وهو الاجمال فهو المحكي عنه ومن حيث التفطن باولها الى آخرها

آخره وملاحظة الذهن الى معنى كل واحد واحد من اجزاء لفظه الملحوظة تفصيلا
بها الحكاية فالنسبة عبارة في كلام المصنف عن القول المذكور وليس المراد
بالايقاع المذكور في كلامه الاذعان فانه انما يتعلق بالمجمل كما سيأتي بل المراد
به الايقاع على اللسان من اوله الى آخره بحيث يكون كل لفظ منه تعبيرا
عن معناه اخبارا وحينئذ يحصل الفرق بين الحكاية والمحكي عنه فسقط
قول المحقق الدواني وتفصيل آنا اذا اشرنا الى القول المفصل يلزم الاتحاد
فاسد فان الاشارة بهذا انما تقع في الآن وهو مناف لان يقع فيه
لحاظات كثيرة وانما المراد بالتفصيل ههنا هذا ثم اذا ظهر الفرق
بين الحكاية والمحكي عنه بالاجمال والتفصيل في هذه الصورة يجوز ان
يكون المفصل صادقا وانما يرجع الكذب الى المجمل وهذا معنى ما في الحاشية
وهذا كما انه جواب عن شبهة كذلك جواب عن جواب المحقق الدواني
ايضا ويجوز ان يكون قضية واحدة صادقة باعتبار وكاذبة باعتبار
آخر وكذا العكس فلا يرد ما اورد ان الاتصاف بالصدق والكذب انما
يكون في النسبة الحاكية التفصيلية دون الاجمالية المحكي عنها فان النسبة التامة
الخبرية سواء لوحظت اجمالا اي بلحاظ واحد او تفصيلا اي لوحظت
بلحاظات شتى لا تخرج عن حقيقتها ومن الخواص واللوازم
لحقيقتها الاتصاف بالصدق والكذب كما سيأتي تحقيقه ومن

ارتكب ان القضايا المجملة لا تتصف بالصدق والكذب والمفصلة تتصف
بها فقد اتى ببهتان عظيم لا يقبله العاقلون ومنشاء غلطه ان في
الاجمال تصور امر وحدانى بسيط ليس المحمول ولا الموضوع ولا النسبة
التامة الخبرية موجودا فيه بالفعل وليس الامر كذلك فان النسبة والموضوع
والمحمول حقائق متباينة لا يتصور فيها الاتحاد بالذات او بالوجود وكما
حققه المحققون وشيدنا اركانه واسسنا بنيانها على نمط قويم في الحواشي
المشهورة لنا في هذا الفن ومن الامور العامة بل انما التفاوت باللحاظ
فقط وفي هذا التفاوت لا تنسلخ القضية عن حقيقتها وحينئذ يقرر الجواب
بانا نختار شق الكذب لانتفاء المحمول عن الموضوع الذي هو
المجمل بناء على ان الصدق والكذب من شان النسبة التفصيلية والقضية
المفصلة دون المجملة اقول بتوفيق الله تعالى وتوقيفه ان جواب المصنف
لا يصلح لان يكون جوابا عن الشبهة ولا جوابا عن جواب المحقق الدوانى
اما الثاني فظاهر فان القضية المجملة المحكي عنها للمفصلة قضية بالضرورة
فلا بد لها من محكي عنه فاما ان يكون المفصلة محكيا عنها فهو باطل
لانه يستلزم الدور فان التعاكس بين القضيتين بالحكاية والمحكي
عنها يستلزم كون كل واحد منها مقدما على الآخر فان الحكاية
متاخرة عن المحكي عنه والمحكي عنه مقدم عليها او يكون للمجملة مجملة

اخرى وهو ممنوع انه يستلزم التسلسل المستحيل فلا يكون الحكم عنها

لها الا نفس ذاتها الجملة فيلزم ما قال المحقق الدوانى واما الاول

فلان فى هذه القضية الحملية محمولا هو الكذب وموضوعا هو ذات تلك

القضية لا الفصلة فانها متاخرة عنها كما لوحنا فيلزم كون الصادق

كاذبا وكون الكاذب صادقا وفى تامل فالحق فى الجواب ما قال المحقق

الدوانى ان هذا القول انشاء لا خبر فتامل فانحل الاشكال بجميع تقاريره

من جملتها ان كلامى فى هذا اليوم كاذب ولم يقل فى ذلك اليوم الا هذا

الكلام وما قال فى الحاشية قال قائل يوم الخميس كلامى يوم الجمعة صادق

ثم قال يوم الجمعة كلامى يوم الخميس كاذب فتصدق كل يستلزم كذبه

وبالعكس وتقرير الاشكال والجواب على ما مر فتذكر اقول اذا

صدر الكلام عن القائل فى يوم الخميس ففى هذا الحال اما خبر او انشاء

فان كان خبرا فلزم المفاسد وان كان انشاء يلزم خلاف الضرورة

وكذلك اليوم قولا اخر فى الاول ولم يقل فى الجمعة

الثانى والتحقيق فى المقام ان الحال موقوف فى القول الاول والثانى

فالتحقيق لعدم القول الاخر فى الاول والقول الثانى المذكور فى

الثانى يخرج كل واحد منهما عن الخبرية بمعنى انه ليس فيه خبرية بل هو

انشاء اصلا وان لم يكن معتبر الخبرية كقولنا النهار

موجود فان الحق ان كانت الشمس طالعة فهو ليس بخبر وان لم يلحقه فهو على
الخبرية البحتة والضابطة ان كل قول مركب من الموضوع والمحمول
اذا دخل ذلك القول بنفسه تحت موضوعه اما بالنظر الى نفس تحصيل
نسبة القول كما في كلامي هذا كاذب مشيرا الى نفسه او بالنظر الى امر يقارنه
كما اذا قال كلامي في هذه الساعة كاذب ولم يقل في هذه الساعة غيره
او امر يقارنه مفارقة غير معتدة بها كما في القول الاول او معتدة
بها في العرف كما في القول الثاني فهو انشاء ولا يكون خبرا البتة فانه لا يعقل
فيها الحكاية فانها تقتضي محكيا عنها مقدما عليها في نفس الامر وما يكون
داخلا تحت الموضوع يكون مقدما على المحكي عنه فيلزم في هذه الصورة
على القول بالحكاية تقدم الشيء على نفسه بمراتب وهو باطل فيبطل
الحكاية فيبطل كون القول المذكور خبرا ونظير ذلك قولنا كل
حمد لله فانه حمد من جملة كل حمد فالحكاية هو محكي عنها فتامل فانه اجلى
ففي هذا القول ايضا ان اردنا بالموضوع الكلية معنى اعم بحيث يشمل هذا
القول ايضا لم يكن خبرا لذلك المحذور وان اردنا بالكلية ما وراء ذلك القول
فيمكن الحكاية فعلى تقدير ما يكون خبرا البتة فقوله فالحكاية هو محكي
عنها بمعنى انها لم يكن خارجة عنه فتامل في هذه الشبهة فانها شبهة
عظيمة الشان لا تنحسم ولا تنطق بالجواب وما فتح لي ربي الى الان

الا بالحمل الذي ذكرنا والا فانشاء منه امر ونهي وتمني وترجي واستفهام
وغير ذلك وحينئذ يكون حصر الكلام التام في الخبر والانشاء عقليا واما
حصر الانشاء في اقسامه المذكورة في كتبهم على سبيل التفصيل فاستقرائي لما
اورد المصنف فيه قوله منه واما لو حمل قوله وغيره ذلك مع اخواته المذكورة
في السابق من اقسامه فيكون متشابها بالعقلي فانه لا يخرج قسم من اقسام
منهما وان لم يصح فناقص منه تقييدي وامتزاجي وغيره
وينظر مما ذكر حال الحصر في انقسام الكلام الى التام والناقص وانقسام الناقص
الى انواعه فصل المفهوم ان جوز العقل تكثره اي من حيث
الافراد ودون الاجزاء من حيث تصوره اي من جهة كون ذلك المفهوم
متصورا ولا ينظر الى جهة اخرى فكلي وفيه نظر عويص فان بعض الكليات
وان كان فرضيا لما سيأتي تحقيق كونه من الكليات سيأبى بالنظر الى
نفس مفهومه عن التكثر الخارجي بالنظر الى الافراد بل التكثر مطلقا
كاللاموجود مطلقا واللامتكثر مطلقا فانها بالنظر الى نفس تصورها
يأبى العقل عن تكثر افرادها في الخارج وسيبطل ما زعمه المصنف في
اثبات التكثر في جميع الكليات فالحق ان مناط الكلية هو عدم
الهذية وهو لا تلازم بينه وبين التكثر بحسب الافراد في الخارج والا في
الذهن كما زعمه المصنف وسيأتي تحقيقه ممتنع اي افراد في الواقع

دون مفهومه او افراده بحسب التصور والا انسلخ عن الكلية بحسبه كما
لكليات الفرضية او لا اى لا يمتنع افراده فى الواقع كما لا تمتنع بحسب
التصور كالواجب والممكن الظاهر منه من حيث المقابلة الممكن الخاص
كما ان الظاهر من التمثيل بيان قسمى ما لا يمتنع افراده وحينئذ يخرج قسم
آخر وهو ما يكون بعض افراده ممتنعا وبعض افراده ممكنا خاصا او
بعض افراده واجبا كالممكن العام الموضوع بازاء ما لا يكون احد جانبيه
ضروريا ويمكن ان يراد بالممكن اعم ما يكون اعم ما يكون ممكنا خاصا او عاما على
طريق عموم المجاز او المشترك على طريق من جوزه فيكون حاصل التقسيم ان
الكلى بالنظر الى وجود افراده وعدمها فى الواقع على قسمين الاول ما
يمتنع جميع افراده فى الواقع والثانى ما لا يكون كذلك وهو على قسمين
الاول ما ينحصر فرده الواقعى بحسب وجوده فيه كالواجب والثانى ما لا يكون
كذلك فاما ان ينحصر فى الممكنات الخاصة كالممكن الخاص او لا كالممكن العام
والاظهر ان المقصود ههنا تقسيم واحد ثنائى وعقلى هو اما
الافراد فى الواقع او لا يمتنع وقوله كالواجب والممكن تمثيل للقسم الثانى فيكون المراد
بالممكن الممكن الخاص وليس المراد منه التقسيم الظاهر منه انحصر فافهم ولا الجزئى
فيحس الطفل فى مبدأ الولادة وشيخ ضعيف البصر والصور
الخيالية من البيضة المعينة كلها جزئيات لان شبحا

شيئاً منها لا يجوّز العقل تكثرها على سبيل الاجتماع وهو المراد
والمقصود من هذا الكلام دفع الاشكال الوارد في هذا المقام اما تقرير الاشكال فهو ان
الطفل في مبدء الولادة اذا احس واحداً من الاب والام مثلاً وحصل صورة
منه في حسه المشترك مثلاً فهي تنطبق عنده على كل واحد منهما بل على ما عداهما
ايضاً كذلك ولذا اذا احضره الاب يالف به بسببها واذا احضرت الام يالفها بها
وكذلك فيما عداهما فهي منطبقة على كثيرين وكذا محسوس شبح ضعيف البصر
من بعيد فانه يحصل منه له صورة يظن بها انها لزيد او عمرو او بكر وكذا
الصورة الخيالية الحاصلة لنا من بيضة معينة فاذا بدلنا ها بواحد
بعد واحد نعلم في كل واحد من البيضات انه هي وهذه الصور كلها جزئيات
عندهم مع انها تقبل التكثر فينتقض تعريف الجزئي ... الكلي منا
واما تقرير الدفع فهو ان المراد بالتكثر في تعريفهما التكثر الجمعي دون
البدلي ولا شك ان في الصور المذكورة يتحقق الثاني دون الاول الا ترى
ان البيضات المجتمعة لا يصدق عليها الصورة المأخوذة بواسطة الحس
من البيضة المعينة وانما يصدق عليها الصورة الكلية نعم يصدق على
كل واحد منها اذا بدل واحد بعد واحد وكذا الحال في الصورتين الباقيتين
اقول في توضيح هذا المقام بحيث ينهدم المرام منه آخراً انه ليس المراد
من التكثر البدلي المقابل للتكثر الجمعي المعتبر في الكلي هو الفرد

١١٧

المنتشر المتكون في الالفاظ العربية بالنكرة المنونة كرجل ما وانسان ما فانه
متعدد وعندهم في الكليات الاترى انه يقع موضوعا في القضية الكلية
الموجبة مثلا في كل رجل كذا وكل انسان كذا او موضوعا الكلية كل عندهم ايضا
لا يكون المراد به المفهوم الصادق على واحد واحد معين بدون الانتشار
كما يكون في مفهوم الواحد الحقيقي ففي هذه الصورة ايضا يتصور البدلية ولا يتصور
الجمعية على نهج فان قيل هذا المفهوم ايضا متعدد في الكليات عندهم ضرورة
وقوعه موضوعا للقضية الكلية في قولنا كل واحد حقيقي كذا ولكنهم
اعتبروا في التكثر الجمعي المعتبر ههنا في الكلي هو الصدق على كثيرين في
زمان واحد وفي ضمن اصداق كثيرة وبه يتحقق في الصورتين كما لا يخفى على المتامل
فاذن يحصل ان معنى التكثر البدلي ليس الا ان يصدق الصورة على شيء واحد
في زمان واحد واذا اقيم مقابله فرد آخر يصدق عليه واذا اجتمعا فلا تصدق عليهما
معا والتكثر الجمعي ان يصدق على كثيرين معا لو يصدق على كثيرة وحينئذ
ان هذا المعنى من التكثر البدلي باطل فان الصورة الصادقة على الافراد
بدلا اما ان يكون متحدا مع كل واحد من الافراد اولا على الاول يلزم الصدق
جمعا وعلى الثاني لم يصدق الا على واحد معين فبطل التكثر البدلي المذكور غاية
ما يمكن في توجيهه ان يقال ان فردا ما كما يطلق على الفرد المنتشر كذلك يطلق
على فرد معين في نفس الامر وعند المتكلم لكن غير متعين عند السامع

فحينئذ يمكن ان يكون الشيء متعيناً في نفس الامر ولم يتعين عند السامع الذي تصوره

كذلك الصورة الحاصلة يجوز ان تكون متعينة في نفس الامر ومتحدة مع واحد

معين من الافراد ولكن لم يتعين عند العالم بها وحينئذ يندفع الدليل المذكور على

نفي التكثر البدلي ايضا فانا نختار الشق الثاني ولا يلزم المحال المذكور من

نفي التكثر مطلقا فانه انما نشأ التكثر البدلي حينئذ من عدم العلم بتعينه فتأمل

فيه فان هذا من غلط الاوهام وليس مناط الكلية والجزئية عليه وقد فصلنا

ذلك في بعض الحواشي فارجع اليه وههنا شك مشهور وهو ان الصورة

الخارجية لزيد والصورة الحاصلة منه في اذهان طائفة تصورة

كلها متصادقة فان التحقيق ان حصول الاشياء بانفسها في الذهن لا

باشباحها وامثالها فلتلك الصور تكثر توضيح الشك ان الصورة الخارجية لزيد

مثلا مفهوم ... ات فانه وان لم تحصل من حيث كونها خارجية في

الذهن ... ربما بوجه آخر كالتصور بالوجه وكونها حاصلة في الذهن

... من جهة كونها خارجية وكذا الصور الحاصلة من تلك الصورة

الخارجية لزيد في اذهان طائفة تصورها مفهومات وهو ظاهر فاذا

... تلك ... مفهومات فلا بد من دخولها تحت الكلية والجزئية

... فالاول ظاهر من كلامهم لو ... موضوعات للقضية الشخصية

... تكون جزئيات واذ قد اعتبر في تعريف الكلي

119

الصدق الجمعي في تعريف الجزئي المناقضة منتقض بتعريفيها جمعا ومنعا
لتصادق تلك الصور فيما بينها بالضرورة فان مناط الصدق في الحمل
المتعارف على الاتحاد كما حقق في موضعه وهو حاصل فيها فان كلها متحدة
مع زيد ومتحد المتحد متحد فاذا كل واحد منها يكون صادقا على ما ورائها
بالضرورة بالحمل المتعارف ضرورة كونها متغايرة من وجه ومتحدة من وجه
آخر اقول قول التصادق فيما بينها من الصور محال فان مناط الصدق على
اتحاد الوجود ووجود كل واحد منها متغاير للآخر ضرورة تغاير الوجود الخارجي
والذهني وكذا تغاير الوجودات في الاذهان فمع تغاير الوجودات كيف
يتصور الصدق والمعنى باتحاد تلك الصور مع زيد انها معقولة منه
كلما يعقل عن الشئ يكون محمولا عليه بالحمل المتعارف اذ عند تغاير وجودها
يستحيل الحمل قطعا وغاية ما في التفصي عن هذا ان يقال ان نفس الصورة
الخارجية لزيد جزئي بلا شبهة وهي كانها مطلقة بالنظر الى الحاصلة
منها في الاذهان طائفة على تقدير حصول الاشياء بانفسها فان نفس
الصورة الخارجية لزيد هي الحاصلة فيه على ذلك التقدير مع التخصيص
بالعوارض والمطلق محمول على المقيدات وكذا يقال في كل واحد من
الصور الذهنية فان الصورة التي حصلت من زيد في ذهن عمرو مثلا
على التقدير المذكور يكون نفسها عين الصورة الخارجية لزيد فهي صادقة عليها

ايضا على الصور الباقية الحاصلة في اذهان الطائفة وهذا البيان يجري في
كل صورة فيحصل تقرير الشبهة بلا شبهة ثم اقول لا ورود لهذا الاشكال على
مذهب التحقيق فان التشخص الخارجي لا يحصل في ذهن من الاذهان وهو
المقبول عند المحققين وان زعم خلافه بعض المتأخرين واذا كان كذلك
فلا يحصل من زيد عند تصور هويته الخارجية الا الحقيقة الكلية لزيد مع
التشخص الذهني الخاص الكاشف لتلك الهوية الخارجية وهذا التشخص الحاصل
في الذهن مباين للوجود في الهوية الخارجية كما فصل في كتب بعض
المحققين فلا يحصل تصادق الصورة الذهنية والخارجية وكذا تصادق
الذهنيات فيما بينها فينهدم اساس الاشكال المذكور في المتن بالراس
فلا يحتاج الى الجواب الذي ذكره المصنف الآن يقال ان بناء هذه الشبهة
على الظاهر المتبادر من حصول الاشياء بانفسها في الذهن حصولها
مع التشخص الخارجي كما زعمه البعض دون حصول ماهيتها الكلية فقط كما هو
مذهب المحققين او يقال ان مناط الصدق قد يكون الانتزاع ايضا
ولا شك ان الصورة الماخوذة من زيد منتزعة عنه مع الاتحاد الذاتي
فيحصل التصادق بين الصورة الذهنية والخارجية فيتقرر الاشكال بلا كلفة
ومن هنا يستبين كون الجزئي محمولا وهو الحق وذلك
لان الصورة الحاصلة في الاذهان والصورة الخارجية كلها متصادقة

وجزئيات لنفس الصورة كما صورنا بالتصويرات المذكورة تعالى واجيب بان المراد

صدقها على كثيرين هو ظلها ومنتزع عنها والاظهر ان لها ظلالا

متعددة لانها ظل متعدد والمطلوب هو الثاني ظاهر

ما يفضي الى التعجب فان الانتزاع لا يوجد في كثير من الكليات كالانسان والفرس

وغيرهما وكذا الظلية ولكن يصح بان المراد بالانتزاع من الكثيرين

هو الاخذ منها وهو لا يكون في الصورة المذكورة في السؤال ولا

يحمل الانتزاع على ما هو المتعارف عندهم بان يحصل كنهه في الخارج

بل في الذهن بالاخذ عن الشارح الصحيح لنفس امر به المنتزع والظلية

ايضا قد يراد به المعنى المرادف للانتزاع بالمعنى الاول فح

يحصل الجواب بتصويره ولا يرد ما ذكره المصنف في دليله والجواب بقوله

لان التصادق يصحح الانتزاع والظلية فان الاتحاد من الطرفين

فان التصادق وان وجد من الطرفين لكن لم يوجد الانتزاع بالمعنى

صورناه من الاخذ من الكثيرين اما انتفاؤه في الصورة الخارجية

فلم يوجد فيها الاخذ اصلا واما الصورة الذهنية فكل واحد منها

وان وجد فيه الاخذ لكن لم يوجد من الكثيرين بالفعل بل من واحد

وهو الصورة الخارجية اقول الا ان يقال ليس مناط الكلية على

الاخذ من الكثيرين بالفعل والخارجية على عدمه كذلك والا لزم

يلزم صيرورة الكلي جزئيا وبالعكس بل على تقدير الاخذ وعدمها ولا شك
ان الصورة الخارجية وان لم يمكن اخذها من الصور الذهنية من حيث انها
صورة خارجية ولكن يمكن اخذها من حيث هي مع قطع النظر عن
تلك الحيثية فان الطبيعة الجزئية الخاصة لزيد من حيث هي كذلك يمكن اخذها
من تلك الصور الذهنيات ولا شك ان الماخوذ منها حينئذ عين تلك الصورة
الخارجية وان لم يكن عينها من حيث انها خارجية على كل وجه وكذا
كل واحد من الصور الذهنية يصح اخذه من ذهنيات اخر والخارجية
ولكن الماخوذ يكون نفس الطبيعة الجزئية الخاصة لكل واحد واحد
منها مع قطع النظر عن التشخص الذهني لها والماخوذ منه هي الاشخاص
الخاصة من حيث انها مقترنات بالتشخصات الذهنية لئلا يلزم
اتحاد الماخوذ والماخوذ منه ويبقى الكثرة وليس يصح هذا الاخذ
الا [illegible] الصور فيما بينها ولكنه لا يكون موجبا لذلك الاخذ
من كل وجه بل على بعض الوجوه وهذا الاخذ هو المعبر عنه بالمطابقة
وهذا غاية ما يمكن في تصحيح رد المصنف للجواب بل الجواب ان
المراد تكثر المفهوم بحسب الخارج فالصورة الحاصلة من زيد
باعتبار الاذهان يستحيل ان تتكثر في الخارج بل كلها هوية زيد
هذا جواب تدارسته بعض المحققين ولكن يخدشه ما ذكر في السابق

١٢٣

انه ليس مناط الكلية على التكثر الخارجي وان كان بحسب نفس التصور والا
يلزم ان لا يكون اللاموجود الخارجي من الكلي كما مر ذكره بل الحق ان
مناط الكلية على عدم الهذية فقط واما الكليات الفرضية والمعقولات
الثانية فلعدم اشتمالها على الهذية لا ينقبض العقل بمجرد
تصورها عن تجويز تكثرها في الخارج انت قد عرفت انفا
ان الكليات الفرضية على نحوين الاول ما يمتنع تكثره في الخارج بالنظر
الى نفس مفهومه وتصوره كاللاموجود الخارجي واللاتكثر الخارجي
والثاني ما لا يمتنع بالنظر الى نفس تصوره وقوع الشركة في الخارج ولكن
يمتنع بحسب الواقع كاللاشيء واللاممكن فكان اولى للمصنف في بيان
كلية هذه المفهومات الفرضية الاقتصار على نفي الهذية لا تجويز التكثر
في الخارج فانه يمتنع في القسم الاول حتى قيل ان الكليات الفرضية
بالنسبة الى الحقائق الموجودات كليا هي باعتبار تصورها من
جهة عدم اشتمالها على الهذية لا يمنع ان تكون متحدة مع مباينتها فلا
يكون مانعا للحمل عليها بل انما يكون المنع من جهة ملاحظة التباين
ونظير هذا ان امتناع الخرق والالتيام في الافلاك لا يكون
من جهة كونها فوقا على الارض ومن جهة كونها شفافا وكرة بل من
جهة طبائعها النوعية والسر فيه ان المحال لا يكون محالا

محالاً من كل جهة بمعنى انه لا يكون بسبب استحالته كل جهة ولذا يكذب الشرطيات
التي يكون مقدماتها وتواليها محالا فان العلاقة قد لا توجد بين المستحيلات
فيكذب الحكم باللزوم **الكلية والجزئية صفة المعلوم وقيل صفة العلم** ان فسر
التكثر بالصدق على كثيرين كما هو الظاهر فليست الكلية صفة العلم حقيقة
فان العلم عبارة عن الشيء من حيث القيام بالذهن ولا شك ان الشيء
من هذه الجهة ليس بمحمول على الكثيرين في الخارج بل المحمول مرتبة المعلوم
اعني الطبيعة من حيث هي فيكون هي المتصفة بها وان فسر بالمطابقة
بالمعنى الاعم الشامل للصدق والكشف اعني ما يكون صادقا على كثيرين
او كاشفا لها فهي صفة للمعلوم وللعلم كليهما بالذات فان الاول للاول
والثاني للثاني بالذات وان فسر بالثاني اعني الكشف فقط فليست صفة
الا للثاني اعني العلم فان الكاشف بالفعل بالذات حقيقة هو مرتبة
العلم اعني الشيء من حيث القيام بالذهن كما هو الظاهر بالتامل
وان توهم في بادي الرأي ان القيام يحجب المعلوم كاشفا للكثيرين ولهذا
الاحتمال الاخير هو الابعد كما هو الظاهر لمن تتبع في الفن وحينئذ
يظهر خفاء ما في الحاشية المتعلقة على قوله صفة العلم وذلك مذهب
الاوائل وهو الحق بحسب دقيق النظر وان كان جلي النظر يحكم بالاول
فان التشخص الذي عليه مدار الجزئية انما هو بحسب نحو من الادرا

١٢٥

هو الاحساس لا التعقل وهذا تاويل ما اشتهر من الحكماء من نفى علم الواجب
تعالى بالجزئيات على الوجه الجزئي فافهم انتهى وحاصل ما في الحاشية
ان التفاوت بين الكلي والجزئي انما يكون بالعلم فانا اذا ادركنا الانسان
بالعقل فهو في هذه المرتبة كلي واذا عرفنا بالحس فهو جزئي فالعلم
هو المناط للكلية والجزئية فهو المتصف بهما وانت تعلم ما فيه من ان
المناط للشيء لا يلزم ان يكون متصفا به حقيقة فحينئذ يجوز ان يكون
المعلوم في مرتبة التعقل متصفا بالكلية وهو في مرتبة الاحساس
يكون متصفا بالجزئية فالظاهر ان المتصف بالكلية والجزئية مرتبة
المعلوم فافهم وسياتي ايضا بعض تفصيله والجزئي لا يكون كاسبا
ولا مكتسبا دليل الاول عموما في الجزئيات ان الجزئي سواء كان
ماديا او مجردا والاحمل على الجزئي الاخر كذلك للتباين وعدم الاتحاد
في الوجود فلا يكون كاسبا له وكذا لا يكون كاسبا [illegible] الاخص
لا ينتقل منه الى الاعم وفيه تامل خصوصا في الماديات الى آخر
الحس فلا يفيد الجزئي المادي وهو الحق وكذا الحس لا يفيد التعقل
فلا يفيد الكلي والجزئي المجرد وفيه ايضا ما مر [illegible] ودليل الثاني
ان الكلي متساوي النسبة الى الجزئي فلا يكون مرجحا فلا يكون علة
فلا يكون كاسبا للجزئي لمباين الجزئي وفيه ما مر سابقا ان الحمل لا [illegible]

لا يلزم في كاسب التصور والحق ان الكاسب المعتبر لا يكون الا في الكليات فانه لنفي
يرتج الى اعتبار المعتبر في حقيقة الكلام وقد يقال الكل مندرج تحت كلي
اخر ويخص بالاضافي كالاول بالحقيقي فعدل عن لفظ الاخص تحت الاعم
ليشمل المساوي فان المراد بالمندرج ما يكون موضوعا للقضية الكلية المعتبرة
عندهم فلا ينتقض بالاعم فانه لا يكون فرد الاعم فان قلت ان الشيخ
اعتبر فيها الافراد الشخصية والنوعية وهي اخص قلت بعضهم
بل اكثرهم اعتبروا المساوي فاللفظ المذكور في المتن اولى
لشموله هذا المذهب ثم الكليان ان تصادقا كليا فمتساويان والا
تفارقا فان كان كليا فمتباينان مرجع التساوي الى
موجبتين كليتين كما ان مرجع التباين الكلي الى سالبتين كليتين وليس
المراد بالتصادق والتفارق ما يكون بحسب الحمل الاولي
الذاتي مثلا في حد التباين الكلي بل المراد ما يكون
بحسب المتعارف الذاتي والعرضي في صورة التصادق
يعتبر الاطلاق العام كما في صورة التباين يعتبر الدوام وحينئذ
يكون النائم والمستيقظ داخلا في حد التساوي دون التباين
وان كان جزئيا فاما من الجانبين فاعم واخص من وجه او من
جانب واحد فقط فاعم واخص مطلقا ومرجع العموم من وجه الى

١٢٧

سالبتين جزئيتين والمتباينين موجبة جزئية ومرجع العموم مطلقا
الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية والممتنة وينتقض
بالحيوان والجنس فانه ليس كل حيوان جنسا مع ان الاول اخص من
الثاني والجواب ان المعتبر في نسبة التصادق بين الكليات ان
يكون فردا واحدا فردا للآخر وليس افراد الحيوان افراد الجنس و
كذا العكس واعلم ان نقيض كل شئ رفعه واعلم ان للنقيض ثلثة
معان الاول بمعنى الرفع فقط وبهذا المعنى لايكون التناقض من
النسب المتكررة ولا يكون لكل مفهوم نقيض على مذهب التحقيق وهو
ان السلب لايضاف حقيقة الا الى الوجود والآن يراد من الرفع اعم من
الرفع الصريحي والضمني فالمرفوع ايضا رفع للرفع ضمنا وحينئذ يكون
التناقض من النسب المتكررة ويكون لكل شئ نقيض والثاني اعم
من الرفع والمرفوع وحينئذ يكون التناقض من النسب المتكررة
وهو ظاهر ويكون لكل شئ نقيض فان السلب لا بد له من مسلوب
وربما اورد انه لا بد من سلب المعنى انه لا بد له من صحة اسناد السلب اليه
وفيه ان السلب المطلق من غير اضافة الى الوجود او امر آخر غيره
ليس له مسلوب ولا تعلق به السلب بناء على ان السلب لايضاف
حقيقة الا الى الوجود وكذا في السلب الماخوذ مع قيد عدم السلب

والثالث المبنى لا يجتمع ولا يرتفع وبهذا المعنى لا بد ان يكون التناقض الغير

المشكورة ويكون لكل شئ نقيض فان السلب لا يجتمع مع السلب

ولا يرتفع معه ولكل شئ سوى السلب البسيط يتعلق به ثم النقيض

بالمعنى الاول الصريحي لا يتعدد فان الرفع لكل شئ واحد

وكذا بالمعنى الثاني بناء على التحقيق بان الرفع لا ينسب الا الى الوجود وبالمعنى

الثالث يتعدد فان اللوازم المساوية للمرفوع لا تجتمع مع المرفوع

وكذا العكس وبهذا التحقيق اندفعت الشبهة المشهورة بان نقيض سلب

الوجود وسلب السلب فقد تعدد النقيض لشئ واحد فان الاستحالة

في الاول وكذا في الثاني بناء على التحقيق المذكور وهي ليست بلازمة

واللازم ههنا بالمعنى الثالث وهو غير متحقق لما مر بل سلب السلب

لا يكون نقيضا للسلب بالمعنى الثالث ايضا فانهما يجتمعان عند

عدم الموضوع ثم نتشكك باللوازم المساوية للسلوب بالتزام

النقيض قد يكون قسماً لما هو نقيض له كعدم وجود

عدم مع استحالته فيه كالمفهوم واللامفهوم ومن المحققين من زعم

التناقض واستخلص بان العدم المضاف الى العدم من حيث انه مضاف

مع قطع النظر عن خصوصية المضاف اليه فرد من العدم ومن جهة خصوصية

المضاف اليه نقيض له فقد وهم فان خصوصية المضاف اليه توكد الفردية

١٢٩

ثم ينشاء ههنا اشكال قوي تحرير هو ان العدم المضاف الى العدم بالمعنى المذكور

اي عدم عدم ما اي عدم كان اذا صدق على شيء صدق نقيضه اعني ما

يضاف اليه لكون المضاف فرد من المضاف اليه وكلما صدق عليه

الفرد صدق المطلق فيلزم اجتماع النقيضين المستحيل ويمكن ان يحل ان صدق

عدم عدم ما من جهة العموم على شيء من المستحيلات فيجوز ان يستلزم

امرا مستحيلا وهو اجتماع النقيضين ولك ان تقول لا يلزم من صدق

المضاف صدق نقيضه فان نقيضه على التحقيق وجود عدم

ما لا غير ولا يلزم من صدق عدم عدم ما صدق وجود عدم

ما فان الموضوع حينئذ يجوز ان يكون من المعدومات فلم يحمل عليه

وجود عدم ما فتأمل فنقيضا المتساويين كقولنا الانسان

والناطق متساويان والا اي وان لم يتساويا فتفارقا اي

يصدق احدهما كالانسان على شيء لم يصدق عليه الاخر كالناطق

بل يصدق الناطق فيلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر

هف وههنا شك قوي وهو ان نقيض التصادق رفعه لا صدق

التفارق وربما يكون نقيضا المتساويين مما لا فرد له في نفس الامر

كنقائض المفهومات الشاملة فيصدق الاول دون الثاني

فحاصل الشك ان المستدل خلط بين رفع التصادق والتفارق

١٣١

ثبوت التفارق بينهما فان الاول سلبي محض والثاني وجودي من وجه وسلبي من وجه آخر فالاول لا يستدعي وجود الموضوع والثاني يستدعيه ولما كان الدليل قياسا استثنائيا مثبتا للمطلوب بابطال نقيضه ونقيضه الاول دون الثاني فلا يثبت المطلوب بابطال الثاني وتقرير الاشكال بهذا الطريق اولى مما قرره بعض المحققين كالسيد الشريف وغيره فانه ناظر الى حل الدليل صراحة ونقض المدعي ضمنا وتعبيرهم الى الثاني فقط وقد اجيب عن هذا الاشكال باخذ القضية حقيقية فحينئذ يستلزم رفع التصادق صدق التفارق مطلقا في الامور الخاصة والعامة كليهما ويصدق قولنا اللاشئ لاممكن وبالعكس فان الموضوع وان لم يكن موجودا في نفس الامر لكن له وجود افرضيا وهو يكفي لاخذ القضية حقيقية ويرده ما اورده الماتن في رد قولهم ان شريك الباري تعالى ممتنع قضية حقيقية وهو انه يلزم زيادة الصفة على الموصوف فان الافراد الفرضية للاشئ ليست بموجودة في نفس الامر فلو فرضنا القضية المذكورة موجبة يلزم ثبوت صفتها اعني الامكان في نفس الامر فان المعتبر في العقد الحملي المطلق ثبوت المحمول للموضوع فيهما وفيه ان المعتبر في حقيقية ثبوت المحمول للموضوع بحسب الوجود الفرضي دون

النفس الامري مطلقا اقول وبالله التوفيق ان قلت ان من المفهومات العامة
مفهوم الموجود بحيث يشمل الوجود الفرضي والنفس الامري وكذلك
مفهوم الممكن بحيث يشمل الامكان النفس الامري والفرضي ونقيضاهما
اللاموجود واللاممكن لا ينعقد بينهما ربط حملي ايجابي فانه يستدعي
وجود الموضوع اما بحسب نفس الامر او بحسب الفرض وليس للموضوع
وجود فرضي ههنا ولا في نفس الامر فيكذب الايجاب مطلقا قلت
يمكن الربط الايجابي بينهما على طور الحقيقية ويكون للموضوع وجود
فرضي بالفعل بشرط الوجود والفرض بحسب العقد فيكون الحكم الايجابي
بينهما بالفعل وهو المطلوب وما افاده الماتن في رد قولهم
ان شريك الباري تعالى ممتنع قضية حقيقية في بيان تحقيقه بوجه اوفق
بحيث لا يضر هذا المقام وما قيل ان صدق السلب على شيء
لا يقتضي وجوده فحينئذ رفع التصادق يستلزم التفارق
هذا القائل قصد الجواب عن الشك المذكور بان نقيض الكليات من يكون سلبا
عدميا فان النقيض عبارة عن الرفع وهو امر عدمي فينعقد منهما
القضية الموجبة السالبة المحمول وهي لا تقتضي وجود الموضوع فانها في
المعنى مساوية للسالبة فالمفهومات الشاملة ينعقد من نقائضها الموجبة
السالبة المحمول وهي لا تستدعي وجود الموضوع فحينئذ رفع التصادق

التصادق يستلزم التفارق فبعد تسليمه انما يتم اذا كانت تلك المفهومات
وجودية كالشئ والممكن واما اذا كانت سلبية كلا شريك الباري و
لا اجتماع النقيضين فلا مساغ لذلك فيه اشارة الى جوابين مبنيين
على تحقيقين الاول ان الرابط الايجابي يستدعي وجود الموضوع
مطلقا سواء كان المحمول سلبيا او ايجابيا وعليه بني المصنف الجواب
الاول بان قول القائل المذكور ان سالبة المحمول لا تستدعي وجود
الموضوع في حيز المنع بل البطلان واشار اليه بقوله فبعد تسليمه والتحقيق
الثاني ان السلب لا يضاف حقيقة الا الى الوجود وعليه بني الجواب الثاني
بان مطلب القائل انما يتم لو كانت المفهومات وجودية فحينئذ تكون نقائضها
سلبية ينعقد منها السالبة المحمول واما اذا كانت سلبية كلا شريك الباري
ولا اجتماع النقيضين فلا يتم جواب القائل فان نقائضها حينئذ
تكون وجودية كالشريك الباري واجتماع النقيضين ولا تكون سلبية
كلا لا شريك الباري ولا لا اجتماع النقيضين فان سلب السلب
انما يكون نقيضا لوجود السلب لا لنفسه بناء على التحقيق المذكور فلا مساغ
لذلك الجواب اقول فان قلت ان التساوي هو التصادق لا التصادق
بين سلبيين بسيطين بل بين وجوديهما وان كان في ذلك الوجود الباطل
فلا شريك الباري ولا اجتماع النقيضين انما يتصور التساوي منهما باعتبار

صدق كل واحد منهما على الآخر وفي هذا الاعتبار يكون مأخوذاً أيضاً لوجوده فيكون
نقيضاهما سلبهما صراحة دون مسلوبيهما اعني نسبة بكيه البارئ تعالى
واجتماع النقيضين فان وجود السلب والمسلوب مرتفعان عند عدم الموضوع
فلا يكون بينهما تناقض قلت ان التساوي وكذا سائر النسب انما يعتبر في
نفس المفهومات سواء كانت ايجابية او سلبية والتصادق نسبة بينهما
ولا يعتبر في نفس مفهوم المتساويين والا لم يكن نقيضا المتساويين
متساويين فان السلب من حيث اعتبار الوجود لم يكن نقيضاً للسلب
من حيث هو ومن حيث الصدق فالانسان والناطق بينهما مساواة
وبين نقيضيهما اعني سلب الانسان والناطق الذي هو سلب بسيط
ليس مساواة لعدم التصادق بالامر وان اعتبر من حيث الوجود الرابطي
فهو ليس نقيض المتساوي وبالجملة ان نقيض المفهومات السلبية التي
التساوي بينها انما يكون مفهومات وجودية دون السلبية فلا مساغ لذكره
الجواب نعم اقول لا شك ان المسلوب نقيض للسلب ايضاً بالمعنيين الاخيرين
المذكورين لتقابل بالمعاني الثلاثة المذكورة اذا اخذ الرفع اعم من
الصريحي والضمني وقد عرفت ان لا مضايقة في تعدد النقيض
والظاهر من قولهم نقيضا المتساويين متساويان الايجاب الكلي فلا مساغ
لذلك الجواب ايضاً اللهم الا ان يتكلف ويخصص بالرفع الصريحي فتأمل في هذا

في هذا التحقيق وانظمه في سلك الفكر الدقيق فلا جواب الا بتخصيص الدعوى

بغير نقائض تلك المفهومات هذا وقد عرفت ان يجاب بغير التزام هذا

التكلف بالتزام القضية حقيقية وقد عرفت تحقيقه ونقيض الاعم والاخص

مطلقا بالعكس فان انتفاء العام ملزوم انتفاء الخاص ولا عكس تحقيقا

لمعنى العموم فكلما تحقق نقيض العام تحقق نقيض الخاص فان تحقق الملزوم يستلزم

تحقق اللازم وليس كلما تحقق نقيض الخاص تحقق نقيض العام فيلزم

كون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم وهو المطلوب وشكك

بان لا اجتماع النقيضين اعم من الانسان مع ان بين نقيضيهما تباينا

اما وجه كون لا اجتماع النقيضين اعم من الانسان فظاهر لصدقه عليه وعلى

غيره واما وجه التباين بين نقيضيهما فهو ان اجتماع النقيضين لاستحالته يستحيل

صدق شيء عليه وصدقه على شيء فان الصدق يستلزم الوجود و

يمكن الجواب باخذ القضية حقيقية وقد سنح لي في اوان التحرير

جواب حسن في دفع كون القضية حقيقية ويقتضي تمهيد مقدمة

هي ان كل مفهوم في نفس الامر لا يخلو عن النقيضين والا يلزم ارتفاع

النقيضين فيها وهو مستحيل بالضرورة فاجتماع النقيضين مفهوم

من المفهومات فهو في نفس الامر اما انسان او ليس بانسان

والاول باطل بالضرورة والثاني ايضا لان يؤخذ على طريق السلب البسيط او العدولي

١٣٥

والثاني باطل فان ثبوت الصفة للشيء في نفس الامر يقتضي بوجوده فيها
ضرورة اقتضاء اتصاف الشيء بالشيء في ظرف وجود الموصوف
فيه والاول يفضي الى ان لا يثبت العموم بين نقيضيهما فانه عبارة عن
التصادق ولو جزئيا من احد الطرفين الا ان يقال مرادهم
من اثبات العموم بين نقيضيهما ثباته في الجملة ولا شك ان النقيضين
يصدق منهما التصادق على طريق الفرض دون نفس الامر وهو حاصل
وايضا الممكن العام عام من الممكن الخاص فكل لا ممكن عام لا ممكن
خاص وكل لا ممكن خاص اما واجب او ممتنع وكلاهما ممكن عام فكل
لا ممكن عام ممكن عام وقد قيل في الجواب بمنع بطلان النتيجة بناء على
تجويز صدق احد النقيضين على الآخر كاللامفهوم والمفهوم فان الثاني
محمول على الاول ولا تناقض فان هذا الحمل حمل عرضي وحمل اللامفهوم
على نفسه حمل اولي ويشترط في التناقض اتحاد نحو الحمل كما سياتي
في المتن اقول يلزم الضرب المستحيل وهو صدق النقيضين على شيء واحد
من جهة واحدة بحمل واحد فان صدق الوصف العنواني على افراده
ضروري ومن افراد اللاممكن العام ما يصدق عليه مفهومه بالحمل العرضي
فكيف يحمل عليه نقيضه اعني الممكن بهذا الحمل ولم يفرق القائل بين المفهوم والافراد
فان مفهوم اللامفهوم يصدق عليه المفهوم بالضرورة في

فی نفس الامر واما افراده فلا یصدق علیه المفهوم فی نفس الامر کذلک مفهوم
اللاممکن یصدق علیه الممکن فی نفس الامر بالضرورة و لا یصدق علی
افراده الفرضیة مفهوم الممکن العام فی نفس الامر ثم اقول ان الافراد
الفرضیة للاممکن العام مستحیل الوجود فی نفس الامر فبعد فرض وقوعه یجوز
ان یستلزم صدق النقیضین فی نفس الامر بناء علی استلزام المحال للمحال
فیصح النتیجة علی طریق الحقیقة فان قلت لا نسلم استلزام کل محال
محالا کما قال بعض المحققین ان هذا لیس عاما بل اذا کان بینهما علاقة
قلت ان العلاقة مسلمة ههنا وهی علاقة اللزوم فانا نعلم بالضرورة
کلما فرض خروجه من عالم العدم الی عالم الوجود فهو ممکن عام بان لا
یکون احد طرفیه ضروریا بعد فرضه فی نفس الامر کما یستلزم ارتفاع
النقیضین بعد فرضه فی الواقع لاجتماع النقیضین فیه فکما یصدق قضیة
حقیقیة فی نفس الامر بان ارتفاع النقیضین بعد فرض وقوعه
مستلزم لاجتماعهما کذلک کل لاممکن عام بعد فرض وقوعه فی
عالم نفس الامر یکون ممکنا عاما وان کان لاممکنا عاما بالنظر الی ذاته
الا ان ارتفاع النقیضین کذلک وحینئذ یتیسر لک منع کلیة الکبری
وهی ان کل لاممکن خاص اما واجب او ممتنع فان من الافراد الفرضیة
للاممکن الخاص ما لا یکون داخلا تحت الممکن العام فکیف

يكون تلك الافراد واجبة او ممتنعة فان انتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص
والجواب ما عرفت من التخصيص بغير نقائض المفهومات الشاملة فالعموم
والخصوص مطلقا بين نقيض الاعم والاخص كذلك انما يكون فيما سوى
المفهومات الشاملة وحينئذ لا يلزم ان يكون بين اجتماع النقيضين والا
انسان عموما مطلقا فلا يلزم الاستحالة في الشكل الاول وكذلك
ينتج الصغرى في الشكل الثاني وهي قولنا كل لا ممكن عام لا ممكن
خاص فانه بناء على القاعدة والممكن العام والخاص من المفهومات
الشاملة والقاعدة مخصصة بما ورائها وبين نقيض الاعم والاخص
من وجه تباين جزئي كالمتباينين لان بين العينين تفارقا
بحيث يصدق عين احدهما يصدق نقيض الآخر والحاصل
انه لما كان عين كل واحد من المتباينين مفارقا عن الآخر بالكلية و
عين الاعم والاخص من وجه مفارقا في الجملة يصدق نقيض كل واحد
منهما مع عين الآخر ضرورة بطلان ارتفاع النقيضين فيتفارق نقيض
كل واحد منهما نقيض الآخر في الجملة ضرورة بطلان اجتماع النقيضين
هو التباين الجزئي وهو قد يتحقق في ضمن التباين الكلي
اما في العموم والخصوص من وجه كاللاحجر واللاحيوان فان بينهما عموما
وخصوصا من وجه وبين نقيضيهما اعني الحيوان والحجر تباين كلي واما

وأما في التباين الكلي فبينه بقوله والانسان واللاناطق فان بينهما تباين
كلي وبين نقيضيهما اعني اللاانسان والناطق ايضا تباين كلي وقد
يتحقق في ضمن العموم من وجه في الاول كالابيض والانسان
فيهما وكذا بين نقيضيهما اعني اللاابيض واللاانسان ايضا عموم وخصوص
من وجه واما الثاني فبينه بقوله والحجر والحيوان فيهما تباين كلي
وبين نقيضيهما اعني اللاحجر واللاحيوان عموم وخصوص من وجه ففي هذه المواد
الاربعة صرح المصنف بذكر العينين وقصد تباين نقيضيهما المفهوم ضمنا
وههنا سوال وجواب على طبق ما مر فان قلت نقائض المفهومات الشاملة
بينها تباين كلي لعدم وجودها وبين تلك المفهومات التي هي نقائض نقائضها
يتحقق التساوي كاللاشئ واللاممكن وايضا قد يتحقق بين نقيضي
المتباينين عموم مطلقا كاجتماع النقيضين والانسان فيهما تباين
كلي وبين نقيضيهما اعني اللااجتماع النقيضين واللاانسان عموم مطلق
ثم الكلي اما عين حقيقة الافراد المراد بالافراد والاشخاص دون
ما هو المصطلح عندهم اعني ما يكون التقييد والقيد كلاهما داخلين فيه
فان الكلي حينئذ لا يكون تمام حقيقتها بل جزء منها ضرورة دخول
التقييد والقيد فيها واما الاشخاص فهي عبارة عندهم على ما يحقق
عن الماهية المعروضة للتشخصات والعوارض وتقييده بها دون

خارجين ضرورة وانما الاعتبار في اللحاظ دون الملحوظ فالماهية الكلية
عين حقيقة الاشخاص وانما التغاير بينهما في اللحاظ فقط من دون الخارج
ام في احدهما دون الآخر وهذا القسم اشارة الى النوع كما ان الفصل والجنس اشار
اليهما بقوله **او داخل فيها تمام المشترك بينها وبين نوع اخر**
فالاول الجنس والثاني الفصل **ويقال لها ذاتيات** نسبة الى الذات
فالتغاير بين المنسوب والمنسوب اليه في الاول بحسب اللحاظ
والاعتبار فقط وفي الاخيرين بحسب الذات فان الجزء مغاير للكل بحسب
الذات **وربما يطلق الذاتي بمعنى الداخل** فيختص بالجنس والفصل
دون النوع ويكون التغاير بين المنتسبين بحسب الذات فيكون اللفظ
على ظاهره **او خارج يختص بحقيقة** نوعية او جنسية او غيرها
سواء عم الخارج او لا **او لا ويقال لها عرضيات** فان العرضي هو الخارج
المحمول وهذا يعم للخاصة بقسميها والعرض العام باقسامه **والجمهور**
على ان العرض غير العرضي وغير المحل حقيقة وهذا هو الحق بحسب الجلي من النظر
ودقيقه اما الاول فهو ان النظر حاكم بان محل السواد جسم مغاير
له حقيقة ولذا يزول الاول ويبقى الثاني وحينئذ يظهر
التفاوت حقيقة بين المحل والعرض اما العرضي فهو الخارج المحمول
كالاسود مثلا فلا شك انه مفهوم انتزاعي لا يكون عين الجسم والسواد

والسواد الموجودين في الخارج واما الثاني فسيجيء بيانه في ذيل رد قول
بعض الافاضل القائل بالاتحاد وتبينها حقيقة قال بعض الافاضل طبيعة
العرض لا بشرط شيء عرضي وبشرط شيء المحل وبشرط لا شيء العرض
المقابل للجوهر لا بد اولا علينا من تحرير مقالته الفاسدة وسبب
وقوعه في هذه الورطة الظلماء ثم بيان فساده بوجه دقيق اما الاول فهو
ان هذا القائل يقول بالاتحاد بين العرضي الماخوذ من العرض المقابل
للجوهر وبين المحل وكذا بينه وبين العرض ولا يتجه عليه ان العرضي قد
يكون جوهرا كالحيوان والناطق احدهما بالنسبة الى الآخر فكيف يتحد
مع العرض او لا عرض هناك اصلا وعدم الاتحاد تخصيص الاتحاد بالعرضي
المخصوص ومنشأ هذا القول ان المرئي في الجسم الاسود كالمداد مثلا
شيء واحد هو السواد الجسم بنفسه فهو الاسود والسواد ومحله لا تغاير بين
هذه الامور اصلا بالنظر الى اطلاق الالفاظ الموضوعة لمعانيها عليها
على شيء ففي المداد التي لا يظهر التفاوت بعد تدقيق النظر بين العرض
العرضي والمحل فيها تبقى هذه الامور على معانيها الاصلية المتحدة بحسب
الذات والمفهوم كالخط مثلا فانه طول وطويل ومحل للطول وكالقوة
الجسمية فانها اتصال ومتصل ومحل الاتصال وكالوجود بالنسبة
الى الباري تعالى على طريق الحكماء وغيره وكذلك يسبق الاتحاد لتصادق

١٤١

فقط كما قال البعض بل اتحاد المفهوم فان المفهوم في هذه الصورة امر واحد
فقط فالمفهوم في كل من لفظ الطول والطويل ومحل الطول امر واحد
فقط هو الشيء المنقسم في جهة واحدة فقط وهو امر واحد فاتحدت
مفهومات هذه الثلثة ومصاديقها في هذه المواد من حيث نفس
مفهوماتها لا تغاير بينها اصلا نعم في بعض المواد قد يبقى احدى هذه
المفهومات وينتفي الآخر كما في السواد الزائل عن الجسم فيتوهم التغاير
وليس كذلك بل لا يبقى محل السواد هناك فان محله المفهوم بحسب الحقيقة
هو السواد والجسم لا الجسم بنفسه وهو قد زال بزوال السواد ولا يكون
الاسود ايضا ثمه واما تخيل العقل محلية الجسم العاري عن السواد له فاشتباه
بسبب المقارنة الواقعة بينهما بتقدير زوال هذه المفهومات وكثيرا ما
يعرض الغلط للعقل فيعد المتحدات متغايرة وبالعكس الا ترى
ان القابل بالذات للتجزي في الجهات الثلث هو الجسم التعليمي فيعدهما
متحدا ثم اذا لاحظ العقل مقالات الاشراقيين النافين للجسم التعليمي
القائلين بالتجزية المذكورة في نفس الجوهر المتصل ينقلب الاتحاد الى
التغاير ثم اذا لاحظ برهانا قويا على اثبات الجسم التعليمي يرجع الى الاتحاد
وهذا غاية المقال والمجال منا لتصحيح كلام ذلك القائل واما التاسف
اعني بان ثناءه فلما اقول ان المذكور كله تمويه محض وان تغاير المعاني

١٤٢

١٤٣

اعالی للامور الثلثة المذکورة ضروری ثم مفهوم المشتق انتزاعی محض سواء
قلنا ببساطته او بترکیبه کما یشهد به الذهن الثاقب والباقیان فقد
یوجدان فی الخارج فکیف یتحد ذاته ومفهومه مع ذاتیهما ومفهومیهما بل یکون
مغائرا لهما ثم قد یکون المبدء انتزاعیا محضا والمحل موجودا خارجیا
فکیف الاتحاد بینهما ثم ان العرض والعرضی قد لا یکون من الحقائق
المتاصلة والمحل منها فکیف الاتحاد بینهما ثم العرض قد یکون من
مقولات العرض والمحل من مقولة الجوهر فکیف الاتحاد والذات بینهما
فضلا من اتحاد المفهوم بینهما وما ذکر ان محل السواد هو السواد والمتجسم
نفسه فهو فاسد فان ذلک لا یتصور ظاهرا فی الکتابة والضحک فان
محلهما لیست الکتابة المتجددة بتجدد زید مثلا والضحک المتجدد بتجدده کما لا یخفی
لمن له ادنی تامل واما ما تشهد بالخط والاتصال والوجود فتغایر
المفهومات فی تلک المقامات ایضا ضروری نعم تتحد مصداق العرض
والعرضی هناک وذلک لا ینافی مقصودنا واطلاق المحل هناک
علی سبیل التجاوز والتوسع واما قال بعض الافاضل فی وجه التایید من
ان الحرارة اذا کانت قائمة بنفسها کانت حرارة وحارة والضوء
اذا کان قائما بنفسه کان ضوءا ومضیئا نفسه آن ذلک لا یدل علی
اتحاد المفهوم وهو المقصود ههنا کما قال بعض المدققین قول بل الاتحاد

١٤٧

في المصداق ايضا فان الحرارة حارة بمعنى محرقة والاحراق غير الحرارة
وان الضوء مضيء بمعنى ان ثبت له الاضاءة وهي غير الضوء فلا يتحد
العرضي والعرض فالاولى في وجه التمسك ما قلنا في الخط والاتصال
الوجود وجوابه ما مر ثم اقول ان المراتب الثلث من الاطلاق والتجرد
والخلط يجري في كل كلي فكما يجري في السواد يجري في الاسود
وكذلك في الجسم كما يشهد به الضرورة فالقول بتخصيص التجرد في
السواد والاطلاق في الاسود والخلط في المحل الذي هو الجسم قول
لايميل اليه العقل السليم فاتقن هذا التحقيق لعلك لاتجده في غير هذا
التعليق وانظمه مع نظائره المذكورة في الشرح في سلك النظر
الفكر ولذا اي ولان النسوة اربع والمكعب ذراع وجه الاستشهاد
ان الاربع عرضي والذراع عرض فان اريد به المقدار المخصوص واذ
قد اتحد كل واحد منهما في المثال مع المحل فثبت اتحاد الكل اقول هذا
في غاية الضعف فان الاربع محمول على النسوة عرضي لها متحد معها بالعرض
فليس لانه اتحاد بالذات مع المحل فضلا عن اتحاد المفهوم واما الذراع
بالمعنى المذكور فليس محمولا على المكعب بل انما المحمول ذو ذراع فقدر لفظ
ذو وعلى ان المحل لايقتضي اتحاد الذات فضلا عن اتحاد المفهوم فتفكر
ومن ثم قال ان المشتق لايدل على النسبة ولا على الموصوف لا عاما

لا عاما ولا خاصا وهذا لان المشتق متحد مع المبدء وهو حال قائم بالمحل
لا يدخل فيه المحل ولا النسبة فلا يدخل في المشتق ايضا لان حال
المتحدين بالذات في البساطة والتركيب واحد بل معناه هو القدر
الناعت وحده الظاهر ان سوق عبارته ان القدر الناعت هو مفهوم
المبدء من حيث اخذه بلا شرط شيء فان كون المبدء عرضا
ومحمولا ومشتقا انما يتاتى على مذهب القائل في هذه المرتبة ولكن
يلائمه قوله وهذا هو الحق فان المشار اليه للفظ هذا ما قول القائل فقد عرفت مخالفته
وعدم حقيته واما قوله بل معناه هو القدر الناعت الخ بالمعنى الذي
ذكرنا فهو مبني على القول السابق والمبني على الفاسد فاسد غير حقيق
بالتحقيق ويحتمل ان يكون كلمة بل في قوله للاضراب ويكون المراد بالقدر
الناعت هو المعنى الانتزاعي البسيط المنتزع من الموصوف بسبب قيام المبدء
به لا يكون الموصوف والمبدء داخلين فيه وهو الحق ويحتمل ان يكون
الاشارة في قوله هذا اليه فقط وان كان سوق عبارته
يابا ه ويؤيده ما قال ابن سينا وجود الاعراض في انفسها هو
وجودها لمحالها انتهى تائيد لمذهب القائل بالاتحاد بين العرض و
المحل بان المفهوم من كلام ابن سينا اتحاد وجود العرض والمحل واتحاد الوجود
بين الشيئين يستلزم اتحادهما ذاتيا فان المتباينين لا يتحدان عنده في الوجود

١٢٥

ایضا ہذا فی غایۃ الفساد فان الشیخ بری جزما مما نسب الیہ المؤید فان القول
باتحاد الذات والوجود بین الحال والمحل من الافاحش ومعنی عبارتہ
تبعیۃ وجود الحال للمحل ویمکن ان یکون تائید الکون معنی المشتق قررا
ناعتا فان تبعیۃ الوجود ہو المصحح للنعتیۃ وفیہ بعد بعید عند من لہ
عقل سلیم ولعمری ان المسلمات بما یمیز الحق عن الباطل بل یأتی
بالفاظ دائرۃ بینہما ومن العجائب ما ذکرہ فی الحاشیۃ یرد
ما ذہب الیہ الشیخ اعنی کون وجود الاعراض فی انفسہا ہو وجودہا
لمحالہا انہ یلزم ان یکون النقطۃ المشترکۃ بین الخطین مثلا موجودۃ
بوجودین فان وجودہا لہذا الخط غیر وجودہا لذلک الخط وبطلان
اللازم من البدیہیات وللشیخ ان یقول علی ما ذہب الیہ الجمہور وان
لم یلزم کون الشیء الواحد موجودا بوجودین لکن یلزم قیام العرض الواحد
بمحلین فی ہذہ الصورۃ فما ہو جوابکم فہو جوابنا وغایۃ ما یقال فی التفصی
عن الفساد بعین ان بطلان التالی ممنوع علی طریق التداخل فان
النقطۃ الواحدۃ انما تعرض للخطین من حیث اتحادہما فی المبدء
والمنتہی انتہی اقول لا فرق بین قول الشیخ والجمہور فی المعنی والمؤدی
فان معنی قول الشیخ ان وجود الاعراض فی انفسہا ہو وجودہا لمحالہا
ان وجود الحال بعینہ تابع للمحل واللام فیہ للصلۃ لا ان وجود

١٤٧

وجود الحال في نفسه هو الوجود الرابطي الغير المستقل فانهما متغايران بالضرورة
وقد يقال لهذا الوجود المستقل للاعراض وجود رابطي بمعنى كونه تابعا
للمحل وهذا المعنى من الرابطي معنى اخص من الرابطي الغير المستقل بالمفهومية
والجمهور لا ينكرون التبعية لوجود الحال للمحل بل يصرحون فزعمهم
الفرق بينهما كما زعم المصنف باطل ولا اشكال بالنقطة المشتركة بين
الخطين اصلا فان النقطة الموهومة المنتزعة من الخط المتصل الواحد
حين القسمة الوهمية محلها الخط المتصل الواحد وحالها كحال سائر الانتزاعيات
نعم تنتزع الخطين من الخط المتصل الواحد مع تلك النقطة وهي مشتركة بينهما
بمعنى انها مبدء للكل ومنتهى للكل ومحل النقطة والخطين الموهومين هو الخط
المتصل الواحد واما في صورة انفصال الخطين وتداخل نقطتيهما فلا اشكال
ايضا فان هناك نقطتين موجودتين بوجودين قائمين بمحلين نعم اشتراكهما
في الحيز والوضع والاشتراك فيهما لا يوجب التوحد في
الوجود كما صرح في موضعه فالسوال والجواب الذي ذكره في
غاية التفصي كل منهما تخييل خال عن التحصيل عند من له ادنى توقد في الذكاء
ومهارة في الطبيعي والرياضي فالكليات خمس اي خمس انواع تفريع على ما
سبق من قوله ثم الكلي اما عين حقيقة الافراد او لا الاول الجنس
وهو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو

الكلى مع ان ماليه يتعين عند الاحاطة بتمام التعريف و فوائد القيود و وجه
وضحته لا نطيل الكلام بذكره فان كان جوابا عن الماهية وجميع المشاركات
فقريب والا فبعيد هذا خصروا وضح مما قال بعضهم فان كان الجواب عن الماهية
وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب والا فبعيد والحاصل
ان الجنس يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فان كان كذلك
في جميع المشاركات فقريب والا يكن تمام المشترك في الجميع بل في البعض
فهو بعيد وههنا مباحث اي تفتيشات بعضها لتنقيح المقام وتوضيحه وبعضها للاعتراضات
وجواباتها الاول ان ما هو سوال عن تمام الماهية المختصة ان اقتصر
فيه على امر واحد فيجاب بالنوع او الحد التام المراد بالماهية الحقيقة الكلية
المعراة عن الوجود دون ما به الشيء هو هو حينئذ لا يصح السوال فيما
كان وجوده و تشخصه عين ذاته كالواجب تعالى ويصح قوله فيجاب
بالنوع او الحد التام والحصر مطلقا سواء كان التشخص داخلا في
التشخص او عارضا له كما هو التحقيق فان التشخص ليس من الماهية بالمعنى
المذكور وليس المراد من التسوية المذكور في الجواب التسوية على
سبيل الحقيقة او على منع الجمع بل التسوية على سبيل منع الخلو فيصح
الحد التام في الجواب عن السوال بالجزئي الحقيقي كزيد مثلا كما يصح النوع في جوابه و
ما قيل ان التفصيل لغو حينئذ في الجواب فهذا القول لغو فان الاجمال الخ

١٢٨

ايضا كذلك اذ كل واحد من صفتي الاجمال والتفصيل يكون عارضا للماهية
من حيث هي هي تابعا للالتفات الذي هو من صفة الملتفت وانما
يطلب بالسؤال عن الماهية المختصة نفسها من حيث هي فلا يقع في الجواب
الا ماهية كذلك لا اعتبار التفصيل والاجمال نعم يقع كل واحد منهما فردا لها
ثم موردا لتحققها وبيانه على وجه الاستدلال ان الحد التام كالحيوان الناطق
بالنسبة الى الانسان كلي والكلي منحصر في الخمسة ولا يكون كليته الا بالنسبة
الى زيد وعمرو مثلا ولا يتصور كليته بالنظر اليهما او كل واحد منهما على تحصيل
الا على طريق النوعية والنوع يصح في جواب ما يكون نوعا بالقياس اليه
وسيجيء ما فيه اقول ههنا نظر قوي وهو ان النوع كالانسان اذا
اخذ مع قيد عرضي له كالسواد او البياض بان يكون التقييد والقيد
كلاهما خارجين على طريق الشخص كالانسان الاسود والابيض مثلا
فلا شك انه كلي بالنسبة الى افراده كزيد وعمرو وبكر مثلا فلا بد ان يكون
كليا ولا يكون عرضا عاما او خاصة ضرورة كون التقييد والقيد كليهما
خارجين منه ولا يكون فصلا او جنسا وهو ظاهر كما لا يخفى على المتأمل
فلا بد من ان يكون نوعا بالنسبة الى تلك الافراد ضرورة انحصار الكلي
الخمسة والنوعية ايضا باطلة فانها تفضي الى الاستغناء فان النوع
الى الافراد والذاتيات لا تعلل وهذا الكلي من هذه الجهة يعلل ضرورة

كون زيد انسانا ابيض او اسود محتاجا الى علة لاحتياج التقييد والتقييد بها
فحينئذ يبطل انحصار الكلي في الخمسة وقد قلتم به كما ذكر والتفصي عن هذا الاشكال
بان الانسان الماخوذ مع السواد والبياض مثلا نوع بحسب نفس ذاته
من حيث هي هي غير معلل بعلة بالقياس الى افراده واما بالنسبة
الى القيد الخارجي الماخوذ معه على الطريق الذي ذكر فهو ليس نوع بل امر
خارجي لازم او عارض معلل بعلة مباينة او غير مباينة فالخروج
الدخول في النوع المذكور باعتبارين ولا مشاحة فيه وهذا كما يقال ان الحمل
خارج عن الطبيعة مع انه لم يزد في الشخص شيء اخر على الطبيعة بالدخول على
مذهب المحقق والتحقيق ان الخروج عبارة عن عدم الدخول والعينية
لا شك ان الانسان الماخوذ مع هذه الجهة ليس داخلا في حقيقة زيد وعمرو
بكر فان ملاحظة الذاتيات داخلة في ملاحظة الذات من حيث هي
على سبيل التفصيل وههنا خارجة البتة واما سلب العينية فظاهر فان
لم يكن الاشق الخروج فينحصر هذا الكلي في الخاصة او العرض العام فتأمل
وعن تمام المشترك ان جمع بين امور فيجاب بالنوع ان كانت متفقة
الحقيقة وذلك لان النوع تمام الماهية المشتركة بين افراده و
بالجنس ان كانت مختلفة بما ذكر الاول ومن هنا يقترح عدم
امكان جنسين في مرتبة واحدة لماهية واحدة وذلك لان الجنس

الجنس يقع في جواب ما هو او يسئل عن امور مختلفة وحينئذ يكون ما هو طالبا
تمام الحقيقة المشتركة فان كان الواقع في جوابه احد الجنسين فقط فيلزم
بطلان جنسية الآخر وهو خلاف المفروض او كلاهما فيلزم كونهما جنسا
واحدا وهو ايضا خلاف المفروض وقد يستدل عليه بانه لو كان لشيء
واحد جنسان لزم الاستغناء عن الذاتي فان احد الجنسين اذا اقترن
بفصله القريب تحصلت الماهية النوعية ويكون الجنس الآخر لغوا في
التقويم اقول في كلا الوجهين خفاء اذ يجوز ان يكون ماهية واحدة
لها جنسان كل جنس منهما بالنظر الى نوع معين ولا يكون جنسا بالنظر الى
نوع آخر كما اذا فرضنا ثلثة عقول مثلا لكل واحد منها جنسان
كل جنس منهما يكون مشتركا بين اثنين فقط ولا توجد بين اثنين آخرين
وكذلك يكون لكل واحد من تلك الانواع العقلية مثلا فصلان في
مرتبة واحدة ويميز كل واحد منهما الجنس القريب فيكون حينئذ لكل
واحد من تلك الانواع جنسان قريبان وفصلان كذلك فحصل كل
واحد من تلك الانواع من اربعة اجزاء عقلية وهذا الاحتمال وان
لم يكن متوافقا لما تقرر في مدارك القوم لكن لم يبطله البرهان بل يبقى
في حيز الجواز وهو يكفي لبطلان البراهين المذكورة على المطلوب الذي
ذكره المصنف الآن يقال ان الجنس القريب لو اقترن بفصله القريب

يحصل نوع واحد كما يشهد به الفطرة السليمة وكذلك الجنس الآخر اذا قترن
بفصله القريب الآخر فحينئذ يكون نوع واحد حقيقي لا نوعين مختلفين وهو باطل
بشهادة البداهة فتأمل **الثاني وجود الجنس هو وجود النوع**
ذهنا وخارجا اي الوجود التحصيلي واما في التصور فيمكن ان يتغاير و
عن تصور الفصل ولكن الوجود التحصيلي للجنس نظرا الى الفصل يتصور على انحاء
شتى كما سيأتي بيانه الاول ان يكون الاتحاد في الوجود فقط كما هو مذهب
جماعة وقد اشرنا الى ابطاله بان الوجود الواحد لا يتقوم باثنين واليه
يشير كلام الرئيس في مواضع شتى والثاني ان يتحد الوجود مع اتحاد
الماهية وهو افحش من الاول فان اتحاد الماهيتين المتغايرتين بحسب
الذات والوجود لا يقبله العقل السليم والذهن المستقيم وان ظنه بعض القوم
بسبب التقليد البحت من الوجدانيات والثالث ان يكون اتحاد الوجود
مع الفصل بحسب المنشأ فقط بان يكون مصداقه امرا واحدا بسيطا منشأ
لانتزاعهما وكل من هذه الطرق الثلث يصحح الحمل ولذلك قال المصنف
فهو محمول عليه فيهما ولكن لم يفسره بصحة تلك الطرق
اوفق ذهابا وانا اومانا الى فسادها والحق الصحيح عندنا هو المنزلة
عندهم من ان اتحاد الجنس مع الفصل لا يكون الا بحسب الحلول فقط وهو
المصحح للحمل فيهما في مرتبة من المراتب كما يصحح بنسبة الحمل في العرضيات

العرضيات كالسواد والبياض هو الفرق بين الحمل بالذات وبالعرض انما
يكون بحسب الدخول والخروج فقط لا بوجه علاقة الحلول بين اثنين يصحح
حمل احدهما على الآخر حملاً عرضياً ولكن يحمل كل واحد منهما على المجموع بالحمل
الذاتي ومنشأ ره الحلول فقط فهذا يصحح الحمل الذاتي بالنظر الى الذات
وحمل بعضها على البعض بالحمل العرضي وحينئذ يكون قول المصنف وجود الجنس
هو وجود النوع مشعراً الى الاتحاد الحلولي فقط دون ما هو بحسب الحقيقة
ومنشأ ذلك ان الجنس ليس له تحصل قبل النوع وان كانت قبلية
لا بالزمان يعني ان الجنس ليس له وجود في مقام التحصل النوعي قبل وجود
بان يحصل وجود الجنس في ذلك المقام اولاً ثم ينضاف اليه الفصل في مرتبة
اخرى حتى يحصل وجود النوع ثانياً والقبلية المنفية اعم من ان تكون
زمانية او ذاتية والذاتية اعم من ان يكون بحسب الوجود او بحسب نفس
تقدم الذات اما الاولى فنفيها ظاهر اما الثانية فلان التحوين يستلزم
الجزئية والجنس بما هو جزء غير محمول والجنس محمول فلم يعتبر
في مرتبة الجنس مرتبة الجزئية بل هذه مشاكلة المادة بالنسبة الى
النوع سواء كان مادة خارجية او ذهنية وتحقيق المقام ان الحيوان مثلا
اذا اخذ لا بشرط شيء فهو في هذه المرتبة جامع للمغايرة والاتحاد
مع النوع كالانسان والفصل كالناطق فانه في مرتبة الخلط يتحد معهما

١٥٣

و في مرتبة التجرد يتغايرانها و مرتبة الاطلاق جامعة للمرتبتين فهي مرتبة الحمل
و مقام الجنس كما سيأتي في كلام المصنف و اما مرتبة التجرد فهي مرتبة
المغايرة و فيها يتحقق الجزئية للنوع و المعلولية من الفصل فان المعلول مغاير
للعلة بالضرورة و الجزء للكل كذلك فهي بهذه المرتبة لا شائبة
للحمل و بهذه المرتبة المادة ففي بهذه المرتبة يتقدم الحيوان على وجود
الانسان ثم بانضمام الفصل اليه يصير نوعا و هذا التقدم في هذه المرتبة يتصور
على نوعين تقدم وجود الحيوان على وجود الانسان هو تقدم بالطبع
و تقدم نفس الحيوان على نفس الانسان و هو تقدم اخر سوى التقدمات
الخمس المشهورة بل يعد من السبعة و اما الجنس من حيث هو جنس فهو بري
من التقدم بالطبع و الذات و الجزئية و المادية فلا يكون له تحصيل
قبل النوع و ان كانت قبلية لا بالزمان فاتقن هذا التحقيق فانه ينفعك
في كثير من المقام فان اللون مثلا اذا خطر بالبال اي لاحظناه بالعقل
فلا يقنع بحصول شيء متقرر بالفعل لا تحصل المادة من الصورة و لا
تحصل النوع منهما فان الاول وجود العلة المقومة و الثاني وجود المعلول
المركب و اللون الماخوذ جنسا بريء منهما بل يطلب في معنى اللون زيادة
يتقرر بالفعل لانه امر مبهم فاذا حصلت فيه زيادة مطلوبة يتقرر بالفعل
و يرتفع الابهام منه و اما طبيعة النوع فليس يطلب فيها تحصيل معناها

معناها بل تحصيل الاشارة فان معناها انما هو الحصول بالنظر الى ذاتها
والتشخص من عوارضها والاشارة تابعة له فان قلت نسبة الفصل الى
الجنس ايضا كذلك لما تقرر عندهم ان الفصل من خواص الجنس و
عرضياته قلت نعم كذلك في بعض الملاحظات ولكن في مرتبة التحصيل يكون
كل واحد من الجنس والفصل مرادا متحصلا بحيث يرتفع الاشتباه ولا يكون
نسبة التشخص الى طبيعة النوع كنسبة الفصل الى الجنس فان الفصل في بعض
الملاحظات التفصيلية يكون علة لوجود الجنس وتشخصه ولا يكون التشخص كذلك
لئلا يلزم الدور او التسلسل المستحيل وان النوع لا يحتاج الى التشخص
في التحصل والوجود ورفع الابهام النوعي بل في الاشارة فقط والجنس
يحتاج الى الفصل في كل واحد من المراتب ولو في بعض الملاحظات
التفصيلية هذا هو الفرق بين التحصيلين اي النوعي والشخصي والثالث
ما الفرق بين المادة والجنس فانه يقال الجسم مثلا انه جنس للانسان
فهو محمول وانه مادة له فهو مستحيل الحمل عليه وايضا يقال ان الجسم جزء
للانسان نفسه جزء لنفسه ووجوده جزء لوجوده ويقال انه معلول
من حيث وجود الطبيعة وتشخصه من صورته من حيث وجودها الطبعي
وصورته ايضا معلول من حيث التشخصية وذلك في مرتبة المادة
وقد لا يكون كذلك في مرتبة الجنس فعليكم الفرق بينهما فنقول ان

الجسم المأخوذ بشرط عدم الزيادة فهو مادة المأخوذ بشرط الزيادة نوع
والمأخوذ لا بشرط شيء جنس لو ضم الفصل مقوم داخل
في حقيقة تحصيل معناه فهو جنس جواب بزيادة على السؤال بزيادة بمعنى
الخلط وهو النوع وتحقيق الكلام ان اعتبارات الثلث اعني التعرية
والخلط والاطلاق وان كانت في ملاحظة العقل ولكن لها ثمرات متمائزة
في الخارج ففي مرتبة التعرية يكون الجسم له وجود مغاير لوجود الانسان لكون
الوجود الاول جزء الثاني وايضا يكون له ذاته مغايرة لذاته لكون الذات
الاولى داخلة في قوام الذات الثانية ويكون تقدمها عليها بالذات
سوى التقدمات المشهورة وما زعم بعض المدققين ان هذا التقدم بشرط الوجود
فهو مصحح لمجعولية الذاتية كما بيناه في بعض الحواشي وفي هذه المرتبة
يكون الجسم بحيث تحل الصورة فيه وبحيث يقوم وجود الطبيعة لها لوجود
طبيعته وتشخصه ووجود التشخص معلول منه ففي هذه المرتبة يستحيل حمله
على النوع والصورة لا يقتضي الاتحاد وهذه المرتبة مرتبة المغايرة
واما مرتبة الخلط فهو مرتبة النوعية لا يبقى فيها العوارض المذكورة للمادة
لاقتضائها المغايرة وهذه مرتبة الاتحاد الصرف وهذا الاتحاد اما ان
يكون اتحاد الوجود فقط كما زعمه القائلون بالتركيب الاتحادي او اتحاد
المنشأ فقط كما في التركيب التحليلي بالمعنى الثاني او الاتحاد الحلولي كما هو

157

مأخوذ من جماعة او الاتحاد وبالذات [illegible] اما هو قول المحققين القائلين
بالتركيب التحليلي بالمعنى الاول المذكور في البحث المتقدم ومرتبة الاطلاق
المشروح في المتن جامعة للمرتبتين المذكورتين فانها عبارة عن نفس ذات
الجسم من حيث هي فهي توجد في الاول فيتغاير وتوجد في الثاني
فيتحد فيكون جامعة للتغاير والاتحاد في مرتبة المحل ومرتبة الجنس
فان القول على كثيرين مختلفين بالحقائق ولما كان بناء كلام المحققين الذين
منهم المصنف على القول بالتركيب التحليلي بالمعنى الاول المذكور في
البحث المتقدم فلا بد علينا من تحقيق كلامهم على وجه يطابق مرامهم
ان الانواع المتاصلة عندهم نوعين منها ما شرحنا حاله في
بان يكون الاجزاء فيه متمايزة في الخارج في الماهية والوجود
ويكون بعضها علة لبعض في بعض المراتب وايضا يبقى احدهما و
ينتفي الآخر كما يأتيان في انواع الجسم عند الكون والفساد ووقوع
الانفصالات عليها ففي الاول يتبدل النوعية منها وفي الثاني
يتبدل الجسمية بتشخصها مع بقاء الهيولى بعينه وهذا القسم يقال له المركبات
الخارجية المتاصلة ونوع آخر منها ما لا يكون الاجزاء فيه متمايزة
على الصفة المذكورة بل تكون متمايزة في ذواتها في
بعض الملاحظات التفصيلية اعني في مرتبة اخذها بشرط لا شيء كاللون

وقابض للبصر مثلا فهذه الاجزاء خارجية واخلة في قوام ماهية النوع
في مرتبة اخذ بشرط لا شي هي مادة وصورة في هذه المرتبة حقيقة ولكن لا تمايز
كتمايز المواد والصور لانواع الاجسام بحيث يبقى احدهما وينتفي الاخر
ويكون احدهما علة للوجود الخارجي المتمايز للآخر بل هي مقومة لنفس ذات
النوع ومتحدة معه في الوجود وهذا القسم عندهم داخل تحت النوع المتاصل
والمعقولة فله مادة وصورة ذهنيان في بعض الملاحظات وجنس
وفصل في ملاحظة اخرى ويقال لهذا القسم بسائط خارجية اي ليس له
اجزاء كاجزاء الاول ليس له على ما هو بالحقيقة مثاله الاعراض
الخارجية كالسواد والبياض مثلا والاعراض الذهنية فقط كالابوة
والبنوة مثلا فان لها اجناسا وفصولا عندهم حقيقة ومادة وصورة ذهنية
كذلك لكن لا كالاجزاء الخارجية للجسم ثم المادة والصورة الذهنيان
يقال لهما ايضا اجزاء خارجية فان الاصطلاح وقع بقول الاجزاء الخارجية
على الاجزاء الغير المحمولة ولا شك ان الاجزاء على اي نحو اخذت لا تكون
محمولة في مرتبة بشرط لا شي ثم هذه الاجزاء ليست كالاجزاء التحليلية بالمعنى
الثاني فانها ليست اجزاء بل عوارض شبيهة بها وهذه اجزاء وداخلة
قوام الحقيقة في بعض المراتب هذا غاية تحقيق كلامهم ومقصودهم
الحق بعد تحت حجب الاستار مستورة فنقول ان الحق هو الذي زعمه المحققون

[illegible] الحق ان الجنس والفصل

اما ان يكونا داخلين في حقيقة النوع [illegible] او لا والثاني باطل

بالضرورة فانهما جزآن والجزء حقيقة ما يكون داخلا في قوام الكل و

على الاول فاما ان يكون حقيقة النوع موجودة في الخارج مع الاجزاء

او لا الثاني باطل فانه من البطلان وجود الكل بدون الجزء على الاول

فاما ان يكون تلك الاجزاء في الخارج متحدة بالذات او لا الاول

باطل فانه من اظهر الفواحش ان يصير ذات واحدة ذاتا اخرى فانها اما ان يكون

بانقلاب الذات فيلزم من نفي الجزء نفي الكل اعني النوع وقد فرض وجوده

في الخارج او ببقاء الذات وصيرورتها ذاتا اخرى وهو انقلاب مستحيل

لا يقبله العقل السليم على الثاني اما ان تكون متحدة الوجود او لا الاول باطل

فان الوجود [illegible] واحد لا يقوم بمحلين اذ الوجود المطلق لا كلام فيه

فان الكل مشترك فيه كيف وقد قال الشيخ الرئيس ان الاثنين لا يتحدان

في الوجود ولبطلانه بيان [illegible] ذكرناه في بعض

الحواشي فارجع اليه على الثاني يكون ذات الجنس والفصل موجودين

في الخارج بوجودين فاما ان يكون كل منهما منفصلا عن الاخر

او لا على الاول يلزم عدم الحمل وهما من الاجزاء المحمولة على الثاني

يثبت الانضمام وهو المطلوب فان قلت تغاير الوجود يستلزم عدم الحمل

١٥٩

ان مناط الحمل ... دون الوجود ... تحقيقه في مبحث الحمل و في هذه

الصورة ايضا يتاتى المراتب الثلث ففي مرتبة الاطلاق يكون الجسم جنسا

للانواع الطبيعية المركبة من المادة والطبيعة المنضمة اليها في الخارج

و في مرتبة الخلط يكون عين الانواع و في مرتبة التجرد يكون مادة

حاملة للصورة المنضمة اليها في الخارج غير محمولة عليها و على الانواع

والسر فيه ان مرتبة الاطلاق جامعة للتوحد الحلولي والتجرد فتعين

تلك المرتبة للحمل واليه هذا اشار بقوله هو محمول بعد لا بدي بتعالي

صفة و محمول على كل مجتمع من مادة وصورة واحدة كانت او الفا حاصله

ان الجسم مثلا في مرتبة الاطلاق محمول على الفصل ولا يلاحظ في هذه

المرتبة انه على اي صفة بمعنى انه لا يلاحظ فيها جهة الخلط بالصفات

وعدمها فيجامع الاتحاد والتغاير فيكون محمولا فان الحمل عبارة عنهما وايضا

محمول على كل نوع مركب من مادة وصورة لكونه متحدا معه في مرتبة

الخلط مغايرا وجزءا في مرتبة التجرد والاطلاق يعمهما وهذا عام فيما

ذاته مركب وما ذاته بسيط ليس المراد من البسيط هو البسيط الذي

لا اصل له اصلا فان قول الجنس والمادة فيه قول مجازي بل المراد به

البسيط المتاصل الذي فيه تركب في مرتبة التعرية وبساطة في

في مرتبة الخلط كما يراه الذهن بالتركيب التحليلي بالمعنى الاول المذكور

سابقا واما في التحقيق الذي يجيء في الجنس والمادة الالى المركب

من الاجزاء المنضمة بعضها الى بعض ولا يتحقق في البسيط الخالص لكن في المركب

تحصيل معنى الجنس عسير دقيق وفي البسيط تنقيح المادة متعسر

مشكل فان ابهام المعين وتعيين المبهم امر عظيم فان بعد علم المركب

يعرف الجزء ان فيه بالضرورة وهما شيئان والعقل يا بى ان يحمل

احدهما متعينين على الآخر وعلى المجموع المركب منهما ولكن اذا لاحظ الخلط بينهما

وقطع النظر عن التعيين ثم لاحظهما من حيث ذاتيهما فلا يمتنع عن الحمل

بوجه لان مناط الحمل على التغاير والخلط وهذه المرتبة مما تمنعه لها فاذا وجد

مناط الحمل في هذه المرتبة وجب وجود منوطه اعني الحمل والجزء المادي

اذا لاحظناه كذلك يكون جنسا مبهما شاملا للماهيات المختلفة لكن ما يتيسر للعقل

هذه الملاحظة بالسهولة بل يتعسر عليه فلذا كان تحصيل معنى الجنس في

المركب واما البسيط فيخترع العقل من ذاته مفهوما مبهما مشتركا للماهيات

المختلفة يحمل عليه فيعلم بسهولة وجود الجنس فيه لشموله للمعنى المختلف ونشوءه

من نفس الذات من حيث هي فان ما هذا شانه انما يكون ذاتيا وجنسا

ولكن اخذ هذا المعنى الجنسي المبهم بحيث يتعين ويحصل في ذاته ولا البسيط و

يكون محلا محتاجا للصورة حتى يتعين كونه مادة امر متعسر اي عسير التعسر

الثاني زيدوا ... [illegible] ... الذات بسيطا

بل كل ... [illegible] ... يعني الحدية ثم بعد الفحص البالغ ظهر

زعمهم اذا اخذه العقل على طريق التعرية بحيثية موجودا عليحدة وخلا

في تلك الذات ثم اذا لاحظه على طريق التخليط يعلم انه اتحد بالذات

وبالوجود مع تلك الذات البسيطة وانما يكون بساطتها في هذه المرتبة دون

مرتبة التعرية وحينئذ يتحقق القول بالبساطة والتركيب معا ولكن لكونهما في

مرتبتين في زعمهم لا استحالة اصلا وحينئذ يتيسر القول بكون الماهيات المتاصلة

الداخلة تحت المقولات بالذات بسيطة في الخارج وبعدم استلزام

التركيب الذهني للخارجي وهذا انما يتيسر على التركيب التحليلي بالمعنى الاول دون

الانضمامي والاتحادي اللذين ذكرناهما اذ لا بساطة للذات فيهما اصلا

لتعدد الوجود في الثاني وهذا كله اصلاح بحسب الطاقة لكلامهم ولكن يصلح

العطار ما افسد الدهر والطريق الحق الذي يقبله الفهم المستقيم هو التركيب

الانضمامي وهذا اذ ثبت وجود الكلي الطبعي في الخارج وانا على طريق نفسه

فليس الجنس والفصل هناك حقيقة بل الظاهر على ذلك الطريق هو التركيب التحليلي

بالمعنى الثاني المذكور وهذا هو الفرق بين الفصل والصورة فالاول انما يكون

مرتبة لا بشرط شئ وهو محمول لما مر سابقا والثانية مرتبة بشرط لا شئ وهو غير

محمول لوجود المغايرة الصرفة ولكونها علة محصلة للنوع باعتبار التقوم

١٦٣

والوجود والجنس باعتبار العموم متعلقة بما هي علة محمولة على
المعلول بما هو كذلك وهذا معنى ان المجعول في الجنس الاجزاء من حيث انها
داخلة في نفس قوام الكل ومن حيث انها علة لوجود الكل فهي في المرتبة
الاولى لها تقدم بالذات بما وراء التقدمات المشهورة وفي الثانية
لها تقدم بالطبع وان التحقيق ان الجزء العقلي لخصوصه علة مفيدة
بمعنى انه شريك للمفيد للجنس باعتبار بعض الملاحظات اعني في مرتبة
بشرط لا شيء وانه محصل نوعيته فقط في مرتبة لا بشرط شيء ومن
ههنا تسمعهم يقولون ان الجنس ماخوذ من المادة والفصل ماخوذ
من الصورة وذلك لاخذ بشرط قيد التجرد واعتبار الطبيعة من حيث هي
والرابع قالوا ان الكلي جنس للخمسة انما اورد بلفظ قالوا فان جنسية
في الحقائق المتاصلة لم يتعين بعد في الحقائق الاصطلاحية ابانة
عسير جدا نعم بناء القول ههنا على قولهم فقط فهو اعم واخص
من الجنس اما الاول فلان جنس الشيء اعم منه بالضرورة واما الثاني فلان
فرد الشيء يكون اخص منه البتة فحينئذ يلزم اجتماع المتنافيين وحله
ان كلية الجنس باعتبار الذات من جهة ان الكلي جنس الجنس
ثابتة له بالنظر الى الذات وجنسية الكلي باعتبار العرض
ومفهوم الجنس ليس عينا له ولا جزء منه ولا لزم صدق الجنس على الخاصة

والنوع وغيرهما فان الجنس محمول ... بالضرورة على ما تحته ... [illegible]

ان الجنسية لا ... الجنس ... واحدا

الذي ... باعتبار العرض ويتفاوت ... باعتبار يتفاوت الاحكام

فلا يلزم صدق المتنافيين على امر واحد من جهة واحدة وهو مستحيل

اقول ان الكلي كما يحمل على الجنس بالنظر الى ذاته كذلك يحمل على الجنس بالنظر
الى عروضه فان الكلي كما يعرض بنفسه لكونه من الكليات المتكثرة بالنوع كذلك
يعرض للكليات الخمس المتباينة مع قطع النظر عن خصوصيتها ليشملها العموم والخصوص
من جهة العروض فالاولى في الحمل ان يقال بتغاير الجهات لا يمتنع التناقض

ومن هنا تبين جواب ما قيل ان الكلي فرد من نفسه فهو عينه
فان الفرق بين الطبيعة والفرد سواء كانت ذاتية او عرضية ظاهر وهو الغير
فيستلزم السلب وسلب الشيء عن نفسه محال ووجه الجواب ان استحالة
الشيء عن نفسه بالنظر الى الذات وامكانه بالنظر الى العروض ومعناه انا اذا نظرنا
الى ذات الشيء من حيث هي يكون سلبها عنها من تلك الحيثية محالا
على طريق نفي الحمل الاولي واذا نظرنا الى عروضها لها فيكون سلبها
من حيث التخصيص واجبا على ذلك الطريق نعم يلزم كون حقيقة الشيء عينا
له وخارجا عنه فان الكلي بالنظر الى ذاته يكون عينا له وبالنظر الى
عروض حصته لها عارضا له وخارجا عنه لكن لما كان باعتبارين فلا محذور فيه

١٦٧

فان قلت التصور لو تم الصور في الاولى فلا في الثانية فان في
اختلاف المحمول التصور التناقض ... ان المحمول بالحمل ...
ليس الا الطبيعة من حيث هي والمحمول بالحمل العرضي والغير هما هي الحصة فقط فلا
مجال لتوهم التناقض فلم يتوجه السؤال والجواب اما الاول فظاهر لبطلان
واما الثاني فلابتنائه على الاول قلت ان الاحكام الثابتة للافراد ثابتة للطبائع من
حيث هي واذ قد ثبت للحصة انه خارج عن الطبيعة من حيث هي ومسلوبة عنها
على الطبيعة نفي الحمل الاولي ونحو ذلك ثبت هذه الاحكام للطبيعة من حيث هي
مع انها عين لها من هذه الجهة وغير مسلوبة عنها فيتوهم المناقضة فاجاب عنه بانها
الحيثيتين ومن هنا قيل ان الشيء في مرتبة مطلق الشيء ايهام اجتماع النقيضين
لكن لما كان باعتبار الحيثيتين فلا اعتبار فيه فافهم ومن ثم قيل لولا
الاعتبارات لبطلت الحكمة فان بناء اكثر مسائلها عليها كما ظهر لمن تتبعها
الخامس الكلي ان كان موجودا فهو متشخص فان الوجود الخاص لا ينفك عن
التشخص بالضرورة القطعية ولذا قيل انهما متحدان بالذات وايضا فان
الكلام هنا في الوجود الخاص فان الوجود المطلق لا ينفك عن الخاص في
الواقع ضرورة امتناع الماهية المجردة فيه فكيف مقوليته على كثيرين فان
التشخص يأبى عنها والا فكيف يكون مقوما للجزئيات الموجودة فان المعدوم
لا يقوم الموجود ضرورة ان عدم الجزء يستلزم عدم الكل وليس المراد بالتقويم ههنا

الا الجزئية وهذا الاعتراض في غاية السخافة ... بحسب ... النظر كما يشهد به

الحل المذكور في المتن لكنه نوع تحقيق عندي بحسب قوة النظر كما نذكره آنفا وحله ان

كل موجود معروض التشخص مسلم الكلية في حيز الخفاء فان الواجب تعالى

ليس كذلك فان تشخصه عينه تعالى بل المراد ان كل كلي معروض التشخص

بقرينة المقام وذلك دليل التقسيم والاشتراك فان المعروضية تقتضي

خروج العارض عنه فالمعروض بحسب ذاته منقسم مشترك بالضرورة

ودخول التشخص في كل موجود ممنوع فان الطبائع الكلية يجوز ان تكون معروضة

للوجود في الخارج او الذهن وليس التشخص جزءا منها والا لم تكن كلية وبالجملة ان

المقوم وان كان كليا يتصور وجوده في الخارج والذهن بان يكون الوجود

عارضا له والتشخص ايضا كذلك لكن بالنظر الى نفس حقيقته كلي فالكلية

لا تنافي الشخصية فان اعتبار الكلية في مرتبة والشخصية في مرتبة اخرى

فلا تنافي بينهما واما النظر الدقيق فانه يحكم بانه لا يندفع به اصل الاشكال

المذكور ههنا هو ان التشخص الخاص ما خذ النسبة الى الجنس والنوع و

سائر الكليات اما ان يكون عينا له فهو باطل بالضرورة لاشتراك الجنس

وسائر الكليات بين الافراد وعدم اشتراك التشخص بينها او يكون جزءا

منها فهو ايضا باطل بالدليل المذكور مع بطلانه بدلائل اخرى لا تحتمل ذكرها المقام

او يكون خارجا فهو اما يكون منضما فهو ايضا باطل فان انضمام التشخص اليها فرع

فرع التشخصات فذلك امر بديهي يعرفه الجمهور وحينئذ يلزم التسلسل المستحيل والدور
كما لا يخفى على المتامل فتامل وكذا لا يكون منفصلا فان التشخص محمول بالضرورة
على المتشخصات والمنفصل لا يكون محمولا ولبطلانه على وجه التحقيق بيان عريض
آخر لا نذكره خوفا للاطناب فلا بد حينئذ ان يكون منتزعا ولا يكون منشاء الانتزاع
امرا خارجا من الماهية فان المنشاء حينئذ هو التشخص حقيقة وقد ابطلنا طريق
خروجه بالانفصال والانضمام والانتزاع يستلزم التسلسل المستحيل في المنتزعات
الواقعية بالفعل ضرورة وجود المنشاء عند وجود الانتزاع بل يكون
منشاء انتزاعه هو نفس حقيقة ذلك الجنس او سائر الكليات واذا كان
منشاء انتزاع التشخص نفس ذات الشئ من حيث هي هي مع قطع النظر
عن امر آخر يكون تلك الذات غير متكثرة في الواقع في جميع المراتب فان
مرتبة ذات الشئ لا تنفك عن جميع مراتبها النفس الامرية وحينئذ لا يكون
الموجود في الخارج متكثرا بالنظر الى الذات فلا يكون كليا بل جزئيا حقيقيا
بالنظر الى ذاته وحينئذ يتم الالزام بما ذكره المصنف بالوجه الخامس المذكور
في الاشكال فان قلت يجوز ان يكون التشخص انتزاعيا من نفس الذات لكن لا من
حيث هي هي بل من حيث انها مستفادة من الجاعل والتكثر انما
ينتزع من نفس ذاته من حيث هي هي مع قطع النظر عن افادة الجاعل فهما
وان جعلا لي الذات لكن بينهما تفاوت فباختلافهما تختلف الاحكام

١٦٧

قلت هذا اعود الى الجواب الذي الطلب فيه شق الانفصال فان الجاعل منفصل

عن المجعول بالضرورة وان قلت ان مناط التعين هو النسبة الجاعلية بين

ذات الكلي وجاعلها قلت هذا الجواب باطل لما ذكرنا في السابق كما لا يخفى على

اللبيب مع ان النسبة لا يتصور تعددها الا بتعدد المنتسبين وكل واحد منهما لا

يتعدد في صورة مجعولية الماهية من جاعلها مع ان الضرورة شاهدة بتعدد

التشخصات في الماهية الكلية بالنظر الى نفس الذات او بالنظر الى الواقع ايضا

في بعض الماهيات فان قلت يجوز ان يكون التعدد في صفات الجاعل دون

المجعول قلت جاعلية الجاعل لهذا الحيوان دون ذلك وهذا الانسان دون ذلك

يستلزم التخصيص في جانب المجعول اليه والا لزم الترجيح بلا مرجح كما لا يخفى على

النظر السليم والفهم المستقيم واعتبار التخصيص في جانب المجعول اليه هو التشخص فان

كلامنا في التخصيص الذي يمنع الكثرة في الجنبة في الحقيقي وبهذا البيان الانيق

يبطل احتمال انفصال التشخص بنظر ادق قصرنا الكلام عن ذكره امالة الى

ذهن اللبيب ومخافة للتطويل والمخلص عن هذا الاشكال انما يتيسر بانكار وجود

الكلي الطبعي في الخارج وسنعود الى تفصيل هذا المقام في بيان وجود الكلي الطبعي

في الخارج وعدمه مع زيادة اخرى فانتظر مفتشا ثم قد يخفى على بعض الاوهام ان

معروض الكلية ماذا اما الماهية من حيث هي هي او من حيث الوجود الذهني

والى كل واحد منهما مال فرقة والحق ان الكلية ان فسرت بعدم الهذية كما حققنا في الصحبة

١٦٨

بصحة التكثر فالمعروض بها هي الطبيعة من حيث هي هي ومن جهة اعتبار الوجود
الخارجي والذهني والملاحظ الى اعتبارها من حيث هي هي اعني موضوع القضية
المهملة وان فسرت باعتبار وقوع الشركة فمعروضها الطبيعة من حيث انها
في الملاحظ فان ذلك الاعتبار انما يتصور فيه وان فسرت بمطابقة الصورة
للكثرة الخارجية فهي الصورة الذهنية ولا خفاء في هذا المقام بعد اعتبار التفصيل
والنزاع كانه يرجع الى اللفظ الثاني النوع وهو المقول على المتفق الحقائق
في جواب ما هو الحقيقة قد تطلق على الماهية المأخوذة مع التشخص والوجود كذلك
تطلق على معنى الماهية هي الحقيقة الكلية المعراة عن الوجود فالمراد ههنا بالحقيقة
المعنى الاخير فمعنى كثيرين متفقين بالحقائق كثيرين متفقين في الماهية
حينئذ لا يرد الاشكال على من جعل التشخص داخلا في التشخص فان الكثيرين
على هذا التقدير وان اختلفت في الحقيقة لكن لم تختلف في الماهية
فان الحقيقة الكلية المعراة عن الوجود والتشخص لزيد وعمرو وبكر على كل من المذهبين
واحدة وانما التفاوت في الحقيقة والماهية على من جعل التشخص داخلا في
التشخص وههنا وجه وجيه آخر لا يحتاج الى هذا التكلف وهو ان المراد بالكثيرين
الطبيعة المتكثرة بكل واحد واحد من التشخص بحيث يكون التشخص والتعدد
به خارجين وهذا حاصل على تقدير دخول التشخصات في الاشخاص ايضا فان
الكثرة المعتبرة بالنظر الى الاقتران والعروض غير الكثرة الحاصلة باعتبار

جزئية التشخصات المعتبرة معها بالاشخاص فلم يرد ههنا ان لا يكون نوعية

الانواع بالنسبة الى الاشخاص بل الى تلك الحصص فقط ولا يلائمه

ما ذكره المص فيما سياتي ايضا فتامل في هذا الكلام الدقيق فانه بالتامل حقيق

كل حقيقة بالنسبة الى الحصص ادعوى وفيه نظر دقيق وهو ان الحصص عندهم عبارة

عن المطلق والتقييد ويكون كل واحد منهما داخلا في ماهيتها فلا يكون الحصص

تمام ماهية المطلق فلم يثبت نوعيته بالنظر اليها الا ان يراد بالحصة المطلق المعروض

مع التقييد على سبيل المسامحة وقد وقع في عبارات بعضهم ان الفصل علة للحصة

من الجنس في الخارج وليست موجودة فيه فارادوا بها مثل ما اردنا ولا

باس في المسامحة بعد ما ظهر فساد كلامهم في حمله على الظاهر سيما اذا تايد بوجوهها

في كلامهم فافهم فانه دقيق وقد يقال على الماهية اي الامر الكلي الحاصل في

العقل المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وحينئذ يخرج الفصل

مطلقا والخاصة والعرض العام اللذان لا يكونان مركبين من الجنس و

الامر الخارج فان الجنس حينئذ يكون عرضا عاما لهما فلا يكون مقولا عليهما في جواب

ما هو واما المركبان من الجنس والامر الخارج فهما داخلان في هذا التحديد من التعريف

فان الحيوان المتحرك الساكن يحمل عليهما الجنس في جواب ما هو وكذا الحيوان الماشي

المريد يحمل عليهما الحيوان [illegible] فحينئذ اما ان يلتزم دخولهما في النوع الاضافي

او يخرج عنه بحمل الماهية المذكورة في تعريفه على ما يكون [illegible] الافراده [illegible]

اويخرج عنه بقيد الاولية الماخوذة فى تعريفه ايضا كما سياتى قوله اوليا
يخرج منه الصنف وهو الكلى الماخوذ مع الحيثية العرضية سواركان الصنف
صنفا للنوع الحقيقى كالانسان الرومى والزنجى مثلا فانهما صنفان للانسان
وهو نوع حقيقى او صنفا للجنس كالحيوان الماشى والحيوان المتحرك فكون
حمل الجنس على كل واحد من هذين الصنفين بالعرض اما الاول فكانه جلى على
اللبيب فان الانسان الرومى والزنجى لايستحق كل الحيوان عليهما الا
من جهة الانسانية فهى واسطة لثبوت حمل الحيوان عليهما واما الثانى فلان
حمل الحيوان اولا على انواعه الحقيقية لاتحاده معها بالذات وثانيا مع
عوارضها كالمتحرك والماشى والمريد وغيرها والاول الحقيقى فانه تمام حقيقة
افراده اولان النوع اذا اطلق فى عرفهم متبادر منه المقول على كثيرين متفقين
بالحقائق فالمعنى الاول هو المعنى الحقيقى فان التبادر علامة الحقيقة والثانى
الاضافى فان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه وهو المعنى المجازى فان اللفظ
اذا دار بين الاشتراك والحقيقة والمجاز يحمل على الثانى ولم يصرح بالمجازية
لشهرته وقربه الى الحقيقة وبينهما عموم من وجه لاجتماعهما فى الانسان ووجود
الثانى فقط فى الحيوان ووجود الاول فقط فى الصورة الجسمية
على طريق المشائية فانها نوع حقيقى بالنظر الى افرادها وتصدق الجوهر
ماخوذ من الهيولى الاولى بالعرض عليها وايضا تحقق وجود الاول فى الطبائع

النوعية بالنسبة الى اشخاصها الحالة في المواد الجسمانية كما تقرر عند المشائين
والكلام ههنا ايضا على طور بحثهم فهذه الطبائع انواع حقيقية وليست باضافية
لعدم دخولها تحت الاجناس بالذات فانها فصول في مرتبة ولا تدخل
تحت الاجناس بالذات فان قلت ان الفصول لا تكون انواعا حقيقية فانها
قد خرجت عن تعريفها بقيد الوقوع في جواب ما هو قلت كلا بل هي انواع
حقيقية بالنظر الى اشخاصها الحالة في المواد الجسمانية وتقع في جواب ما هو
بالنسبة اليها وان لم تكن انواعا بالنسبة الى الجسم المقسم او المقوم بها وهذا
السؤال والجواب يجري في الصورة الجسمية ايضا وتحقيقنا هذا يظهر ان
القول بالعموم من وجه بين النوع الحقيقي والاضافي هو الحق الا ما زعمه
المصنف كما سيجي في القول الآتي وقيل مطلقا قال المصنف في الحاشية الاول
هو الحق من وجه يعني نظرا الى مفهومهما في بادي الرأي واما النظر الدقيق
فيقتضي الاطلاق لان كل حادث ولو ذاتا مسبوق بالمادة بالطريقة
الوجدانية والمادة والجنس متحدان ذاتا على ما عرفت ولا يرد النفس الناطقة فانا نقول
بتجردها من كل وجه بل هو امر ظني بين فليلاحظ من الجسمية التي هي مادتها و
جنسها ولا يرد العقول العشرة فانا لا نسلم كونها انواعا محصلة بل مراتب
عقلية ومبادي كلية ليست بموجودة في الخارج فتوسطها
في مرتبة آثار الفيض توسط الاجناس المتوسطة واما النقطة

وأما النقطة فعلى تقدير وجودها في الخارج فانما هي بسيطة خارجا وأما ذهنا
أيضا فممنوع كيف والبساطة مطلقا من خواصه تعالى انتهى كلامه أقول هذا
الكلام من المص يدل على غفلة من مذهب الحكماء ودلائلهم فضلا عن التعمق فيها
حتى يظهر له فسادها أو صحتها فيتفرع عليه صحة مذهبهم أو فساده أما غفلته
عن مذهبهم فمن جهة أنهم ما ادعوا أن كل حادث ولو ذاتا مسبوق بمادة
إذ من الحوادث الذاتية الهيولى الأولى للأفلاك والعناصر وهو ليس مسبوق
بمادة عندهم وأيضا من الحوادث الذاتية عندهم الطبائع الكلية الجسمية النوعية
التي هي علة للمادة فلو كانت مسبوقة بالذات أو بالزمان يلزم الدور
على الأول وينفسخ التلازم بين المادة والصورة على الثاني وأيضا
العقول العشرة عندهم أنواع منحصرة في الأشخاص كما يلوح إليه دلائلهم
في الالهيات وليست بمراتب عقلية غير موجودة في الخارج فإنهم صرحوا
بأن في أول مرتبة الوجوب الذاتي لا بد أن يصدر منه موجود وأقوى
الموجودات وليس إلا الموجود الخارجي المجرد عن المادة وبالجملة تصريحاتهم في
ذلك أكثر من أن تحصى وبهذا الأخير ظهر عدم اطلاع المص على مذهبهم بوجهين
كما لا يخفى على المتفطن الماهر وأما عدم الاطلاع عن دلائلهم فلأن تمام المقصود
المسبوقية عن المادة لا بد أن يحمل الإمكان المأخوذ فيه على الإمكان الاستعدادي
وهو لا يوجد في الحوادث الذاتية فقط بل في المفارق للحادث الزماني وبيانه

على وجه التفصيل ان الحكماء استدلوا على هذا المطلب بان الممكن قبل حدوثه
لا بد له من الامكان فان الممتنع بالذات والواجب كذلك لا يكون حادثا ومحل
الامكان لا يكون في ذلك الحادث لعدم وجوده قبل حدوثه وكذا اضافة ضرورة
انعدام الاوصاف عند انعدام المحل والقول بجعله منفصلا من الاباطيل فلا بد
له من محل وهو المادة فظهر ورد عليهم بان الامكان الذاتي محله نفس الماهية
المنفصلة الحادثة دون الموجودة فلا احتياج الى المادة قالوا بان مرادنا
بالامكان هو الامكان الاستعدادي المقرب لفيض المبدأ الفياض اسمه
الحادث بيانه ان الحوادث الزمانية المختصة بالازمنة لا يكون صادرة عن
المبدأ القديم الا بسبب مخصصات ومرجحات اخرى سوى ذاته والا يلزم الترجيح
بلا مرجح كما لا يخفى على المتفطن الماهر والمخصص اما ان يكون من جانب الفاعل
او من المفعول ولا يجوز ان يكون من جانب الفاعل فانه اما ان يكون صفة
قديمة او حادثة والاول باطل والا يلزم الترجيح بلا مرجح فان ترجيح
القديم بالنظر الى ذاته للحادث مع تحفظ تلك الذات في وقت دون وقت
ترجيح بلا مرجح وهذا هو السر الذي فوضناه الى ذهن المتفطن الماهر في عدم ترجيح
الفاعل القديم للحادث وكذا الثاني اعني ترجيح الصفة الحادثة فان الفاعل
القديم بالحقيقة هو الواجب تعالى او العقول المجردة لا تحتمل كل واحد منهما
لتجدد الصفات فاذن لا بد من الترجيح في جانب المفعول اذ هو معدوم وكذا صفاته الحالية

175

الحالة فلا يكون مرجحا بل لا بد من محل له او صفة له تكون هو المرجح والمحل
له هو المادة والصفة فيه هي الاستعداد فثبت المطلوب قول في تفصيل
الدليل وتصفيته عن بعض الكدورات ليتجلى المطلوب ثم في ترشيحه حتى يعلم
انه كان تمويها محضا اما الاول فبيانه ان الحوادث الزمانية وان كانت
معدات متعاقبة لابد من دخول الواجب في سلسلة عللها والا لم يوجد
تلك الحوادث فانها ما لم يجب وجودها بعلتها لم توجد اذ في صورة استواء نسبتها
الى الوجود والعدم اليها يلزم الترجيح بلا مرجح في كليهما وهو باطل و
صورة ترجيح الوجود مثلا وان كان من دون البلوغ الى حد الوجوب
كما زعمه المتكلمون يكون حصول العدم محالا اذ فيه يلزم ترجيح المرجوح فلزم
وجوب الوجود ضرورة ان امتناع احد النقيضين يستلزم وجوب النقيض
الآخر فاذا وجد وجود تلك الحوادث فلا بد من وجوبه والوجوب بالغير
لا يتيسر الا بدخول الواجب تعالى في سلسلة العلل اذ الوجوب للوجود لا يحصل
ما لم يحصل امتناع جميع انحاء العدم وبدون دخول الواجب تعالى في
تلك السلسلة يجوز نحو من العدم وهو ان يعدم الحوادث بانعدام جميع عللها
فانها ممكنة لا يستحيل العدم عليها لا بالنظر الى الذات فانها ممكنة ولا بالنظر
الى العلة فانها فرضت معدومة ولو دخل الواجب في تلك السلسلة يستحيل
انعدامها بالمرة لاستحالة انعدام الواجب تعالى فاذا وجد الواجب تعالى

فی سلسلة علل الحوادث الزمانية فلا بد لربطها به تعالی من صفات متجددة متغيرة
فان القدماء سواسية فی عدم ارتباط الحوادث بها لا الواجب و ذلک
لان القديم اذا کان علة تامة للحادث بدون ربط امور متجددة يلزم
الترجيح بلا مرجح فان وجود الحادث فی زمان حدوثه دون الازل لا مرجح
له فان المرجح اما ذات الممکن فهو ثابت فی معنی الامکان او العلة فهی کما هی
موجودة فی زمان حدوثه کذلک موجودة فی الازل فترجيحه لهذا الزمان دون
الازل ترجيح بلا مرجح واذا لزم لربط الحادث بالواجب تعالی من حالات متجددة
فتلک الحالات المتجددة اما فی الواجب تعالی وهو باطل فانه تعالی بریء
عن التجدد ولازم المادة والترکيب او فی ذات الحادث او حالة او محله لا
سبيل الی الاولين لانعدام الحادث وحالة فلا بد من التجدد فی المحل وهو تجدد
الاستعدادات الخاصة المقربة لفيضه تعالی الی الحادث وهو المطلوب وانت
تعلم فساد هذا الدليل بوجهين الاول ان الامور الروابط للحادث بالباری
تعالی يجوز ان يکون مستعدات منفصلة کما يشاهد فی الاشجار والحيوانات
والثانی ان الواجب تعالی يجوز ان يکون علة تامة لقديم مجرد کالعقل المجرد
وهو من جهة يکون علة تامة لقديم مادی کالفلک مثلا وهو مذهب الحکماء
فيکون هذا القديم المادی باعتبار تجدد والحالات کالحرکات الفلکية والاوضاع
المتجددة علة للحادث وبالجملة لا يلزم ان يکون الرابط هی الاستعدادات

الخاصة لذلك الحادث حتى يحتاج الى المادة لم يثبت وجود الجنس الحادث زمانى
وحينئذ لا يلزم وجود المادة للحادث والقديم كما مر وأما ما ذكره المصنف فى الحاشية
من حديث النفس بانها مادى فلانها جنس نوعى على طورهم لكن الجنس من
انها مجرد وجه عنها النفس فى بعض المراتب فصل مقسم وخاصة له فلا يقع الجنس
فى جواب ما هو فى السؤال عن النفس فلا يكون نوعا اضافيا نعم ان الاستدلال
على اثبات العموم من وجه بان النقطة نوع حقيقى والجنس لها ولا جزء لها
غير تام اذ يجوز ان يكون لها جزء عقلى جنسى بازاء انها مادة خارجية وان لم يكن
لها اجزاء مقدارية اذ من الجائز ان يكون للشئ جنس عقلى وخارجى غير مقدارى
ولكن اوردنا الاستدلال على هذا المطلب بوجه اتم من تحقق النوع
الحقيقى فى الطبائع النوعية والجنسية دون الاضافى وحينئذ يبطل
ما قصده من كل وجه والحق ما ذكر من ان النسبة بين النوع الحقيقى
والاضافى عموم من وجه وهو اى النوع كالجنس اما مفرد اى ما لا يكون
فوقه نوع ولا تحته نوع كالعقل او مرتب وهو خلاف ذلك.
واخص الكل السافل لان الاعم فوقه واعم الكل العالى لذلك
والاخص الاعم المتوسط ووجهه ظاهر ولان الجنسية باعتبار العموم او
المعتبر فى مفهوم الجنس المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق فيكون اعم من
كل حقيقة نوعية والنوعية باعتبار الخصوص يسمى النوع السافل نوع الانواع

والجنس العالي جنس الاجناس بعد ما تبين المص وما بينا وجه التقسيم ظاهر لمن له
ادنى فهم الثالث الفصل وهو المقول في جواب اي شيء يخرج منه الجنس والنوع
والعرض العام هو في جوهره يخرج منه الخاصة والمراد منه مطلق المميز الذاتي بعد
وقوع الشركة في ذاتي مشترك تام ولذا اشتهر ان الفصل هو المميز الذاتي للشيء بالنظر
الى الجنس وحينئذ يتم قوله وما لا جنس له كالوجود لا فصل له بلا كلفة ولكن يبطل حينئذ
حصر الكلي في الخمسة والذاتي في الجنس والفصل لجواز التركيب من امرين
كليين متساويين فان كل واحد منهما ليس جنسا وهو ظاهر ولا نوعا لانه تمام حقيقة
افراده وليس كل واحد منهما تمام حقيقة افراده لدخول الآخر فيها ولا خاصة ولا عرضا
عاما لخروجهما عن الماهية ودخولهما فيها فلا بد ان يكون فصلا الا ان
يقال ان الحصر على مذهبهم ومذهبهم ابطال التركيب من الامرين المتساويين
وان لم يقم عليه برهان قوي بعد ثم بقي الكلام في ما مثل له اعني الوجود فقالوا
ببساطته فلا جنس له واستدلوا عليه بوجوه منها انه لو كان له اجزاء فاما
ان تتصف بالعدم المطلق او بالوجود كذلك والاول باطل فان انعدام الاجزاء
مطلقا يستلزم انعدام الكل كذلك وهو باطل ضرورة ان الوجود من الموجود
وان كان من الموجودات الذهنية وحينئذ يلزم اجتماع النقيضين والثاني
ايضا باطل فانها اما ان تتصف بالوجود المطلق قبله او معه او بعده على الاول
يلزم الدور ضرورة تقدم المطلق على الخاص فلو كان الوجود الجزء مقدما يلزم

يلزم الخلف المذكور وعلى الباقيين يلزم عدم تقدم الجزئي على الكل و
التقدم ضروري ضرورة احتياج الكل الى الاجزاء وكلا يجاب بان تقدم
الاجزاء الخارجية الحقيقية ضروري ويجوز ان يكون تلك الاجزاء اجزاء ذهنية
تحليلية فقط ولا يجوز تقدمها على الكل لان كلام المستدل مبني على
التحقيق في الاجزاء الذهنية المستلزمة للاجزاء الخارجية كما سيأتي ذكره
والاجزاء المذكورة في الجواب اجزاء على سبيل المسامحة وليس الكلام
فيها بل الحق في الجواب على ما اقول ان الواجب تقدم وجود الجزء على وجود
الكل ونفس الجزء على نفس الكل ولا يجب ان يتقدم وجود الجزء على نفس الكل و
ذلك لان هذا التقدم انما يلزم بسبب احتياج الكل الى الجزء وانما يحتاج نفس
الكل الى نفس الاجزاء دون وجودها ووجود الكل يحتاج الى وجود الاجزاء
ويحتاج الى نفس الاجزاء ايضا ضرورة احتياج وجود الاجزاء الى
نفسها فان العارض يحتاج الى ذات المعروض مطلقا ولا يحتاج نفس الكل
الى وجود الاجزاء فان التقوم لنفس الكل بالاجزاء انما يكون بالنظر الى ذاتها
بقطع النظر فيه عن وجود الاجزاء ووجود الكل اذا تمهد هذا اقول في الجواب ان
المستدل اذا اراد بقوله ان اجزاء الوجود الكلي اما ان يتصف بالوجود قبله
بعده ومعه اما ان يريد قبل نفس الكل وبعده ومعه نختار الشق الثاني و
لث ولا يلزم تقدم وجود الجزء على نفس الكل لكن الجواب بالحقيقة بتعيين الشق

۱۷۹

الثاني فان مرتبة اتصاف الاجزاء بالوجود بعد مرتبة ذات الوجود لان سائر
ان النسب التي من جملتها الاتصاف فرع ذات المنتسبين واما ان يريد قبل
وجود الكل او بعده او معه نختار انه يتصف قبل وجود الكل ولا محذور فان اللازم
حينئذ تقدم حصة وجود الجزء على حصة وجود الكل ولا مضائقة في تقدم احدى
الحصتين على الاخرى الا ترى انه يصح تقدم وجود الاب على وجود الابن
ولا محذور فيه ههنا وشبهها ما اورده القوم وذكره المصنف في الحاشية من ان
الوجود لا جنس له والا فاما ان يتصف بالوجود فيكون الكل صفة للجزء لكن ذلك
الجزء لا يكون صفة لنفسه بل يكون صفة لسائر الاجزاء فلا يكون العارض
بتمامه عارضا او بالعدم فيلزم اجتماع النقيضين اقول بيان بطلان الشق الثاني
مر ذكره آنفا فلا نعيده واما بطلان الشق الاول فغير ظاهر فانه ان قرر
بالنظر الى الحمل فيقال ان جزء الوجود اما ان يتصف بالوجود بان يحمل
عليه الوجود فلا شك انه حمل عرضي فلا بد ان يكون جزؤه ايضا محمولا بالحمل
العرضي وهو ظاهر البطلان فانه يستلزم حمل الشيء على نفسه من حيث هي هي
بالعرض او يقال ان الجزء حينئذ يكون موجودا كسائر الموجودات فيكون
فردا منه وقد تقرر في موضعه ان الوجود ذاتي لافراده فان افراده انما تكون
حصصا والكلي ذاتي لحصصه او افراد الوجود ذاتيا لجزئه فيكون جزءا لنفسه
فيلزم المحذور اقول لا يخفى على المتفطن حينئذ ان التقرير الاول ... فينقض بسائر

بسائر الاجزاء الذهنية و الكل والحق انه لا يستلزم حمل الكل على شيء

بحمل خاص حمل الجزء بذلك الحمل نعم مطلق الحمل ضروري في الاجزاء الذهنية

والتقرير الثاني مال اليه بعض المحققين وتبعه بعض الشارحين تقليدا وهو

فاسد فان الثابت بالدليل والضرورة ذاتية الوجود والمصدري لحصصه

لا ذاتيته لافراده المعروضة له وجزء الوجود لو حمل عليه الوجود

المصدري لكان معروضا ولم يثبت ذاتية المعروضات فان قلت كلامنا

في الوجود المصدري فلو كان له جزء ذهني فيكون محمولا عليه بالمواطات

فان الكل يجب حمله على الجزء الذهني بالمواطات وقد تقرر ان حمل

المعنى المصدري مواطاة انما يصح على ما كان ذاتيا له قلت لا نسلم لزوم

حمل الكل على الجزء الذهني بالمواطاة بل يجوز ان يكون خصوصية المعنى المصدري

ابية عنه نعم مطلق الحمل ضروري للاتحاد فافهم فانه دقيق وان قرر الشق

الاول من الاستدلال بالنظر الى اتصاف المحكي عنه وقيل ان جزء

الوجودات كان موجودا لكان الوجود عارضا له ولو في مرتبة الاتصاف

وعروض الشيء للشيء انما يتم بعروض كل جزء منه له فيستلزم عروض الشيء لنفسه

مستحيل لان نفس الشيء من حيث هو يكون عارضا له من تلك الحيثية فيكون العرض

به تغاير العارض لمعروض مطلقا وهو مستحيل عندهم قلت اولا ان المقصر

بالحصة من الوجود المطلق العارضة له فان المطلق جزء من الحصة العارضة

١٨٢

له من حيث هو جزء وثانيا بالحل بان العارض مغاير للمعروض من حيث اعتبار
التخصيص من جانب العارض وان المعروض بل فيما نحن فيه يتصور التغاير من
جهتين جهة افتقار الجزء الآخر وتخصيصه كما لا يخفى على المتامل ولك ان تنقض
الشق الاول بالنظر الى الاتصاف بطريق آخر وهو ان جزء الوجود اما ان
يقوم به الوجود فيلزم قيام ذلك الجزء به فان المركب من الشيء ونفسه
وغيره لا يكون قائما به ضرورة وحينئذ يلزم قيام الشيء بنفسه كما
وحلوله فيه وهو باطل اقول في جوابه اولا بالنقض بقيام حصة الوجود به
وثانيا بالحل بان القيام يتصور على نحوين الاول الانضمام ولا بد في
انضمام المركب الى الشيء من انضمام كل جزء منه اليه بالضرورة المذكورة
وهو لا يتصور في الوجود والا يلزم التسلسل المستحيل فان الوجود اذا انضم
اليه الوجود والمنضم اليه ايضا وجود وهكذا يلزم حصول الوجودات الغير
المتناهية المترتبة بالفعل لان الانضماميات لا تتصور بدون الفعلية بخلاف
الانتزاعيات فان وجود المنشاء الواحد يكفي للانتزاعيات الغير
المتناهية اللاتقفية ولا استحالة فيه والثاني الانتزاعي وهو حق في
الوجود فانه ينتزع من الماهيات الموجودة وكذا وجود الوجود وينتزع من
الوجود وهكذا ولا يلزم التسلسل المستحيل لما ذكر وكذا وجود جزء الوجود ينتزع
من جزءه كما عن نفسه ولا استحالة فيه فان الانتزاع كما حققنا في كثير من

١٨٣

بالكسب فحقيقة لنا انه حياة وحال انتساب شيء حاصل في الذهن الى شيء
موجود ومتحقق حاصل في الخارج او الذهن فيكون كاشفا عن حالة محققة خارجية
او ذهنية او مستقبل كذلك فالفوقية كاشفة عن وضع خاص للجسم كالسماء
مثلا والقيام بالذهن عن حالة ذهنية وغير ذلك والوجود المطلق حاصل
في الذهن فاذا انتسب الى ذاته تتبادر الالتفات وتنظير في اخذ عن
الموجودات المحققة في الخارج او الذهن يكون كاشفا عن حالة خارجية
في الموجودات الخارجية مثلا فان مرادنا بالحالة الخارجية اعم من ان
يكون الحالة في الخارج كما في المثال الاول المضروب او بحسب الخارج كما في
الموجودات الخارجية المنتزعة من الموجودات كذلك وهكذا الحال في
انتزاع الوجود الخاص عن جزء الوجود المطلق فان الوجود المطلق اذا
اخذ من الموجودات الخارجية وتحقق بحسب الخارج فيكون الحصص الخاصة
الحاصلة من انتسابه اليها عارضة لها بمعنى انها منتزعة كاشفة
عن تحققها وكذا الحصة الخاصة الحاصلة من انتساب الوجود المطلق الى
ذلك الجزء تعرض بذلك الجزء على تقدير فرض الوجود المطلق جزءا منه
وغيره بمعنى انها منتزعة منه كاشفة عن تحققه بحسب الخارج في ضمن الكل
ولا استحالة فيه اصلا فافهم والمطلوب والاول اخرى واهية من الدليلين المذكورين
تركنا ذكرها خوفا للاطناب ثم التحقيق ان الكلام ان كان في الوجود

الصدري الانتزاعي فلا شك ان حقيقته ليست الا ما ينتزع في الذهن
وهو معنى بسيط بالضرورة بلا شبهة يعبر عنه بالفارسية بهستي وقد
حققه بعض المحققين ايضا وان كان الكلام في الوجود الحقيقي بمعنى ما به الموجودية
فهو الواجب تعالى كما حققه بعض المحققين ولا شك انه تعالى بسيط ذهنا و
خارجا كما مر منا تحقيقه في خطبة المتن بدلائل اخرى فتذكرها فقد زيفنا قول
ذلك المحقق في مقامه بتزييفات قوية يرتاح بها الالباب وحققنا ان الوجود
الحقيقي هو الماهية فعلى تحقيقنا يكون الوجود مركبا وبسيطا كالماهية
فافهم والتحقيق بهذا النمط النفيس من الخصائص المختصة بهذا الكتاب لا تجده
من غيرنا فان ميزه عن مشاركات الجنس القريب وان ميزه عن
مشاركات الجنس البعيد ايضا فقريب والا فبعيد وجه تسميتهما بالقريب و
البعيد يظهر من تعريفهما وله نسبة الى النوع بالتقويم اي بالجزئية ويسمى
مقوما وكل مقوم للعالي مقوم للسافل ولا عكس فان جزء الجزء جزء وجزء
الكل لا يلزم ان يكون جزء الجزء والى الجنس بالتقسيم فانه خاصة مختصة له
فيسمى مقسما وكل مقسم للسافل مقسم للعالي ولا عكس وهو ظاهر لا حاجة
الى بيانه وقال الحكماء الجنس امر مبهم ولا يتحصل الا بالفصل فهو علة له ولو
عليه الفصل للجنس باعتبارين الاول بمعنى انه يرفع ابهامه ويحصله نوعا
معينا والثاني ان يكون الغرض متعلقا بهذا المقام فانه لا يتفرع عليه الفروع الآتية

لا يخفى على الفطن الماهر وسيأتي بعض بيانه والثاني جنسيته للجنس بحسب الوجود

في الخارج باعتبار بعض الملاحظات التفصيلية للعقل أعني في مرتبة كونه ملحوظا

بشرط لا شيء كما بينه بعض الأجلة من المتأخرين وهو الحق عندي وعند جميع

المحققين من الحكماء وإن نقل عنه بعض الشارحين وقال فالبحث لا يؤدي

إلى طائل وهذا المعنى الأخير هو المراد في هذا المقام وعليه يتفرع الفروع الخمسة

الآتية وبيانه على وجه التحقيق الثابت عندي ولا يخالف مرادهم أن

الفصل في مرتبة بشرط لا شيء هو الصورة والجنس في تلك المرتبة هو المادة

والأول بحسب وجوده وطبيعته مقوم للثاني بحسب تلك المرتبة وباعتبار

وجود فردها والفرد بتشخصه الخاصة فلو كانت الصورة جنسا للفصل الذي

هو المادة على تقدير الفرض لزم الدور ضرورة احتياج وجود الصورة

في مرتبة الطبيعة بل في جميع المراتب إلى وجود طبيعة المادة وحينئذ

لزوم الدور ظاهر ولهذا المعنى قال فلا يكون فصل الجنس جنسا للفصل وهذا

يبطل تركب الماهية على قاعدتهم من جزئين بينهما عموم من وجه وعلى هذا

التقدير لا مجاز في كلام المصنف في تسميته الجنس بالفصل لكون كل واحد منهما

جنس من وجه وفصل من وجه ولو عممت القاعدة كما هو الظاهر من العبارة

ففيه مجاز باعتبار ما يؤول إليه فإن الجنس بالفعل لا يكون فصلا بحسب الحقيقة

بل يصير فصلا بالآخرة على تحقق ذلك التقدير ولا يكون لشيء واحد

فصل لان قد بان ان الفصل للمقسم القريب كالعلة المفيدة لوجود الجنس فيتضح
انه لا يحتاج الجنس في وجوده لتعدد وجود الفصل الى شيء آخر فيكون الفصل
كالعلة التامة التي لا يتصور تعددها على سبيل الاجتماع فيظهر المطلوب
بادنى تامل ولا يقوم الا نوعا واحدا فانه لو تعدد وتقوم به النوعين فاما ان
يقوم النوعين من جنس واحد او النوعين من جنسين الثاني ال الى الفرع الرابع
الذي سياتي ذكره وتبيين وجهه في ذيله والاول باطل اذ يلزم حينئذ
خلاف المفروض فان النوعين المفروضين حينئذ يكون نوعا واحدا فان
اختلاف الذات باختلاف الذاتيات واتحادها باتحادها فاذا كان الجنس
القريب والفصل القريب للنوعين واحدا فهما متحدان بالذات فيلزم
خلاف المفروض ولا يقارن الا جنسا واحدا في مرتبة واحدة كالقريب
والتوسط والبعيدة وبيانه على وجه التحقيق انه قد تقرر في بيان المتفرع
عليه ان الفصل كالعلة التامة للجنس في عدم تفارقهما عن المعلول فاذا
وجد الفصل القريب فلا بد من وجود الجنس الذي يتقوم به فلا بد حينئذ من وجود جنسين
قريبين له في الماهية الواحدة فيوجد لماهية واحدة جنسان قد بيان مثلا لو وجد
جنسان لها في مرتبة واحدة قريبة كانت او بعيدة هذا خلاف تصريحهم
كما سبق ذكره في مبحث الجنس وفصل الجوهر جوهر خلافا للاشراقية وهذا ايضا
متفرع على القاعدة الاخيرة التي ذكرناها في بيان المتفرع عليه من ان

ان الفصل المقسم للجنس القريب كالعلة المفيدة لوجوده باعتبار جميع مراتبه
سواء كانت مرتبة وجود الطبيعة او وجود فرد ما والشخصية الخاصة كذا حققه
بعض المحققين من المتاخرين فاذا كان الفصل كذلك يلزم كونه جوهرا فان الجوهر
عندهم ما شأنه ان لا يوجد في الموضوع والموضوع عبارة عن المحل المستغني
وجود طبيعته وفسروه بالمطلقة عن طبيعة الحال وان احتاج في وجوده
الشخصي الى طبيعة الحال كما حققه بعض المحققين من المتاخرين واذا قد تقرر
ان الفصول للجواهر مقومة لوجود طبائع المحل وفسروها بالمطلقة
فلا يكون وجود طبيعة المحل الذي ههنا هو الجنس باعتبار بعض الملاحظات
التفصيلية للعقل غنيا عن وجود ذلك الفصل بحسب تلك الملاحظة فثبت
كونه جوهرا وهو المطلوب وحينئذ لا يرد النقض بفصول الاعراض بجريان
الدليل فيها فان الضابطة المذكورة انما هي في فصول الجواهر وقد
برهن عليها في مبحث الهيولى والصورة وكيفية تلازمهما واما في
فصول الاعراض فلم يبرهن عليها بعد وكذا لا يرد النقض بان فصول الجواهر
يجوز ان تكون علة للوجود الشخصي للجنس لا لوجود طبيعته فلا يكون جوهرا فان
الاعراض قد تكون مشخصة لمحالها كما قال المحقق الطوسي رح في شرح
الاشارات بان الاشكال والالوان والاوضاع فواعل لوجود الجسم
اي لتشخصه مع انها اعراض له وقال بعض المحققين ان الزمان مشخص لوجود

١٨٧

لا يحكم مع قيامه بها او عرضيته لها بالاولى عدم الورود وهو انه خلاف الضابطة
المذكورة المبرهنة عندهم والحق عندي ان الضابطة المذكورة لم تتم في فصول
الاجسام الطبيعية المركبة كالانسان والفرس والذهب والفضة والاشجار و
النباتات فان صورها التي هي في بعض المراتب فصول لا تحصل لوجودات
محالها التي هي اجناس فان محالها هي المركبة الممتزجة من العناصر وهي متحصلة
قبل فيضان الصورة عليها وقد بيناه مفصلا في بعض الحواشي ان شئت
فارجع اليه وهذا الذي ذكرنا من التفريعات فانما هو على المعنى الثاني من
التفريع عليه واما على المعنى الاول منه وهو ان الفصل مع ابهام الجنس يحصله
نوعا معينا فلا يتفرع عليه الفرع الاول لجواز التركيب من امرين كل منهما
عام وخاص من وجه ولا يلزم الدور فيه كما لا يخفى وقد اورد بعض
المحققين على ابطال هذا التركيب دليلا هو اوهن من بيت العنكبوت
فانا تركنا ذكره واراحة لغيرنا وكذا لا يتفرع عليه الفرع الرابع وهو ان
الفصل لا يقارن الا جنسا واحدا فان الفصل حينئذ يجوز ان يكون اعم
من وجه من مفهومين عامين كذلك فيجوز ان يكون المفهومان المذكوران
جنسين لهذا الفصل وذلك بناء على التجويز المذكور من تركيب الماهية
الحقيقية من امرين بينهما عموم وخصوص من وجه ولو تأملت فيما قلنا
من الاحتمال المذكور لوجدت ان الفرع الثاني والثالث ايضا لا يتفرع

لا يتفرع على المعنى الاول من التفرع عليه وكذا لا يتفرع عليه الفرع الخامس

اذ يجوز ان يكون بعض من الاعراض فصلا ذاتيا مميزا لنوع من انواع الجواهر

سيما في المركبات العنصرية كما نبهنا عليه انفا وما قالوا من ان الانواع الطبيعية

الجوهرية لا تحصل من جوهر وعرض كما هو المشهور من المشائين فذلك قول لا برهان

عليه وغاية ما قالوا في بيانه ان بين الجوهر والعرض تنافرا ليس بين الجوهرين

والعرضين من مقولة واحدة فذلك كلام اقناعي مغالطي فان الاتحاد

الحلولي الذي هو مناط التوحد الطبيعي المعتبر في النوع الحقيقي من المركبات

اشد في العرض والجوهر من الجوهرين بيانه على وجه التحقيق والتفصيل

ان الوحدة الحقيقية المعتبرة في النوع الحقيقي على نحوين الاول وحدة

الذات ووحدة الوجود وهي انما تاتى في البسائط الحقيقية التي

لا شائبة للتركيب الحقيقي فيها كالعقول والنفوس والثاني

وحدة الحلول وهي انما تاتى في المركبات الحقيقية كالاجسام الطبيعية من الافلاك والعناصر ولا يتاتى فيها غير هذه الوحدة من وحدة

الوجود والذات اما الثانية فظاهرة فان الذاتين المتغايرين بالذات

مما لا يعقل اتحادهما كذلك الا بالانقلاب وذلك باطل كما نبهنا عليه انفا

بين ان الكلام في الذات المتالفة بالفعل من الاجزاء الحقيقية الموجودة فيها

وقد صرحوا بوجودها في الانواع المركبة كالجسم الطبيعي وهو الموافق لما تقتضيه

العقل السليم والفهم المستقيم وبيانه ان الاولى ان الوجود عرض ولا يتصور قيام عرض
واحد متشخص بمحلين كذلك واما اتحاد مطلق الوجود فهو غير مطلوب في هذا
المقام فانه يتاتى في جميع الاشياء المتباينة جوهرية كانت او عرضية
فلا يكون مناطا للحمل المعتبر في الاجزاء ولهذا الاخير بيان عريض تحقيقي
بيناه في بعض الحواشي ولا يسع لذكره المقام ولعل اللبيب يكفيه ما ذكرناه انفا و
تمهيد بيانه في هذا ان مناط الوحدة الحقيقية في المركبات انما هو الحلول واحتياج الحال
فيها الى المحل والذي استوفق تعليم بشهادة قلبه ان احتياج الحال العرضي
الى المحل اشد منه في الحال الجوهري فان الاحتياج في الاولى بتصور بحسب
طبيعة الحال وتشخصها وفي الثانية لا يتصور الا بحسب التشخص فقط وكذا الحلول
في الاولى اوفر واكثر من الثانية فان العرض حال في محله بحسب طبيعته وتشخصه لكونه
طبيعة ناعتية والحال الجوهري انما هو حلوله في المحل بحسب التشخص فقط فان طبيعته
مستقلة بتصورها عن الحامل متقدمة على المحل وقد حققناه ايضا في
بعض الحواشي والقوم عنه غافلون فاذا كان الربط والاحتياج في العرض
والجوهر اشد واوفر من الجوهرين فالتوحد الحقيقي المعتبر في انواع الاجسام الطبيعية
الحقيقية كذلك فيكون العرض فصلا للجواهر اولى من كون الجوهر فصلا لها فتامل في
هذا المقام فانه مما تحيرت فيه الافهام وههنا شك من وجهين الاول ما اورده
في الشفاء وهو ان كل فصل معنى لها حاز فاما اعم المحمولات اي الاجناس العوالي

العوالي العشرة المعتبرة عندهم بان لا يخرج الممكن عنها او يحتمله والاول
باطل فان الفصل هو المميز لا نوع تلك الاجناس كما يقتضيه التعريف فلا يكون
اعم المحمولات ولا عينها ايضا بل يكون تحتها فهو منفصل عن المشاركات
بفصل ضرورة ان ما به الاشتراك لا بد له من ما به الامتياز ضرورة تحصل
تلك الفصول وامتيازاتها فيما بينها وعن غيرها فاذن لكل فصل فصل و
يتسلسل وحلا ان انفصال كل مفهوم بالفصل واما بحث لو كان ذلك العام مقوما له
حاصلا ان مقولية تلك الاجناس اي كونها اجناسا عالية للممكن انما هي بالنظر
الى الانواع المتاصلة لها اي المركبة تركيبا عقليا والفصول ذوات انواع
متاصلة عندهم فليست داخلة تحتها فلا يلزم انفصالها بفصل وقد سنح لي في
اثناء الترقيم وجه حسن آخر لدفع الاشكال من غير توسط ما ذكره في الجواب وهو
ان التسلسل المذكور في الايراد يجوز ان يكون تسلسل الاختراعيات والاعتباريات
المنقطعة بانقطاع الاعتبار فان الفصول من الاجزاء الذهنية التحليلية وهي
اختراعية قطعا لا يقال ان الاجزاء الذهنية مستلزمة للاجزاء الخارجية كما هو المحقق
فيلزم التسلسل المستحيل في تلك الاجزاء اولا وآخرا وكلاهما مفضيان الى المطلوب
المورد لانا نقول يلزم حينئذ بطلان مقولية المقولات بالنظر الى البسائط
الخارجية كالجوهر بالنظر الى العقول والنفوس وكالمقولات العرضية بالنظر الى
انواعها البسيطة في الخارج فلا بد لها صلاح كلا الامرين من الاغماض عن الاستلزام

191

والثاني ما سيجيء وهو ان الكلي كما يصدق على واحد من افراده يصدق على
كثيرين من افراده اي على مجموع افراده بصدق واحد في بعض الصور فان الصورة
شاهدة بان مجموع الجواهر جوهر ومجموع الاعراض عرض وليس مراد المصنف
القاعدة الكلية لينتقض بالوحدة الحقيقية فانه لا يقال على المجموع المركب
من الوحدات الحقيقية واحد حقيقي نعم صدقه في بعض الصور قد يكون تجوزا
كما في قولنا مجموع الانسان والفرس حيوان فله فصلان قريبان وكذا
مجموع الجواهر جوهر ومجموع الكميات كم ومجموع الكيفيات كيف وحينئذ يظهر
الجواب عما قاله بعض المحققين من ان هذا الايراد ساقط عن اصله فان صدق
الكلي على مجموع افراده لا يلزم كالواحد الحقيقي نعم يلزم صدقه على الكثرة
الحاصلة من افراده وهو لا يستلزم مطلوب المصنف وذلك لان مقصود
المصنف التنبيه على استلزام الجزئية للكلية وتفصيل اغراض المصنف بحيث تسقط
من اصله كما زعمه المحققون ان مجموع الكمية المتصلة والمنفصلة مثلا يصدق عليه كم
ضرورة انقسام المجموع بالذات بانقسام اجزائه كذلك وهو المعني بالكم
فيصدق على ذلك المجموع انه كم بالذات فيصدق مقولة الكم عليه صدق الاجناس
على الانواع فيكون لهذا المجموع فصلان قريبان وهو خلاف ما تقرر
كما سبق وان ناقشت في المثال الذي ذكره المصنف من ان مجموع الانسان
والفرس حيوان بانه باطل او ممنوع فذلك بعد تسليمه مناقشة في المثال بخبر

غير قادح لاصل المقصود والمثال الواضح ما ذكرناه وله امثلة كثيرة اخرى كالخط فانه
كما يصدق على كل واحد من الخطين المستقيم والمستدير كذلك يصدق على المجموع المركب
منهما ضرورة انه كم متصل قابل للقسمة في جهة واحدة فقط فله فصلان كما بان
الاستقامة والاستدارة وليس مباينا لهما وكذا الخط المستدير كما صدق على
كل واحد من الانواع المتباينة منه كذلك يصدق على المجموع المركب من الدائرة
الصغيرة والكبيرة فانه صدق فصلان قريبان ايضا وكذا يتصور له امثلة كثيرة وهذا
الذي ذكرنا وليتوجه كلام المصنف ويصحح كلامه ههنا وان كان لبعض عباراته
في السياق يابى حمله على الاباء ولذا انشرحه فيما سياتي على طبق ما ذكرنا
لا يقال يلزم صدق العلة على المعلول المركب لانه مجموع المادية والصورية وهو
محال حاصله ابطال المقدمة المذكورة في الاشكال وهو ان الكلي كما يصدق على واحد
من افراده يصدق على كثيرين من افراده اي مجموعها بان ذلك يستلزم
صدق العلة والمعلول على شيء واحد فان العلة كلي يصدق على العلة المادية
والصورية فيصدق على المجموع المركب منهما وهو المعلول مع انه محال والجواب
عنه من وجهين الاول على الاول ان هذا الكلي ليس من الكليات المذكورة
التي تصدق على مجموع افرادها والثاني على ما اجاب به المصنف بعد تسليم من
السميات المذكورة المقصودة ههنا بقوله لان الاستحالة ممنوعة فانه معلول
واحد صادق على كثيرين حاصله انا وان سلمنا صدق العلة على المجموع المركب من

١٩٣

194

الماديه والصوريه فهو ليس بمستحيل لتنافي الجهتين فان المجموع له جهة التفصيل والاجمال
فمن جهة التفصيل علة لنفسه من جهة الاجمال وبهذا يلزم صدق العلة والمعلول
على كل مركب من الاجزاء وان لم تكن اجزاء مادية او صورية كالبيت
المركب من اللبنات فتلك اللبنات من حيث التفصيل علة لنفسها من حيث الاجمال
وههنا كلام وفيه اخر لتصحيح اعتراض المصنف على نمط آخر بحيث لا
يسقط عن اصله كما زعمه البعض لا نورده خوفا للاطناب وكثرة جهات
المعلولية لا يستلزم كثرة المعلولية حقيقة ونحن نقدر ونقول ان العلة اذا كانت
كثيرة كما ذكرتم في المثال المذكور من انها مادية وصورية فيلزم ان يكون معلولها
ايضا كثيرة مع ان الواقع خلاف ذلك فاندفعه المصنف بانا لانسلم تعدد ذات المعلول
بل يستلزم تعدد جهة المعلولية وهو مسلم وتعددها لا يستلزم تعدد ذاته فالالزام
غير محال والمحال غير لازم لا يقال فمجموع شريك الباري شريك الباري فبعض
شريك الباري مركب وكل مركب ممكن وحاصله ان المفهوم المذكور يتعلق
فان شريك الباري كلي وهو كما يصدق على واحد من افراده يصدق على المجموع
فحينئذ يصدق بعض شريك الباري مجموع وكل مجموع ممكن فبعض شريك
الباري ممكن مع ان كل شريك الباري ممتنع بيان صغرى القياس واضح
على الغرض المذكور وبيان الكبرى ان المجموع المركب مفتقر في وجوده الى
اجزائه وكل مفتقر في وجوده الى الشئ ممكن وهو واضح في نفسه بتنقيح زيادة

بزيادة التوضيح في الحكمة وجوابه ايضاً من وجهين الاول مثل ما ذكرت آنفاً
من ان هذا الكلي شريك الباري لا يجوز ان يكون من الكليات المذكورة والثاني
لما قاله المصنف بمنع كلية الكبرى لان امكان كل مركب ممنوع فان المركبات
الفرضية كالمجموع المركب من النقيضين ليس بممكن بل المراد بها المجموعات الواقعية
وحينئذ لا يتكرر الاوسط فاشار اليه بقوله فان افتقار الاجتماع على تقدير
الوجود الفرضي لا يضر الامتناع في نفس الامر اذ لا منافاة بينهما فان الاحكام
الفرضية المناقضة للاحكام النفس الامرية بحسب الظاهر قد توجد في موضوع واحد
كما مر مثاله سابقاً من ان الشيء اذا فرض وجوده مع عدمه فاذا كان موجودا
في نفس الامر يكون معدوماً بحسب الفرض واذا كان معدوماً فيها يكون موجوداً
بحسب الفرض ولا تناقض ولا استحالة فيه فان التناقض المستحيل يعتبر فيه
اتحاد الجهة ولا اتحاد ههنا الا ترى انه يستلزم المحال بالذات فلا يكون ممكنا
فنقول هذا اي ممكنا بالذات في الواقع فان الممكن بالذات لا يستلزم المحال
لذاته وان كان قد يجامع مع الاستحالة بالغير كما يقال في عدم العقل الاول
فانه ممكن بالنظر الى ذاته وان امتنع بالنظر الى غيره هو الواجب تعالى فان قلت تجويز
الاستحالة بالغير المستحيل بالذات مع انه يجوزه الممكن بالذات فان العقل الاول
بالنظر الى ذاته يجوز ان يكون معدوماً فاذا عدم بالنظر الى ذاته امتنع
الاقتضاء التام له من الواجب تعالى قلت اولاً انا لا نسلم ان وقوع الاستحالة بالغير

١٩٥

يستحيل بالذات بل يستحيل بالغير وكذلك استحالة وقوع وقوعه وهكذا الى ما لا يتناهى

وثانيا ان وقوع عدم العقل الاول بالنظر الى ذاته لا ينافي وقوع الوجود وضرورته

بالنظر الى الواجب تعالى اذ يتخذ الجهتين يرتفع التناقض كما هناك آنفا والحق

عندي ان بعض المستحيلات بالذات قد يجوز بعض الممكنات بمعنى انه

لا يحيله الا ترى ان كون الانسان حمارا انما يحيله ذات الانسان والحمار

دون ذات الاشجار والحيوانات ولذا قالوا ان الانقلاب المستحيل الذاتي

كلون الحجر عينا انما يستحيل بالنظر الى ذات المنقلبين والمقتضي استحالته ذات

الواجب تعالى وكذلك الخرق والالتيام في الافلاك ووجود الخلاء والفقيد ووجود

زيد او عدمه كما لا يخفى على المتفطن وحاصله ان وجود اثنين يستلزم وجود ثالث

وهو المجموع ذلك وحاصله انه لا يلزم وجود فصلين قريبين لحقيقة واحدة

فان كل واحد من الانسان والفرس مثلا له فصل واحد وهو الناطق في

الانسان والصاهل في الفرس واما المجموع المركب منهما فله ايضا فصل واحد وهو

المجموع المركب من الفصلين القريبين فان قلت لا حاجة الى تكليف ذكر السؤال

والجواب المذكورين اللذين اوردهما المصنف فان السؤال ساقط من اصله اذ

القاعدة المذكورة من ان الحقيقة الواحدة لا يكون لها فصلان قريبان انما يعني

موضوعها الحقيقة الواحدة بالوحدة الحقيقية دون الاعتبارية ولا شك ان المجموع

المركب من النوعين امر اعتباري ولا استحالة في تعدد الفصل القريب له قلت

قلت الاستحالة مشتركة بين الصورتين فان الفصل كالعلة التامة المفيدة
لوجود الجنس لا يمكن تعدده في الشيء الواحد حقيقيا كان او اعتباريا كما مرت
الاشارة اليه ولنعيد خوفا للاطالة لا يقال على هذا يلزم من تحقق امر
تحقق امور غير متناهية لانضمام الثالث بتحقق الرابع وهكذا وحاصله ان بناءهم
على تحقق الثالث من وجود اثنين وتحقق الثالث من وجودهما يستلزم
تحقق الرابع فان التفصيلين مثلا اذا تحقق من وجودهما وجود مجموعهما فيستلزم
وجود مجموع الثلثة اى الاثنين والثالث المجموع وهو الرابع وهو
يستلزم وجود الخامس بعين هذا البيان ومعنى الاستلزام ههنا
هو استلزام صحة هذه المجموعات اى امكان فعليتها فان كل واحد
من هذه المجموعات ممكنة فامكان كلها معا ولا شك ان معية الامكان
يستلزم امكان المعية فيلزم صحة وجود تلك المجموعات دفعة وهو محال
لانه يحيله برهان التطبيق والتضايف وغير ذلك من البراهين المبطلة للتسلسل
وحينئذ يسقط الجواب المذكور في المتن لانا نقول الرابع امر اعتباري فانه
باعتبار شيء واحد مرتين والتسلسل في اعتباريات منقطع فافهم وجه
سقوطه ظاهر فان الاعتباريات وان انقطعت بانقطاع الاعتبار
فلا يلزم وجود امور غير متناهية بالفعل وان كانت اعتبارية نعم يلزم صحة وجودها
بناء على القاعدة المذكورة من استلزام معية الامكان امكان المعية والتحقيق الحل المنع

على المقدمة المذكورة بانا لا نسلم استلزام معية الامكان لامكان المعية الا ترى ان
النقيضين يمكنهما معا ولا امكان لمعيتهما كما ان ازلية الامكان لا يستلزم امكان
الازلية وههنا شبهة قوية اخرى لا تنحل بانامل الافكار وهي ان الامور ابتداء
لغير المتناهية اللاتفقية كالمجموعات المذكورة وكاللزومات وسائر الامور
الاعتبارية كذلك كالاشكال والاعداد وغيرها لاشك ان ثابت الامور في
علمه تعالى مجتمعة فاما ان تكون متناهية فيلزم الجهل عليه تعالى عنه علوا كبيرا
كما لا يخفى على من له ادنى دراية او كانت غير متناهية وهو الحق المتبع عند اهل الحق
المستقيم وحينئذ نسئل عن الافراد الممكنة الخروج الى عالم الواقع اما متناهية
واقعية او غير واقعية او غير متناهية بالفعل الاول باطل بالضرورة
والا يلزم كون اللاتفقية تفقية والثاني ايضا باطل فانه لا تجدد ولا
تعاقب في علمه تعالى فبقي الثالث وهو يستلزم جواز الامور الغير المتناهية
بالفعل وهو يستلزم التسلسل المستحيل وهذا الاشكال في نهاية القوة والمتانة
لم ينحل بعد من الاذكياء وارجو من الله تعالى ان يوفقني بانحلاله
بالعقل الذي هو فوق العقل المتوسط والرابع الخاصة وهو الخارج المقول
على ما تحت حقيقة واحدة نوعية او جنسية شاملة ان عمت الافراد
كالتحيز بالذات للاجسام والا فغير شاملة سواء كانت مقومة للتحصل مع ضعفها
اعني ما هي خاصة له كالفصل المقسم بالنسبة الى الجنس ومثاله الناطق بالنسبة الى

الى الحيوان او لم تكن محصلة لوجوده مع عروضها بالخارج ووجوده بالنسبة الى وجوده
كالكتابة بالفعل بالنسبة الى الانسان ولا هذا ولا ذاك كتشخص الانسان الذي
وجوده بالنسبة الى طبيعة الانسان فان كل واحد منهما خارج عن حقيقة الانسان
مختصة بها حيث لا يشاركه الافراد و لا يكون هذا التشخص الخارجي مستفادا من طبيعة
الانسان والا يلزم الدور او التسلسل فان الافادة فرع وجود المفيد
فان كان وجود المفيد عين الوجود المفاد فيلزم الدور او غيره فيلزم التسلسل
وفيه ما فيه **والخامس العرض العام وهو الخارج المقول على حقائق مختلفة**
سواء كان متقوما بوجود محصل النوع اي محتاجا الى محصل النوعي سواء بانه
عرض عام له كالجنس بالنسبة الى الفصل المقسم او متقوما بدون محصل النوعي
كالماشي بالنسبة الى الحيوان او لا هذا ولا ذاك كالتميز والتقرر بالنسبة
الى الانواع المتحصلة وههنا احتمال رابع وهو ان يكون متقوما و علة لوجود
معروضه كالامكان بالنسبة الى الماهيات الممكنة عند من يقول بعليته
لوجودها فانهم قالوا الممكن فاحتاج فوجد لكن التحقيق خلاف ذلك فان
الامكان له مفهوم اعتباري انتزاعي لا يصلح لعلية الموجودات الخارجية و
الذهنية الحقيقية فانه تابع الاعتبار والموجودات توجد بدون الاعتبار له
مصداق في الخارج والذهن هو الماهية والماهية ايضا لا تصلح للعلية
لوجودها فانه يستلزم الدور او التسلسل كما لا يخفى على من له ادنى فطانة

وكل منهما اما ان امتنع انفكاكه عن المعروض بالنظر الى ذاته او بالنظر الى علته

فلازم والا فمفارق يزول بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل او بطوء كالعشق مثلا

او لا يزول اصلا ثم اللازم اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية مطلقا اي في

الذهن والخارج لعلة سواء كانت العلة ذات الملزوم او خارجا عنه او تمتنع بلا

علة موجبة اصلا سواء كانت ذات الملزوم او غيره كالامكان ويسمى لازم

الماهية ووجه تسميته ظاهر او بالنظر الى احد الوجودين خارجي ويسمى

باللازم الخارجي او ذهني وهي الثاني معقولا ثانيا وعرفوا المعقول الثاني

في الحكمة بما يعرض للشيء في الذهن ولا يكون بحذائه امر خارجي وهو قسمان

القسم الاول ما يكون الوجود الذهني شرطا للعروض كالكلية والجزئية

والثاني ما لا يكون كذلك بل يكون ذات المعروض مع قطع النظر عن

الوجود كافيا له كالذاتية والعرضية والجنسية والفصلية فانها لا تحتاج في العروض

الى الوجود ولا يلزم المجعولية الذاتية كما لا يخفى على من له ادنى بصيرة في العلوم

والدوام لا يخلو عن اللزوم وبيانه على طريق البرهان ان الدوام ممكن والممكن لا بد

له من علة مرجحة فاما ان يكون ترجيحها بالغا الى حد الوجوب او لا والثاني

باطل اذ عند فرض نقيضه يلزم ترجيح المرجوح وهو اخس من الترجيح بلا مرجح

بيان اللزوم واضح فان الاولوية تستلزم تجويز جانب غيره ولي وعلى الاول

ثبت ما ادعاه المصنف واذ تبين هذا فيلزم منهما اشكال وهو ان المفارق

المفارق الدائم يلزم حينئذ دخوله في اللازم ولم يتعرض المصنف لجوابهنا

واشار اليه في بحث التصديقات ونحن لا نحتاج الى تقسيم بناء على النظر الجلي

واما بحسب النظر الدقيق الذي يبتني على مباحث الحكمة فالمفارق الدائم داخل في

اللازم او يقال ان اللازم ما يمتنع انفكاكه بالنظر الى ذاته فقط واما اللازم بالنظر

العلة فهو داخل في المفارق هل المطلق الوجود دخل ضروري في لوازم الماهية

والحق لا فان لوازم الماهية على ثلثة اقسام الاول منها ما يتقدم على الوجود

المطلق للملزوم كالامكان والتقرر والتميز كما ذكرنا فليس فيه دخل للوجود

المطلق والا يلزم الدور والثاني منها ما يكون مساوقا للوجود المطلق

ومساوقة للوجود وليس فيه دخل ضروري للوجود المطلق والا يلزم

عليته احد المساوقين للآخر وهذا يبطل معنى المساوقة فان المساوقة

عبارة عن التلازم بحيث لا يتخلف احدهما عن الآخر في مرتبة وهاهنا

يلزم التخلف ضرورة تخلف المعلول عن العلة في مرتبة الذات والثالث منها

ما يتأخر عن وجود المعروض كالزوجية للاربعة والفردية للثلثة وهذا القسم

لا بد له من مداخلة وجود المعروض في عروضه فلم يلزم مداخلة الوجود المطلق

في اللازم المطلق فثبت سر المصنف من ان مداخلة الوجود المطلق ليست

بضروري في اللوازم المطلقة واما في بعضها فلا ننكر ولهذا قال فان

الضرورة لا تعلل والضرورة عبارة عن القسم الاول الذي ذكرناه وهذا التقدير

٢٠١

تم مقصوده فلم يتعرض للقسم الثاني حتى يجب وجود العلة اولاً كوجود الواجب على

مذهب المتكلمين اقول تحقيق الحق يقتضي خلاف ما ذكره المصنف وذلك لوجهين

الاول على ما اقول ان الوجود يطلق على معنيين الاول المعنى المصدري ولا

شك انه معنى انتزاعي تابع لاعتبار المعتبر وانتزاع المنتزع عن الموجود في نفس

الخارجي او الذهني فيلزم وجود الموصوف وتحققه الواقعي قبل انتزاعه وليس

الكلام فيه والثاني المعنى الحقيقي وهو اما ان يكون عين حقيقة الواجب وجزء

او خارجا عنه منتزعا منه او منضما اليه وعلى الاول يلزم خلاف ما زعمه

المصنف من ابطال مذهب المتكلمين والثاني باطل باتفاق الفريقين بالبرهان الذي

ذكرته سابقا في شرح الخطبة والثالث ايضا باطل فان المعنى الانتزاعي

بنفس مفهومه لا يصلح لان يكون مناطا ومنشأ لموجودية الموجود الخارجي

سيما اذا كان واجبا بالذات فتسرمدا كذلك وان ارجع الكلام الى الثاني

يرجع الى الشقوق التي ذكرنا ابطالها وهذا واضح على الذكي المتفطن بقي

الاحتمال الرابع وهو شق الانضمام ولا شك انه فرع وجود المنضم اليه وتحصله

فيلزم وجود العلة اولا على خلاف ما ذكره المصنف فان قيل يجوز ان يكون الانضمام

فرع ذات المنضم اليه دون وجوده وما ذكر في بيانه من ادعاء البداهة

فيه فلعله لا يعتمد عليه المخاصم بل يرجع ويقول ان الفطرة السليمة العقلية تشهد

بفرعية المنضم عن المنضم اليه اما بحسب الوجود كما في السواد والجسم او بحسب

٢٠٢

او بحسب الذات كما في انضمام الوجود الى الماهية وهي تقتضيه بالضرورة من غير ان
يكون علة موجودة موجدة له حتى يلزم وجوده قبل وجوده وايضا بقي ههنا
احتمال خامس وهو ان يكون وجوده تعالى منفصلا عن ذاته مقتضى لها من غير ان
يكون الذات علة موجدة له قلت وبالله التوفيق ان الاحتمالين باطلان
عندي بالنظر الدقيق فان ذات الواجب تعالى حينئذ يكون كليا قابلا للشركة
بين الكثيرين ويكون نسبة الذات الى تلك الافراد على السواء ولا يقال يجوز ان
يكون الكلي مقتضيا لانحصاره في فرد واحد لانا نقول هذا الاحتمال باطل فان
الضرورة تشهد بان الكلي بالنظر الى ذاته مع قطع النظر عن الحيثيات الاخر
نسبته الى جميع افراده على السواء والكلي المنحصر في فرد انما يقتضي الانحصار
في فرد بالنظر الى حيثية مقتضية اخرى كما قيل في الفلك والعقل واذا كان
نسبة الكلي الى جميع افراده على السواء فالماهية الكلية للواجب تعالى بالنظر الى
الوجود القائم بنفسه اما ان تقتضي الانحصار بالنظر الى ذاته فهو باطل لما ذكرنا اولا
وحينئذ يكون ذلك الوجود مختصا بفرد دون فرد لا بالنظر الى ذات
الماهية بل بالنظر الى تشخصها الخاص فلا بد من اعتبار التشخص اولا ثم اعتبار
الوجود وحينئذ يبطل المساوقة والعينية بين الوجود والتشخص وبالجملة
ان الماهية الكلية تكون متكثرة بالذات بالنظر الى الافراد فالوجود القائم
بالذات اما ان يكون منسوبا الى كل واحد واحد من تلك الافراد او الى

بعضها دون بعض والاول باطل والا لم يكن الافراد افرادا والا ان كلا منها في
الوجود الخاص المساوق للتشخص الخاص وهو انما يحصل بعد تعينه ودون تعين الافراد
والثاني ايضا باطل فان نسبة الاختصاص الى نفسه ودون فرد انما يعقل
بعد تميز هذا الفرد عن ذلك الفرد والتميز المذكور انما يتصور بالتشخص فيعتبر
التشخص اولا ثم يعتبر اقتران الوجود به ثانيا وهذا ينافي المساوقة والعينية
بين الوجود والتشخص هذا البيان لغموضه يحتاج الى تامل دقيق وتفسيره بما
للفقير المحتاج الى ربه الكبير والثاني كما قاله الحكماء من ان وجود الواجب تعالى
لو كان قائما بذاته تعالى لكان محتاجا اليه والاحتياج يساوق الامكان فيكون
ذلك الوجود ممكنا ولا بد له من علة فعلته اما ذات الواجب تعالى او غيره
والثاني باطل لتعاليه عن مجعولية لغيره والاول ايضا باطل فان العلية انما تكون
بحسب الوجود فلا بد ان يكون للماهية موجودة اولا ثم تفيد الوجود ثانيا وحينئذ
يلزم الدور او التسلسل كما نبهناك سابقا وحينئذ يحسم ما ذكره المص من انه يعم الوجوب
له تعالى للضرورة لا العلة موجودة اولا وحاصله ان المقتضي التام للوجود هو الماهية
من دون ان تكون موجودة اولا بل يكون بحسب ذاتها مقتضية له ولو ارجع هذا
الكلام الى ما ذكرنا اولا بضم بعض المقدمات الى بعض يسقط ما ذكره المص فان حاصل
التوجيهات بحذافيره وايضا اللازم اما بين يلزم تصوره من تصور الملزوم وقد
يقال البين على الذي يلزم من تصورهما الجزم باللزوم وهو اعم من الاول و

٢٠٧

وقد ناقش المحقق الدوانی بانه انما یلزم العموم اذا اعتبر فی الاول ما اعتبر
فی الثانی وهو کفایة تصورهما بالجزم باللزوم او غیر بین بخلافه ای بخلاف
البین باحد المعنیین فالنسبة بالعکس وذلک لان نقیض الاخص اعم و
کل منهما موجود بالضرورة فلا یحتاج الی تنبیه فضلا عن دلیل وههنا شک
وهو ان اللزوم لازم والا انهدم اصل الملازمة وقد فرضنا وقوعه فیتسلسل
اللزومات ضرورة کونها غیر واقفة الی حد وکونها مترتبة بالترتیب اللزومی
لما بین فی موضعه وحله ان اللزوم من المعانی الاعتباریة الانتزاعیة
التی لیس لها تحقق فی الواقع الا فی الذهن بعد اعتباره فینقطع بانقطاع
انقطاع الاعتبار فلا یلزم التسلسل المستحیل فانه عبارة عن وجود امور غیر
متناهیة موجودة بالفعل مرتبة والترتیب وان ثبت باللزوم بان یکون
اللزوم الذی اعتبر اولا بین اللازم والملزوم ملزوما للزوم الثانی الملزوم للثالث
وهکذا ولکن لم یثبت وجود اللزومات الغیر المتناهیة الممتازة فی الوجود
الواقع لا فی الخارج لانها انتزاعیة ولا یعقل وجودها فی الخارج ولا فی الذهن لعدم
اقتدار الذهن علی انتزاع الامور الغیر المتناهیة الممتازة المفصلة نعم منشؤها موجود
محقق وهو واحد لا یتکثر حسب تکثر الانتزاعیات فلا یتوجه الاشکال فیه
وذلک هو الحافظ لنفس امریة الانتزاعیات لا نحکم ان اختراعیة متناهیة او
غیر متناهیة مرتبة او غیر مرتبة فقولهم التسلسل فیها لیس بمحال صادق

الموضوع فتدبر ثم توجه الاشكال الذي ذكرنا سابقاً في بيان الموجهات ولا نورده
خوفاً للاطالة خاتمة مفهوم الكلي يسمى كلياً منطقياً ومعروض ذلك المفهوم
يسمى كلياً طبيعياً والمجموع من العارض والمعروض يسمى كلياً عقلياً ووجه التسمية
غني عن البيان وكذا الكليات الخمس منها منطقي وطبيعي وعقلي فالجنس
المنطقي هو مفهوم قولنا المقول على كثيرين مختلفين في جواب ما هو والجنس الطبيعي
هو معروضه كالحيوان مثلاً والجنس العقلي هو المركب منهما وهكذا في غيره
ثم الطبيعي له اعتبارات ثلثة بشرط لا شيء ويسمى مجردة وبشرط شيء
ويسمى مخلوطة ولا بشرط شيء ويسمى مطلقة هذه الاعتبارات الثلث قد
يؤخذ بالنظر الى امور محصلة كالاجناس بالنسبة الى الفصول فالحيوان مثلاً
اذا اخذ بالنسبة الى الناطق يسمى مخلوطة ونوعاً واذا اخذ بشرط نفي
الناطق يكون مادة غير محمولة على الاول واذا اخذ لا بشرط شيء يكون جنساً
ومحمولاً عليه كما مر تفصيله سابقاً وقد تؤخذ بالنظر الى العوارض الغير المحصلة له
كالانسان بالنظر الى تشخص زيد وعمرو مثلاً فطبيعة الانسان اذا اخذ مع
التشخص الخاص مثلاً يكون مخلوطة ويتصور فيها المراتب الاربع احدها
كون التقييد والقيد كليهما داخلين وهذا هو المسمى بالفرد عندهم وثانيها
كون كليهما خارجين وانما التقييد في الملاحظة فقط من دون ان يجعل جزءاً
من الملحوظ وهذا هو المسمى بالشخص عند المحققين وثالثها ان يكون التقييد داخلاً

داخلا والقيد خارجا وهذا هو المسمى بالحصة عندهم ورابعها ان يكون القيد
داخلا والتقييد خارجا وهذا القسم مما لا اعتبار له عند المحققين وانت تعلم انه
على تقدير صدق مرتبة التعين لا وجود في الخارج الا للمرتبة الثانية فقط وسيأتي
تحقيقه ثم هذه المراتب الثلث تجري في الجزئيات بالنظر الى عوارضها
ايضا وهي من حيث هي ليست موجودة ولا معدومة ولا شيء من العوارض ففي
هذه المرتبة ارتفع النقيضان بهذا قالوا وغير قولهم ان الوجود
ثبت زيادته على الماهية عندهم وكذا العدم فهما مرتفعان عن مرتبة الذات
بمعنى انهما لا يكونان عينها وجزءها وهذا حق بلا مرية فمرادهم بارتفاع
النقيضين في المرتبة نفي العينية والجزئية عنها كما يقال ان مفهوم الانسان
واللاانسان ليس عينا ولا جزءا للواجب تعالى وهذا المعنى من ارتفاع
النقيضين ليس بمستحيل في الواقع وهو المراد ولهم نعم هذا المعنى من الارتفاع
غير متعارف عندهم ولكن لا باس به عند ظهور مرادهم وحينئذ لا يرد
ما اورده بعض المحققين بقوله وفيه نظر دقيق هو ان ارتفاع النقيضين
ههنا يرجع الى سلب احد النقيضين كالوجود عن مرتبة الذات وسلب سلبه
عنها فيكون الوجود ذاتيا وغيره وهو محال فليس ههنا ارتفاع
النقيضين ولا اجتماعهما ثم اورد عليه ببيان احسن وهو ان ارتفاع
النقيضين محال بالذات والمحال بالذات لا يتصور في مرتبة من مراتب

نفس الامر ولا شك ان مرتبة الماهية من مواطنها ... ثم اوردوا عليها ان مرتبة

خلطا بين مرجع القضية ومضمونها وبين مصداقها فانهم قالوا بان مرجع

سلب النقيضين هو سلب العينية والجزئية عنها ولا شك ان سلب العينية

والجزئية مصداق لقولنا الماهية من حيث هي هي ليست معدومة

ولا موجودة والحق عندي ان هذه الاشكالات بحذافيرها مندفعة عندهم

كما لا يخفى على المتفطن الفائق وسيتهل بيانه لافهام القاصرين ان الحكماء

القائلين بكون الماهية ليست موجودة ولا معدومة في مرتبة ذاتها ما ارادوا

به الا سلب الجزئية والعينية عنها وما ارادوا به سلب النقيضين الحقيقيين كما بينا

آنفا وما قال به ذلك المدقق لا ينكرونه وبهذا البيان اندفع النظران

الاولان واما اندفاع النظر الثالث فلانهم ما ارادوا بالمرجع مضمون القضية

بل ماله ومصداقه وتفصيله ان لفظ المرجع وان كان مستعملا في مضمون القضية

المتنازع عنها ولا يصح ان يكون مصداقا لها والا يلزم الدور ولكنهم ارادوا

بمرجع القضية ما لها الشامل للمصداق ايضا كما يقال مرجع زيد قائم

هو كون زيد بحيث يصح انتزاع القيام عنه فالاشكالات الثلث المذكورة

كلها اوهن من بيت العنكبوت والطبع اعم باعتبار من المطلقة فلا يلزم

تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره ومن هذا دفع اشكال وهو ان المقسم

الى الاقسام الثلثة لا يكون الا المطلقة عن التقييدات والاعتبارات

٢٠٩

والاعتبارات وهي المطلقة اعني لا بشرط شيء فيلزم تقسيم الشيء الى
نفسه والى غيره فان المطلقة بهذا المعنى معدودة في الاقسام وجوابه
سلب ما ادعي اليه النظر هو ان المطلقة تتصور على نحوين الاول ان يكون الاطلاق
في اللحاظ دون الملحوظ بان يقطع النظر فيه عن وجود الاعراض وعدمها وهذا هو
المعدود في الاقسام فان المطلقة بهذا المعنى يلاحظ فيها الى وجود العوارض وعدمها والثاني
ما هو المطلقة بحسب الواقع اعني ذات الشيء من غير ان يلاحظ الاعتبار و
اللحاظ ولا ينظر فيها الى ان يكون مقترنا بوجود الاعراض وعدمها او ينظر فيها مع
قطع النظر عنها فهذه المرتبة اعني مرتبة ذات الشيء مع قطع النظر عن اختلاط
الاعتبار او عدمه جامعة للمراتب الثلث المذكورة فلا يصح ان يحمل عبارة
المصنف والطبعي اعم منه باعتبار عليه فعليك بتطبيق التوجيه و
تصفيتها اعلم ان المنطقي من المعقولات الثانية كما مر بيانه ومن ثم لم يكن
محله الوجود في الخارج لان بعضها يابى عنه واذا لم يكن المنطقي موجودا
لم يكن العقلي موجودا فان انتفاء الجزء في ظرف يستلزم انتفاء الكل فيه
بقي الطبعي اختلف فيه فذهب المحققين ومنهم الرئيس انه موجود في الخارج
بعين وجود الافراد فالوجود واحد بالذات والموجود اثنان وهو عارض
لهما من حيث الوحدة والمراد ههنا بالافراد الاشخاص والتشخص عندهم
عبارة عن الطبيعة الكلية المعروضة للتشخص بحيث يكون التشخص و

والتقييد بحيث سواء دخل فيه كما مر تحقيقه فحينئذ يكون الطبيعة والاشخاص متحدين
بالذات متغايرين بالاعتبار وهذا معنى التوحد الحقيقي بين العارض والمعروض والطبيعة
حاصل ما قالهم ان الطبيعة الكلية لا توجد في الخارج مجردة عن التشخص
بل انما توجد من حيث الاقتران بالتشخص على الطريق الذي ذكرنا وحينئذ يكون
الوجود واحدا بالذات والموجود ايضا كذلك ثم تختلف الموجود بحسب الاعتبار
وحينئذ يكون الوجود ايضا متغايرا بالاعتبار فلا يلزم حينئذ ما قد يزعم ان
اتحاد العارض يقتضي تعدد المعروض ثم اعلم ان هذا المقام لغموضه قد تحيرت
فيه الافهام ولم يات احد بما يتعلق بقلب الاذكياء فالمحققون من الحكماء
قالوا كما قال المصنف ان الطبيعي موجود في الخارج بعين وجود الافراد واستدلوا
عليه بوجوه مسطورة في الكتب كلها واهية بحسب النظر الجلي والدقيق للمتوقد الفائق
الا وجهين منها فانهما تامان بحسب الجلي من النظر واما النظر الدقيق فيهما
ايضا اما الاول فبيانه ان الكلي قد يكون جزءا للموجود وانما يكون كالحيوان
بالنسبة الى الاشخاص الموجودة في الخارج وكالسواد والبياض
بالنسبة الى اشخاصهما وكذا الانسان والفرس بالنسبة الى اشخاصها الموجودة
فيه ولا شك ان جزء الموجود في الخارج موجود في الخارج ضرورة استلزام
انعدام الجزء في ظرف انعدام الكل فيه وهذا الوجه يعتمد عليه المحصلون من الحكماء
وهو مخدوش فان جزئية الماهية الكلية للموجودات الخارجية انما يثبت بالنظر

بالنظر الجلي واما النظر الدقيق فلا نسلم والجزم به بل يجوز ان يكون الكليات
منتزعات صرفة من الجزئيات الموجودة فيه وهي عين التشخصات فالكليات
بالنسبة اليها عوارض عامة لها منتزعات منها وانها كالتعين والتشخص
المنتزعين من الماهيات والهويات وكالامكان المنتزع عنها وهذا هو الحق
المتبع الذي ثبت عندي بالبرهان المستقيم وسيأتي في بيان مذهب التابعين
والثاني ما حققه بعض المتاخرين من المحققين وهو ان الاتصال في الاجسام
ثابت بابطال الجزء الذي لا يتجزى فالمتصل اذا قسمناه الى قسمين
مثلا بالقسمة الفكية فالجزءان المتصلان اللذان انفكا في الخارج
اما ان يكونا عين التشخص او لا على الثاني ثبت المطلوب من وجود الكلي
الطبيعي في الخارج فانه على تقدير عدمه فيه انما هي التشخصات محضة متباينة
فيه وعلى الاول لم يثبت بينهما الاتصال سابقا ولاحقا مع انه قد ثبت في
الزمان السابق على الانفصال بل واللاحق ايضا في بعض الصور كالاجزاء
المائية اذا انفصلت من ماء متصل واحد ثم اتصلت بعد ذلك هذا بناء على ان التباين
بالذات لا يتصلان والتشخصان متباينان كذلك وهذا مع انه مذهب الخصم
برهن عليه في مقامه وهذا انما يتمشى بالنظر الدقيق فان الجسم المتصل لم يثبت
امكان انفكاكه في الخارج وقد بيناه مفصلا في بعض الحواشي والشروح
ايضا ان الاجزاء المتصلة قد انعدمت بالانفكاك بانعدام المتصل الاول الاجسام

٢١١

الحادثة بعد الانفصال عينا فان الاولى اجزاء انتزاعية صرفة تابعة
للمتصل الاول فيجوز ان ينعدم بانعدامه والثانية حقائق موجودة في
الخارج يجوز ان تباين الاولى وحينئذ لا يرد ما اورد ان الاجزاء المنفصلة الماء
بعينها الاجزاء المتصلة له وهذه الاجزاء بعد الانفصال متباينة بالحقيقة لعدم
الكلي الطبعي فيه فكيف تتحد مع الاجزاء المتصلة الذهنية فان الاتصال لا يتاتى
في المتباينات ووجه عدم الورود ظاهر للمتفطن بما لوحنا فان الاجزاء الاولى
الانتزاعيات صرفة والثانية موجودات صرفة يجوز ان تباين الاولى
بنفس ذواتها وان اشتركت في معنى الماهية العارضة لها فان قلت ان الاجزاء
المتصلة متحدة في الماهية لاتحادها في الوجود فلا تكون تشخصاتها محضة فلا بد
من وجود الكلي الطبعي فيها فثبت المطلوب قلت كلا فان الاجزاء
المتصلة انتزاعيات صرفة لا تحقق لها في الخارج فلم يثبت وجود الكلي الطبعي
في الخارج ولي ههنا نظر دقيق آخر لم يطلع عليه الحكماء مع كون تلك
الاجزاء متفقات بحسب الحقيقة بل انتزاعيات صرفة متباينة بحسبها
كالدوائر المتباينة المنتزعة عندهم من الافلاك وهذا وان كان مخالفا
لمذهبهم ولكن لا يبطله البرهان القويم ويجوزه العقل المستقيم فان قلت
ان الاجزاء المتصلة المتباينة كيف تتحد بالوجود فان الاتحاد من المتباينات
من الممتنعات بالبرهان كما قررنا في موضعه قلت معنى اتحاد

اتحاد الوجود بينهما ليس الا اتحاد المنشأ ولا شك ان المنشأ الواحد قد يكون منشأ
لانتزاع مفهومات متباينة متخالفة بحسب الحقيقة كالابدان المذكورة
والصفات المنتزعة من ذات الباري تعالى على طريقة الحكماء والبرهان
انما يدل على ابطال اتصال الموجودات الخارجية المتباينة فيه ضرورة ان
توحيد الوجود لا يتصور فيها والاتصال انما يتم به ولا يدل البرهان على امتناع
انتزاع المفهومات المتباينة من ذات واحدة حقيقية موجودة في الخارج
وهذا وان كان مخالفا لمذهبهم ولكن الحق احق بالاتباع فلا تلتفت الى ما
قيل ويقال وانظر الى حقيقة الحال ومن ذهب منهم الى عدمية التعين
قال بمحسوسيته ايضا في الجملة وهو الحق والمراد بالمحسوسية في الجملة اعم من
ان يكون بالذات او بالعرض فما يكون افراده محسوسة بالذات يكون
الكلي ايضا محسوسا كذلك كالالوان والاضواء والطعوم والروائح وغيرها
وما يكون افراده محسوسة بالعرض يكون الكلي ايضا محسوسا بالعرض كالاجسام
وغيرها وهذا هو الحق كما قاله المصنف فان الحس انما يرد على ما يكون موجودا
في الخارج وانما يكون الموجود فيه على تقدير عدمية التعين هو الكلي فقط
دون التعين فالحس انما يرد عليه دونه وقد نوقش فيه بانه لا حاجة فيه الى
القول بعدمية التعين بل على القول بوجوده في الخارج ايضا يكون
الكلي محسوسا بالذات فان التعين حينئذ لا ان يكون منفصلا عن الماهية

منضما اليها او لا يجوزه العقل كونه عينها او جزءها ضرورة اشتراك الافراد في
الماهية واجزائها وحينئذ اما ان يكون المحسوس واردا على الطبيعة اولا على الثاني
لا يكون لا نفسه او محسوسة بالذات اصلا والمفروض خلافه وبيانه ان الفرد ههنا
عبارة عن الماهية المعروضة للتشخص فاذا لم يرد المحسوس على الطبيعة بل انما يرد
على التشخص وهو خارج عنها وعن الفرد وحينئذ انما يكون الفرد
محسوسا بواسطة التشخص فلا يكون محسوسا بالذات وعلى الاول ثبت المطلوب
وهذا واضح عند المنصف وللمجادل فيه مجال وسيع بانه بعد تسليم ما ذكر يجوز
ويقول ان المحسوس انما يرد على الطبيعة المخلوطة بالتشخص واما على الطبيعة
الكلية من حيث هي هي فلا يرد والاحكام الخارجية قد تختلف باختلاف
الاعتبارات كعدم وقوع زيد في وقت واحد في مكانين ووقوع الطبيعة
فيها وكعدم وقوع الشركة في الجزئي ووقوعها في الكلي فعليك بتلطيف
القريحة ليظهر لك الفرق بين هذه الاحكام واحكام الحس وذهب
شرذمة قليلة من المتفلسفين الى ان الموجود هو الهوية البسيطة
اي غير مركبة من ذات الكلي والتشخص بل هي تشخص فقط والتشخصات كلها
غير مركبة من الماهية الكلية والتشخص والا يلزم التسلسل كما سيأتي بيانه
والكليات مصنوعات عقلية صرفة هذا القول هو الحق عندي بحسب
النظر الدقيق وذلك لانه لا يصح نسبة التشخص الى الماهية على تقدير وجودها

وجودها في الخارج فان النسبة المتصورة اليها تنحصر في خمسة اما العينية او الجزئية
لها او الخروج عنها والخروج ينحصر في الانضمام والانتزاع والانفصال فهذه
احتمالات كلها باطلة على تقدير وجود الكلي الطبيعي في الخارج فيكون التقدير المذكور
ايضا باطلا وهو المطلوب اما بطلان الاول على ذلك التقدير فلان التشخص
الخاص لزيد مثلا اذا كان عينا للماهية الكلية كالانسان مثلا يكون مشتركا
بين افراده وحينئذ لا يكون الكلي الطبيعي كليا ولا التشخص تشخصا كما لا يخفى على
من له ادنى دراية واما بطلان الثاني فهو اظهر من بطلان الاول
بالبيان الذي ذكر فيه ضرورة اشتراك الجزء كاشتراك الكل او
اقوى منه اذا كان اعم من الكل واما بطلان الثالث وهو الانضمام فلان
انضمام التشخص الى الماهية يستدعي تشخصا اخر لها قبله ضرورة ان تشخص الحال
انما يكون بتشخص المحل وضرورة ان انضمام شيء الى شيء انما يتصور بعد
وجود المنضم اليه والوجود مساوق للتشخص لا يقال ان الضرورة انما تحكم
بفرعية الحال عن ماهية المحل دون وجوده وتشخصه والفرعية الاولى
حاصلة ههنا فان فرعية التشخص والوجود حاصلة على هذا التقدير لانا نقول
ما ذكرتم مخالف للبداهة العقلية المذكورة واما التوابع بانها بديهية
موقوف لا يساعده الماهر المتفطن لانا نحكم بالضرورة بانتساب تشخص
زيد مثلا الى ذاته فقط دون ذات عمرو وبكر وخالد فاما ان فرعيته بعد

فی ذات زید مثلا امر مخصّص تتحقّق به تلک النسبة اوّلا علی الثانی یلزم الترجیح
بلا مرجّح وعلی الاول لا بدّ ان یکون ذلک المخصّص خاصّا بزید لا یوجد فی غیره
والا لبطل تلک النسبة الخاصّة وحینئذ یکون ذلک الامر هو التشخّص فیلزم الدور
او التسلسل کما لا یخفی علی من له ادنی بصیرة لا یقال یجوز ان یکون التشخّص مرکبا
من الماهیة والتشخّص فنسبة التشخّص الیه کنسبة الجزء الی الکل والبداهة
شاهدة بان الجزء المختص بالکل انما یوجد فیه دون غیره کما یقال
الناطق جزء الانسان دون الفرس والغنم کذلک تشخّص زید مثلا جزء له
دون غیره فالمرجّح حینئذ هو ذات المنسوب الیه لانا نقول ذلک مع انه خلاف معتقد
المحققین من الحکماء فانهم یعتبرون التشخّص خارجا عن المتشخّص باطل لانه یلزم
کون تشخّص زید فی عمرو وبکر مثلا فان محل تشخّص زید انما یکون هو الماهیة
وهی موجودة فی الاشخاص کلها فیلزم صحة وجود حالها فیها ایضا فان
قلت فی المحل خصوصیة مقتضیة لخصوصیة الحال قلت تلک الخصوصیة
التشخّص فیلزم الدور والتسلسل المذکوران وبالجملة ان الذهن السلیم والفهم
المستقیم یحکمان بان مقارنة الحال لمحله بما هو محل له ضروریة فالمحل اما هو محل
اما ان یکون هو الماهیة من حیث هی هی فیلزم مقارنة تشخّص زید معه
ضرورة وجود المحل اعنی الماهیة من حیث هی هی فیه او یکون المحل هو الماهیة
من حیث الخصوصیة فلا یکون تلک الخصوصیة هو عین تشخّص زید والا

والا يلزم الدور ولا غيرهما والا يلزم التسلسل في الدور بمراتب ونعم ما قال
جدي ومرشدي مقدام المحققين نظام الملة والدين قدس سره العزيز ان
الماهيات على تقدير وجودها في الخارج وانضمام التشخص اليها كالماهية
المجردة التي اقيم البرهان على ابطالها فانا لا نتعقل حصولها في الخارج الا
بالتعين ولا نتعقلها بان يكون في الخارج طبيعة عارية موجودة ثم ينضم اليها تشخص
زيد وعمرو وبكر فان الماهية المجردة وهذه الماهية التي ينضم اليها التشخص سيان
في البطلان اقول وجه بطلانها ما ذكرنا انفا ان تامل حق التامل فيه وجدت
الامر كما قال المرشد المحقق ثم انه قد يقال في تصحيح الانضمام المذكور انه يجوز
ان يكون كانضمام الفصل الى الجنس فيكون التشخص في مرتبة وجود
ذاته محصلة للماهية بحسب الوجود والتشخص وبحسب خصوصيته محتاجة الى
وجود الماهية اقول فيه فساد من وجوه الاول ان في انضمام الفصل
الى الجنس في بعض الملاحظات التفصيلية للعقل وهي مرتبة الصورة والمادة
انما يكون التشخص للصورة محتاجا الى التشخص الخاص للمادة فلو كان
انضمام التشخص الخاص الى الماهية كانضمام الفصل اعني الصورة الى الجنس
اعني المادة يلزم ان يكون التشخص بنفسه تابعا للتشخص الماهية فيلزم المفسدة
المذكورة من الدور والتسلسل والثاني ان التشخص بنفسه بسيط يعني انه ليس
له ماهية كلية ينضم اليها التشخص والا يلزم ان يكون للتشخص تشخص آخر ويتسلسل

٢١٧

والتسلسل باطل لانا نقول يجوز ان يكون التسلسل في الاعتباريات فقط وهو
منقطع بانقطاع الاعتبار لانا نقول كلامنا ليس في المفهوم الاعتبارى
للتشخص اعنى التميز فيها بالامتياز وهو امر حقيقي موجود في الخارج كالوجود بمعنى
ما به الموجودية فيلزم التسلسل في الموجودات الخارجية فيها اذا كان التجزى في الماهية
موجودا فيه فاذا لم يتصور في التشخص مرتبة الماهية والتشخص لم يتصور فيه
تشابه انضمام الفصل اعنى الصورة الى الجنس اعنى المادة والثالث على ما اقول
ايضا ان التشخص لو كان انضمامية كانضمام الفصل الى الجنس يكون انضمام
الوجود اليها ايضا كمثله ضرورة عينية التشخص للوجود واوسيا وقيته له ولا تصور
ذلك في الوجود فان وجود الصورة في مرتبة نوعيتها يكون علة لوجود المادة
كذلك فيلزم ان يكون وجود الماهية في مرتبة ذاتها علة لنفسها فيلزم الدور
وهذه التحقيقات التي لقينا اليك من النفائس المختصة بهذا الكتاب لو تاملتها
حق التامل لوجدت الحق لا تتجاوز عنها واما بطلان الرابع فقط لان المعنى
الانتزاعي تابع لانتزاع المنتزع والتشخص الحقيقي ليس كذلك ضرورة تميز
الاشخاص فيما بينها بانفسها من دون اعتبار المعتبر وانتزاع المنتزع
وان ارجع الكلام الى منشأ ذلك الانتزاع فيرجع الى الشقوق
التي ذكر ابطالها واما بطلان الخامس فلان التشخص الحقيقي محمول على الماهية بالحمل
الاشتقاقي والمنفصل ليس كذلك على ان هذا الاحتمال باطل ايضا ببعض البيانات

البيانات التي ذكرنا في الانضمام كما لا يخفى على المتفطن الماهر ولا
نطول الكلام بذكره واذا انطلقت هذه الاحتمالات في المتشخص بالنسبة الى
الطبيعة الكلية بطل وجودها فيه ضرورة انها لا توجد مجردة عن المتشخصات كما
سيأتي بيانه منا فاذا لا يكون في الخارج الا المتشخصات المحضة والكليات
كلها منتزعات منها مترتبة او غير مترتبة بعضها منتزعات من نفس ذاتها
كالجوهرية والجسمية والحيوانية والانسانية من ذوات زيد وبكر وعمرو وخالد
وهذه هي التي تسمى بالذاتيات تشبيها ومسامحة وبعضها منتزعات بالنظر
الى غيره ذواتها وهي التي تسمى بالعرضيات وبهذا البيان قد ثبت عرش
التحقيق على مقالة هذه الشرذمة القليلة التي زعموا بامتزاج فعليك
تلطف القريحة ولا يرد عليه ما اورده المصنف بقوله وليت شعري اذا
كان زيد مثلا بسيطا من كل وجه ولوحظ اليه من حيث هو هو من غير نظر الى
مشاركات ومباينات حتى عن الوجود والعدم كيف يتصور منه انتزاع صور
متغائرة فلا بد لهم من القول بان للبسيط الحقيقي في مرتبة تقومه وتحصله صورتين
متغائرتين مطابقتين له وهو قول بالمتنافيين وذلك لان انتزاع امور
متعددة متباينة في الماهية مما لم يقم على بطلانه دليل بل الدليل قائم على وجوده
كما عرفت في الفلك من انتزاع دوائر متباينة من كرة واحدة ومن انتزاع
صفات متباينة في الماهية كالقدرة والعلم والارادة من ذات واحدة بسيطة

219

حقيقة وسببه ذات الواجب تعالى فانتزاع صور متباينة بالذات اى مختلفة
فيها كالجوهرية والجسمية والحيوانية والانسانية من ذات زيد مثلا اذ اكانت
هوية بسيطة كالتشخص فقط مما لا استحالة فيه سيما اذا دل دليل على ثبوت
كون زيد بسيطا فى الخارج كما ذكرته آنفا ولا شبهة فى انتزاع هذه المفهومات
من ذاته فهذا دليل اول على خلاف ما زعمه المصنف من امتناع انتزاع
صفات مختلفة من ذات واحدة بسيطة وانما وقع المصنف فى هذه الورطة
الظلماء بانه زعم من انتزاع هذه الصفات المختلفة من ذات زيد مثلا انها داخلة
فيها دخولا حقيقيا والتيام تلك الذات منها وهو باطل بالبيان الذى ذكرته
من ابطال وجود الكلى الطبعى فى الخارج فلم يفرق المصنف بين
المأخوذ من الذات الداخل فيها والحال ان الاول اعم من الثانى فالاجزاء
تؤخذ من الكل كما تؤخذ الخشبات والمسامير من ذات السرير وكذلك يؤخذ من
ذات الشئ ما لا يكون جزءا منها كصلاحية التمييز والتحيز والاشارة
الحسية من ذات الجسم مع ان هذه المفهومات ليست داخلة فيها ولم يفرق
المصنف بين لوازم الذات الخارجة منها المختصة بها المنتزعة عنها وبين الاجزاء
الحقيقية الداخلة فيها عند مفارقتها عن ذات الكل فى ظرف من الظروف
فهذا الاشتباه اوقعه فى الزعم الفاسد فعليك بالتفطن
الفائق والفكر اللائق هذا اى بيان الوجود فى الخارج فى المخلوطة والمطلقة

وأما المجردة فإنه أحال وجودها في الخارج ودليله أن الماهية إذا
وجدت في الخارج فلا يكون أقل من أن يعرضها الوجود الخارجي اللوازم
المنتسبة إليها فلم تكن مجردة الا أفلاطونية وهي المثل الأفلاطونية وهذا
مما يشنع به عليه والحق عندي أن التشنيع المذكور ساقط عنه فإن المثل أعني عالم
المثال قد تفسر بتفسيرات أخرى أما انتساب القول بأنه قائل
بوجود الماهية المجردة بمعنى عدم الاقتران بالعوارض فلم يثبت نعم ذلك
لو ثبت لكان انتساب التشنيع إليه تشنيع وهو مع علو شأنه بري عن
ذلك نقول أما الانتساب بقوله بالمثل فغير مثبت للتشنيع لما ذكرنا من أن له
تفاسير الأخرى قد تفسر في باب الطبيعة بأرباب الأجسام وطلسمات
أعني أرباب الأجسام وهي العقول المفارقة المدبرة لها ولم يدل برهان
على بطلانها وفي باب العلم بالصور القائمة بأنفسها وهذا أيضا لم يبطله البرهان وفي باب تقسيم
العوالم بالعالم المتوسط بين عالم الغيب أعني المجردات وعالم الشهادة أعني الأجسام
المادية فرد مثلا صورته المثالية المشاكلة له مفارقة عن المادة مقدارية غير قابلة للفك
فمن حيث أنها مفارقة عن المادة ملحقة بعالم المجردات ومن حيث أنها مقدارية ملحقة
بعالم الماديات فكأنها برزخ بين العالمين وهذا أيضا مما لم يبطله برهان قوي وإن
دون المشاءون في إبطاله دلائل وهي أوهن من بيت العنكبوت وبالجملة التشنيع
على أفلاطون تشنيع وذلك لعدم الاطلاع على مذهبه

هل توجد في الذهن فقيل لا

٢٢١

وذلك لان الصورة الحاصلة في الذهن لا بد لها من وجود ذهني وكذا الحال في
الآثار الذهنية التابعة لها وما قيل انه لا يستند اليها الآثار فقد بينا
بطلانه في بعض الحواشي وقيل نعم وهو الحق فانه لا حجر في التصورات
فيتعلق بكل شيء حتى بنفسه وبنقيضه وحينئذ يتعلق بالماهية المجردة ايضاً
وهو الوجود الذهني لها والتحقيق ههنا ما قال بعض المحققين من ان النزاع بين الفريقين
اي القائل بالوجود الذهني لها والنافي له نزاع لفظي فمن نفى وجودها اراد
به انه لا يوجد صورة في الذهن عينية مقارنة بالعوارض وهو الحق لما ذكرنا من
الدليل ومن قال انها موجودة فيه اراد به الوجود العرضي فيه بمعنى ان العقل
قد يفرضها موجودة بالوجود العرضي بمعنى انها تعقل بالوجوه العرضية الحاصلة
في الذهن وهذا ايضاً حق لا شبهة فيه فآل النزاع الى اللفظ فقط
قال فصل معرف الشيء ما يحمل عليه اي على الشيء اعتبار الحمل ههنا طرد
فان المعتبر في المعرف ليس الا الكشف وانما اعتبره ليخرج التعريف بالاجزاء
الخارجية فانه ليس بمعرف عندهم اصطلاحاً وليس للقواعد المنطقية دخل
فيه وانما المعتبر التعريف للقسم المعتبر للمعرف تصوره بامر من ان يكون ابتدائيا
كما يقع في التعريف الحقيقي او ثانويا في المدركة بعد الاحضار والى هذا اشار
المصنف وقال تحصيلا اي تحصيلا ابتدائيا فان التحصيل في العرف
انما يقال للحصول الجديد او تفسيرا اي حصولا ثانيا في المدركة بعد الذهول عنها وحينئذ

وحينئذ يسقط ما اورد ان التعريف اللفظي ليس فيه حصول الصورة اصلا
والا يلزم تحصيل الحاصل فعده من المطالب التصورية مسامحة ووجه
عدم الورود ان التعريف الحقيقي واللفظي كلاهما يشتركان في تحصيل صورة
غير حاصلة للمعرَّف بالفتح الا ان الحصول في الاول ابتدائي وفي الثاني
ثانوي فان قلت حصول الصورة في المدركة ثانيا بعيد في خفاء اذ لم يدل عليه
دليل بل الظاهر ان الصورة بعد حصولها في المدركة قد يلحقها الالتفات
والاحضار وقد يعرضها الذهول اي عدم الالتفات والاحضار فليس في
التعريف اللفظي حصول الصورة في المدركة ثانيا بل انما يحصل الالتفات اليها
ثانيا والالتفات ليس من التصور فعد التعريف اللفظي حينئذ من المطالب
التصورية بعيد قلت الكلام ههنا مبني على طورهم اذ قد ثبت عندهم ان
الذهول ليس الا الاحضار في المدركة ثانيا بعد زوال الصورة عنها وبقائها
في الخزانة فعلى هذا الطور كون التعريف اللفظي من المطالب التصورية بديهي
فان التصور الثاني ثمرة التعريف اللفظي لا الالتفات وسيلة اليه وبالجملة ان الكلام
ههنا مبني على طورهم والثاني اي ما يكون التصور فيه ثانيا وهو المعبر عنه بالتفسير
اللفظي والاول وهو ما يكون التصور فيه ابتدائيا وهو المعبر عنه في العرف
بالتحصيل الحقيقي وسيأتي لهذا مزيد تفصيل في بحث التعريف اللفظي فعلى
تحصيلها صورة غير حاصلة اي مطلقا اي ابتدائيا وتعقيبيا كما لو نسا النفا

٢٢٣

٢٢٧

فان علم وجودها اى وجود تلك الصورة فى الخارج فتعنى وجود متصور بانه
فيوجب الحقيقة كتعريف الانسان بالحيوان الناطق عند من علم وجوده فيه
والا اى وان لم تعلم وجودها فى الخارج بالمعنى الذى ذكرنا فبحسب الاسم
وهذان القسمان يختلفان بحسب الاشخاص فمنهم من يعلم وجود الشئ فى الخارج
ويعرفه بالحد والرسم فيكون التعريف عنده بحسب الحقيقة ومنهم لم يعرف وجوده
فيه فيكون بحسب الاسم [illegible] بحسب شخص واحد بالنظر الى الوقتين وتندرج
فيه اقسام ثمانية فان التعريفين المذكورين كل واحد منهما قد يكون حدا وقد يكون
رسما وكل واحد من الحد والرسم قد يكون تاما وقد يكون غير تام والتاسع اى هذه
الاقسام الثمانية هو تعريف اللفظى لجميع اقسام التعريف منحصرة فى التسعة
ولا بد ان يكون المعرف اجلى وهذه الدعوى اجلى واغنى من البيان فلا يصح
بالمساوى معرفة وبالاخفى وان يكون مساويا فيجب الاطراد والانعكاس
اى المنع والجمع فلا يصح بالاعم لاخلاله بالمنع والاخص لاخلاله بالجمع وهذا
القسم اى الجامع والمانع هو الفرد الكامل للمعرف يقع به التمييز التام فى التعريف
وسنذكر فى بعض اقسامه مداخلة تامة للقواعد المنطقية ولذا اخرجوا ما خرج عنه
اى ما كان بالاخص والاعم والتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة
دفع دخل وهو ان المعرف قد يعتبر فى تعريفه بالكل كما ذكر مع ان التعريف قد يقع
بالمبائن المشابهة المختصة كما يقال فى تعريف الرجل الشجاع الاسد فاجاب عنه التعريف

التعريف بالحقيقة بالوصف المماثل المشارك بين المعرَّف والمعرِّف المتحقق بها وهو الشجاعة المختصة التي اعتبرت ههنا ولا يخفى ان هذا الوصف الخاص محمول على المعرَّف بالفتح والمعرِّف بالكسر بالحقيقة هو هذا المفهوم الخاص المحمول على المعرَّف اقول بهذا يتيسر لك ان تقول ان التعريف بالاجزاء الخارجية كتعريف البيت باللبنات والخشبات وغيرها يجوز ان يكون داخلا ههنا في المعرَّف ويشمله التعريف باخذ المحمولية اعم من ان يكون بنفسها او بواسطة ذو او بواسطة اتحاد مفهومات اخرى محمولة عليها فيقال انه ذو خشبات ولبنات او يقال انه مركب من تلك اللبنات والخشبات والحق جوازه بالاعم فانهم قد تعبرون التعريف بالجنس القريب والبعيد فالتعريف به وان لم يكن داخلا في القسم التام للمعرَّف الذي ذكرناه ولكن اخراجه راسا منه غير سديد وهو اي التعريف حد ان كان المميز ذاتيا والا اي وان لم يكن المميز ذاتيا فهو رسم تام كل واحد منهما ان اشتمل على الجنس القريب فالحد التام ما اشتمل على الجنس والفصل القريبين والرسم التام ما اشتمل على الجنس القريب والخاصة والا فناقص وحينئذ يكون التعريف بالجنس وحده قريبا كان او بعيدا او بالفصل كذلك القريب من احدهما والبعيد من الاخير داخلا في الحد الناقص والتعريف بالخاصة وحدها او العرض العام وحده او المختلط منهما داخلا في الرسم الناقص فالحد التام ما اشتمل على الجنس والفصل القريبين هو

الموصل الى الكنه يفهم منه ان الموصل الى الكنه منحصر في الحد التام
لم يدل دليل قوي على عدم افادة بعض الرسوم بل يجوز عند العقل
ان يكون بعض الخواص المختصة بشيء وحده او مع الجنس القريب مفيدا للكنه
والبراهين في ابطال ايصال الرسوم الى الكنه مذكورة في كتب بعض المتأخرين كلها
واهية لا نضيع الوقت في ذكرها وازاحتها مع انه يفضي الى الاطالة المحترزة عنها
في هذا الكتاب ويستحسن تقديم الجنس فان الفصل المقيد بجنسه وان كان
يجوز افادته للكنه كالناطق المقيد بالحيوان لماهية الانسان مثلا ولكن
يستحسن ان يقع الجنس بعد الابهام لسهولة الانتقال منه الى ما ينتقل اليه
ويجب تقييد احدهما بالآخر ضرورة ان الانتقال الى ما يحصل وهو اي
الحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان فانه عبارة عن تمام ذاتيات
الشيء فهو يأبى الزيادة والنقصان والبسيط لا يحد اي لا يحصل لحقيقته الحد
من الاجزاء الحقيقية الداخلة في ذاته ضرورة تنافي ذات البسيط لذلك
يحد به كالتحديد بالفصل وحده وبالجنس العالي كذلك فانهما بسيطان والمركب يحد به
ضرورة تحقق الاجزاء فيه وهي مناط التحديد ويحد به وقد لا يحد به كما تشاهد
في الانواع الحقيقية التي تنافي في التحصيل الى ان لا يلحقه صورة نوعية اخرى كالانسان
والفرس انما قيدنا بالقيد المذكور لئلا ينتقض بالصورة الجسمية اي يثبت نوعيتها
عندهم بالنظر الى اشخاصها فانها تقع في حد الجسم والحد يدل

والحمد لله المحقق عسیر ای العلم بان هذا حد حقیقی للشیء عسیر جدا فان الجنس مشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة الاسم الابعض الماهیات لا الاشیاء التفصیلیة التی ثبت لها کنه سوی ما انتزعه العقل والحق ان العلم بکنه الاشیاء ای العلم بانه کنه لها قد یتیسر لا یتعسر کما فی الماهیات الانتزاعیة فان الکنه لها لیس الا ما حصل فی النفس واما العلم بان هذا الجنس لها وذلک فصل فلا یتیسر فی الانتزاعیات ایضا فان الابوة مثلا وکذلک البنوة ونحوهما انتزاعیات ولا یدرک العقل بان مقولة الاضافة جزء لها والسر فیه ان الانواع الانتزاعیة انما تحصل فی الذهن بوجود اجمالی والعقل انما ینتزع منها المفهومات العامة والخاصة ولا یقدر علی تمییز انها ذاتیات او عرضیات الا ان یقال ان المفهوم المحصل المرکب من مفهومین انتزاعیین احدهما الجزء الاعم منه وهو الجنس له والثانی الاخص به وهو الفصل له یتکلم کنهه واجزاءه بالمعنی الذی ذکرنا بالبداهة فافهم والفرق من الغوامض وذلک للاشتباه المذکور سیما فی الماهیات الحقیقیة الخارجیة نعم قد یستدل فی بعض الماهیات المذکورة علی التفرقة کما یقال الجسم جنسه الجوهر وفصله الاتصال وقد یستدلوا علیه بیانات و ذلک لا ینافی کونه من الغوامض فان الکتاب النظریات ایضا من الغوامض ثم ههنا مباحث ای تحقیقات الاول ان الجنس فیما کان مبهما بالنظر الی المجهول العارضة له و بالنظر الی الانواع المرکبة منه فلا یمکن تحصله وتحققه حقیقة بدونها فان

التحقق والوجود لا يمكن بدون التعين ورفع الابهام ولكن الذهن قد يخلق له
من حيث التعقل وجودا منفردا في الذهن وذلك بناء على ان التصور
يتعلق بكل شيء فيتعلق بالجنس المنفرد ايضا واما التحصل النوعي الحقيقي له فلا يوجد
بدون اقتران الفصول في الذهن والخارج واضاف اليه زيادة لا
على معنى انه خارج لاحق به بل قيد لاجل تحصله متضمنا فيه واذا
صار محصلا لم يكن شيء اخر فان التحصل ليس لغيره بل تحققه اقول هذا الكلام
ان حمل على ظاهره فهو فاسد بحسب الجلي من النظر ودقيقه فان الفصل خاصة
للجنس عارضة له خارجة عنه ولا يعقل كونه متضمنا فيه غير خارج عنه
فان الخارج عن الشيء خارج دائما عنه لا يمكن دخوله فيه في ملاحظة من
الملاحظات النفس الامرية اللهم بحسب اختراع الذهن واعماله وليس الكلام
ههنا فيه وان حمل على ما ذهب اليه القدماء والمتاخرون من الحكماء وتبعه بعض
الشارحين لتصحيح كلام المصنف فهو فاسد بحسب دقيق النظر ويصح بحسب النظر
الجلي وبيانه انهم ذهبوا الى ان التركيب بين الجنس والفصل التركيب الاتحادي
والتحليلي وعلى الاول يتحد الجنس والفصل بحسب الوجود فقط دون الماهية
وعلى الثاني يتحد كلاهما وقد بينا سابقا فسادهما بالبراهين الانيقة الصافية من
الكدورات وسنذكر نبذا منها في هذا المقام فمعنى قول المصنف على هذين القدرين
الباطلين موافقا لكلام الشيخ في مواضع غير عديدة من الهيات الشفا ان

ان الجنس اذا اقترن بالفصل فی مرتبة یکون التفصیل عین الاجمال ویکون کل
واحد منهما محمولا علی الآخر یکون عینه لا خارجا عنه اما بحسب الوجود فقط ای
یکون عینا بحسب الوجود فقط ومغایرا بحسب الماهیة او بحسب الوجود والماهیة
کلیهما ای یکون وجود الفصل عین وجود الجنس وذاته عین ذاته فحینئذ تیم
کلام المصنف علی التقدیرین المذکورین فان الفصل بالقیاس الی الجنس باعتبار
انه خارج عنه لاحق به فانه فی مرتبة الاقتران الجنس بالفصل یکون الفصل
عینه وعینا فیهما واذا صار محصلا بالفصل لم یکن شیئا آخر بل یکون الجنس
والفصل محصلا بحقیقة واحدة فان التحصیل فی مرتبة الاقتران حینئذ لا یکون
لغیر الجنس بل لحصصه فتم ما رامه المصنف موافقا لما قاله القدماء من المحققین
ولکن الحمل علی الترکیب التحلیلی بحیث یکون عبارة المتن موافقا لعبارة الشیخ
اولی واقوی من الحمل علی الترکیب الاتحادی لعمری ان هذا الکلام مستطیل
لا یرکن الیه من له ذهن مستقیم وفهم سلیم ونعود فی بیان ابطاله مرة ثانیة
لیفید للناظر فائدة جلیلة فنقول ان اتحاد الوجود بین الماهیتین المتغایرتین بالذات
باطل فان الوجود والتشخص امر عارض للماهیة والعارض الشخصی لا یقوم بمتعددین
متغایرین بالذات واما اتحادهما بحسب الماهیة فهو افحش من اتحاد الوجود فانه
انما یتصور بالانقلاب ای بانعدام ماهیة الجنس والفصل وحدوث الماهیة الاخری
کما ینعدم الماء والهواء ویحدث الجسم الناری لا شک حینئذ فی ان یبطل حملهما

على الماهية بحسب نفس الامر بلى بملاحظة لاحظتها وباى تصور يتصورتها كما يطلع حل

الماء على النار اقول بظهور هذا المذهب بطلت الحكمة الحقيقية عن الارض و

ارتفعت العلوم الحقيقية اليقينية وابين بطلان التركيب التحليلي ببيان اوضح اشبه

قبير ما ذكرناه آنفا بان تحليل الاجزاء من الماهية الواحدة البسيطة

صرفة او بحسب ثبتة من انها بحسب نفس الامر على زعمهم يتصور على نوعين الاول ان يكون لها

بسيطة صرفة كما قلنا في الشق الاول ثم ننتزع الاجزاء الجنسية والفصلية

وذلك باطل لما زعموا ان انتزاع الماهيات المتخالفة من الماهية البسيطة الحقة لا يصح

فان ذلك باطل لما قلنا سابقا من انتزاع الدوائر المتباينة من الجسم الكرى البسيط

من حيث هو جسم كرى بسيط ومن انتزاع الصفات الكمالية من ذات الواجب

تعالى كالتجرد والعلم والقدرة بل انما اقول ان الاجزاء حقيقة ما يكون داخلة في

ذات الكل وفي حقيقة لا ما يخترعه العقل من اشتباه العرضيات بالذاتيات على سبيل

الامور الخارجية المنتزع عنها اجزاء فان هذه الاجزاء اجزاء على

سبيل المسامحة كما قال الشيخ الرئيس بل الاجزاء الحقيقية ما يكون داخلة في

قوام الماهية محفوظة الوجود في الخارج والذهن وحينئذ لا يتصور للبسيط الحقيقي

الاجزاء والثاني ما خوذ من الشق الثاني اعنى ما يكون منشاء بسيطا في

الخارج في مرتبة من المراتب اعنى مرتبة بشرط شيء دون جميع المراتب

وهذا هو الذي اوقعهم في الورطة الظلماء وغاية ما قالوا في بيانه ان الجنس

والفصل في مرتبة تقييد احدهما بالآخر اعني في مرتبة بشرط شيء ويكون كل
واحد منهما عينًا للآخر في انحاء بحيث يرتفع الامتياز بينهما بحسب الوجود
الماهية في الخارج وهذا في مرتبة التقييد ومرتبة بشرط شيء ثم هما متباينان
بمرتبة التجرد وهي بشرط لا شيء وفي هذه المرتبة يتصور التركيب وحينئذ يصح القول
باستلزام التركيب الذهني للخارجي ويندفع المحذورات المذكورة على الشق
الاول ولعمري ان هذا الشق احسن من الاول وان تلقاه المحققون بالقبول
واعتمد عليه المحصلون لما ذكرنا سابقا من انه لا يتصور الا بالانقلاب المستحيل
وقد ذكرت سابقا مرارا ان بظهور هذا المذهب ظلمت الحكمة وخربت الارض
وارتفعت العلوم الحكمية الحقيقية اليقينية فان اتحاد الحقيقتين المتخالفتين بحسب
الذات فحش من اتحادهما بحسب الوجود والحق عندي نفي وجود الكلي
الطبعي كما بينا برهانه آنفا وحينئذ يرتفع وجود الجنس والفصل الا بناء على
تقدير وجود الكلي ووجودهما استقراري على مذهب آخر وهو ان الجنس
والفصل موجودان بوجودين يحل احدهما في الآخر وهذا هو التركيب
الانضمامي الذي ابطله المحققون ببيانات واهية واثبتنا عرشه على التحقيق
كما بينا تحقيقه في مبحث الجنس في بيان الفرق بين الجنس والمادة ولا باس
بان نعيده ليفيد للناظر فائدة جديدة بان استلزام التركيب الذهني التركيب
الخارجي محقق ومبرهن بالبراهين القوية كما بيناه في ذلك المبحث فافهم

محمد عبد الحليم ره

٢٣١

ثبت وجودهما في الخارج فاما ان يكونا متغايرين بحسب الذات ومتحدين بحسب الوجود
وهذا هو التركيب الاتحادي وهو باطل فان الوجود الخاص لا يمكن قيامه بمحلين متغايرين
بالذات ضرورة امتناع قيام عرض واحد شخصي بمحلين هذا على سبيل
الاجمال وبيانه على وجه التفصيل والتحقيق ان الوجود يطلق على معنيين الاول
المعنى المصدري وهويته وبحسبه يتعدد المنسوب اليه ولا شك ان
المنسوب اليه ههنا متعدد بالفرض فالمنسوب كذلك والثاني المعنى الحقيقي
وهو ليس الا الماهية وبيان تحقيقه في موضع آخر لا يسعه هذا المقام ولا شك
ان الماهيات متخالفة على الفرض المذكور فلا يتحد الوجود مطلقا ويكونا
متحدين بحسب الذات والوجود معا وهذا افحش من الاول ضرورة ان الاثنين
لا يتحدان لرجوعه الى الانقلاب المستحيل وحينئذ لم يبق الاحتمال المعتبر المحقق
ههنا الا ان يكون الجنس والفصل متغايرين بحسب الذات والوجود ولا بد ان يكون
بينهما علاقة الحلول والا امتنع الحمل وهذا هو التركيب الانضمامي الذي قصدنا
اثباته فان قيل كيف يتاتى الحمل بينهما حينئذ ضرورة تباين الوجود
وكان مناط الحمل هو اتحاد الوجود قلت كلا بل مناط الحمل هو الحلول فقط
لضرورة بطلان اتحاد الوجود بين المتخالفات كما في العرضيات والفرق
بين حمل الذاتيات والعرضيات انما هو بحسب الدخول والعروض فقط الا ان يكون
في حمل الذاتيات اتحاد الذات والوجود والعرضيات بحسب الحلول فقط لما بينا

لما بينا لك أن تقابل المناط في كليهما الحلول فقط فاذا وجد الحلول بين الجنس والفصل صح حمل كل واحد منهما على الآخر وانما آثرنا التطويل ليكون للناظر احاطة الاطراف والجوانب على نمط اليقين **فاذا نظرت الى الحد وجدته مولفا من عدة معان** اي الجنس والفصل **كل منها كالدرر المنثورة غير الآخر بنحو من الاعتبار فهناك كثرة بالفعل** ضرورة ان الجنس له وجود بالفعل والفصل له وجود آخر **فلا يحمل احدهما على الآخر ولا على المجموع** ضرورة ان مناط الحمل عندهم على اتحاد الوجود فلا يتصور الحمل في فقده وهذا الكلام الذي ذكره المصنف نقلا من القدماء تقليد فقط ليس على بصيرة فان الاجزاء الحدية المعتبرة عندهم هي الجنس والفصل وكل منها ماخوذ من حيث الاطلاق ولا بشرط شيء وهو مرتبة الحمل ولا يضر تغاير الوجود الذهني فان المعتبر في الحمل التغاير بحسب التعقل والاتحاد بحسب نحو من الوجود وهو حاصل ههنا فان الجنس حينئذ في اعتبار الحد متعقل بتعقل خاص والفصل متعقل آخر كذلك ومتحدان في التحصل النوعي سواء كان بحسب اتحاد الذات او الوجود كما زعموا او بحسب الحلول فقط كما بينا تحقيقه فانكار الحمل في مرتبة الحد المركب من الجنس والفصل منكر جدا اللهم اذا اعتبر التحديد بالاجزاء الخارجية كالمادة والصورة وهو كما ترى **وليس معنى الحد بهذا الاعتبار معنى المحدود** المعقول اي من كل وجه فان اعتبار التفصيل غير اعتبار الاجمال **لكنه اذا لوحظ الى ابهام احدهما** اي الجنس **فقيد بالآخر** اي الفصل **متضمنا فيه**

٢٣٣

٢٣٢

وقد عرفت ان معنى التضمن ليس ههنا على موقعه فان الفصل خارج عن الجنس غير داخل فيه خاصة له فكيف يتضمن فيه الا ان يراد على طور المحققين الزاعمين باتحاد الذات والوجود التضمن بحسب الملاحظة المحللة للجنس فان الفصل كانه مندمج في مرتبة ذات الجنس لاتحاده معه وتحصله له وعلى المذهب التحقيقي الذي اخترناه يكون المراد بالتضمن كون الفصل من الجنس بحيث ومنه كما يشير اليه عبارة الشيخ ان الجنس المقوم لوجود المحل في بعض الملاحظات التفصيلية بجزء من المحل بمعنى انه مشارك للجزء في التحصيل وان كان بين التحصيلين فرق ففي الجزء بحسب الذات والوجود كليهما وفي الحال المذكور بحسب الوجود فقط وعلى كلا التقديرين لا يخلو استعمال لفظ التضمن من المسامحة ووصف توصيفا لاجل التحصيل والتقويم كان شيئا مؤديا الى الصورة الوحدانية التي للحدود كاسبابها للحدود وعند الزاعمين باتحاد الجنس والفصل بحسب الذات والوجود جميعا الذات البسيطة المنحلة الى ذات الجنس والفصل وعند الزاعمين بحسب الوجود فقط هو الذات المركبة المتحدة في الوجود واذ قد انطلنا لك بالبرهان ان القوم مسلكها ظهر لك ان الحق بالتوحد في الصورة الوحدانية للحدود وهو التوحد في الالتفات فقط دون الذات والوجود ومثلا الحيوان الناطق في تحديد الانسان يفهم منه شيء واحد هو بعينه الحيوان الذي خالط الحيوان بعينه الناطق هكذا زعم الزاعمون باتحاد الجنس والفصل بحسب الذات والوجود وتكلف في العبارة

في العبارة لمذهب القائلين بالتركيب الاتحادي فقط كما تتكلف في العبارة للمذهب الحق من القول بالتركيب الانضمامي ففي الاول لبعينة الوجود وفي الثاني لبعينة الالتفات كما ان العقد الحملي يفيد الصورة الاتحادية التي للموضوع مع المحمول في الخارج الا ان هناك تركيب خبري ففيه حكم وهنا تركيب تقييدي يفيد تصور الاتحاد فقط وحاصل التنظير ان القضية كما تكون مرآة للمحكي عنه ويكون المرآة فيها مركبة مفصلة والمرئي واحدا بالوحدة الحقيقية في حمل الذاتيات الحقيقية عندهم كذلك الحد المركب الموصل الى الكنه الذي هو متوحد بالوحدة الحقيقية عندهم الا ان العلم في [illegible] تصديقي في الآخر تصوري وانما على ما بينا لك من التركيب الانضمامي فالحد و[illegible] المحكي عنه لا يكونان متوحدين بالوحدة الحقيقية بل بحسب اللحاظ والاعتبار فقط فمجموع التصورات المتعلقة بالاجزاء تفصيلا هو الحد الموصل الى التصور الواحد المتعلق بجميع الاجزاء اجمالا وهو المحدود وقد زعم بعض المحققين انه لا يحصل في الحد التام صورة المحدود بل الالتفات اليه فقط وهو باطل فانه حينئذ لا يحصل [illegible] النظري فان ثمرة النظر حينئذ انما يكون الالتفات فقط وهو ليس بعلم فانه عبارة عن الصورة الحاصلة في الذهن والالتفات المعبر بالتوجه فعل من افعال النفس مغاير لها ثم ان ذلك اصطلاح جديد من غير ضرورة داعية اليه وانما اخترعه اصطلاحا لكلماتهم في بعض المقامات فيؤول الى توجيه الكلام

بما لا يرضى به قائله وبالجملة فيه مفاسد لا تخفى على المتفطن فاندفع شك الرازي بان
تعريف الماهية اما بنفسها او بجميع اجزائها وهو نفسها فالتعريف تحصيل الحاصل
او بالعوارض ولا علم بالحقيقة لا العلم بالكنه والعوارض لا تعطيه تقريره الشك
ان التعريف باطل فان المعرف اما ان يكون عين المعرف فالتعريف دوري او
جميع اجزائه وهو نفسه فالتعريف ايضا دوري على كلا الشقين يلزم تحصيل الحاصل
فان المعرف بالكسر يحصل قبل المعرف بالفتح واذا كان الثاني عين الاول يحصل
بعده فيلزم تحصيل الحاصل اذ الحصول لذات واحدة لا يتعدد ونظيره وليسلم
بما ذكرنا اولا بان الحصول المصدري انما يتعدد بتعدد المنسوب اليه واذ المنسوب
اليه واحد فالحصول واحد او يكون بعض اجزائه وهو ايضا باطل فان الكلام ههنا
في تمام ماهية المعرف بالفتح ولا يحصل تمام الماهية ببعض الاجزاء او يكون
المعرف عارضا للمعرف بالفتح فلا يحصل منها ذات اصلا فان العارض لا يحصل
منه ذات المعروض وان اردت حصول وجه المعرف فينسب الى المعرف بالكسر
اليه فاما ان يكون عينه او تمام اجزائه او بعضها او عارضا له فيبطل كما مر فالاقسام
باسرها باطلة ومنها ذهب الى بداهة التصورات كلها وجه الاندفاع بما
قررنا ظاهر بانا نختار التعريف بجميع اجزائها ولا يلزم الدور وتحصيل الحاصل فان المحدود
هو المجمل المغاير للمعرف الحدي باعتبار اخذ الاجمال في الاول والتفصيل في الثاني
وايضا نختار ان التعريف ببعض الاجزاء ونقول ان علم المعرف قد يكون بتمام

بتمام الماهية وهو علم تام وقد يكون ببعض اجزائه وهو علم ناقص فالعلم الاول و
ان لم يحصل ببعض الاجزاء ولكن الثاني حاصل به وهو نحو من التعريف وايضا
نختار التعريف بالعوارض ونقول ان علم المعرف بالفتح على نحوين علم كنهه و
علم وجهه فالاول وان لم يحصل بالعوارض لكن الثاني حاصل بها وما قال الشاك
في رده ان العارض منسوب الى الوجه الحاصل به بالشقوق المذكورة فمدفوع
ايضا بانا نختار انه عينه ولكن يغايره بالاعتبار فان المعرف بالكسر ذات
العارض والمعرف بالفتح العارض من حيث اقترانه بذلك المعروض فالتغاير
الاعتباري حاصل ههنا ايضا كما عرفت في الحد والمحدود وبه يندفع تحصيل الحاصل
اقول شك الرازي غير مندفع فان المجمل والمفصل لا يكون بينهما تغاير الا بحسب
اللحاظ فقط بدون تغاير الذات والوجود اما الاول فقد قررنا لك سابقا ان ذات
الحد والمحدود واحدة والا يلزم الانقلاب والتحصيل ومفاسد اخرى فتذكر
ما ذكرناه انفا واما الثاني فلما ذكرناه ايضا من ان وجود الواحد لا يتقوم
بجعلين فاذا لم يتغاير بين الحد والمحدود الا بحسب اللحاظ فالجنس والفصل اذا لوحظ كل
واحد منهما بلحاظ مغاير يكون جعل ثم بعد التحديد يتوارد عليهما بلحاظ واحد هو المعنى
من المحدود والمجمل فثمرة التحديد حينئذ يكون هو اللحاظ الوحداني فقط ولم يصر
بعلم كما ذكرناه مكررا فلم يكن الحاصل علما نظريا وتفصيله ان الجنس القريب
اذا حصل في الذهن وحصل بعده فصله القريب بوجود مغاير له وحصل التقييد

بينهما على سبيل التوصيف ثم وجود الحد في الذهن فبعده اما ان يكون الحاصل
في الذهن ثمرة التحديد هو ذات الجنس المتحد بالذات مع الفصل هو المحدود فذلك
باطل بما ذكرنا اولا او يكون الحاصل هو الجنس المتحد بالوجود فقط مع الفصل و
هو ايضا باطل لما ذكرنا ثانيا او يكون الحاصل هو ذات الجنس الموجود
بوجود مغاير لوجوده الاول المعتبر في الحد و الفصل كذلك فذلك ايضا باطل
لانه حينئذ اجتماع المثلين ضرورة وجود فردين من نوع واحد في محل واحد
في زمان واحد و هو باطل على ما تقرر عندهم في موضعه واما ان يكون
الحاصل هو اللحاظ الوحداني فقط متواردا متعاقبا على الموجودين الاولين
في الحد من الجنس والفصل هو الحق بالنظر الدقيق فثمرة التحديد حينئذ لا يكون
هو الصورة الحاصلة بل التوجه و هو ليس بعلم و تصور و حينئذ يبطل التحديد
مطلقا فان ثمرته اللازمة له عندهم هو حصول العلم التصوري و ليس
بحاصل فاذ ابطل اللازم بطل الملزوم و كذا يبطل الرسم فان الحاصل بعده
لا يكون ذات المرسوم بل انما يحصل بعده الالتفات اليها كما تقرر عندهم
و ليس بعلم و بهذا البيان نظهر لك عدم حصول الصورة في الحد الناقص والرسم الناقص
نعم لو تصور افادة الرسم بكنهه تحقق التصور النظري و هو ايضا باطل عندهم
فقد تم شك الرازي على طريق البرهان و الالزام على الحكماء اللهم الا ان تكلف
لتصحيح كلامهم اما في التعريف الحدي فبالتزام تعدد وجود الجنس والفصل في الذهن

في الذهن عند التحديد فالجنس والفصل اذا حصلا بوجودين في الذهن فقد سلط
الاول على الثاني ثم الحد ثم بعد ذلك يحصل وجود آخر لكل واحد منهما مقارن
بل مستلزم للالتفات الوحداني فهذا الوجود الآخر المقارن للالتفات هو
العلم النظري التصوري للمحدود وما قالوا لابطاله انه يستلزم اجتماع المثلين كما ذكرنا فنجيب
عنه بان اجتماع المثلين المستحيل كما ذكرنا فنجيب عنه بان اجتماع المثلين المستحيل انما هو اجتماع
فردين لماهية واحدة في زمان كذلك بجهة واحدة ويجوز ان يكون الوحدة الاخيرة معقودة
ههنا فان الحيوان اذا اعتبرنا قيامه وحصوله بالذهن فيتحد يكون له جهة من المحل وبعلها الاستعداد
الخاص فيه واذا اعتبرنا قيامه وحصوله بالذهن في المحدود يكون له جهة اخرى مغايرة
للاولى وهي الاستعداد الخاص به وهذا الحال في الفصل وهذا
كما يقال ان الصورة الجسمية طبيعة نوعية واحدة يتعدد افرادها في المحل الواحد
وهو هيولى العناصر في زمان واحد وانما يكون ذلك بتعدد الجهات في
الهيولى وهي الاستعدادات الخاصة فالتعدد ههنا ايضا يجوز ان يكون بتلك
الجهات واما في التعريف الرسمي فبالتزام ان الصورة الحاصلة للرسم لها
اعتباران اعتبار ذاتها وكونها آلة للالتفات الى المرسوم وبهذا الاعتبار رسم
وقد يكون بديهيا واعتبار انها وجود عرضي للمرسوم في الالتفات بعد الرسم
وبهذا الاعتبار يكون تلك الصورة ثمرة النظر ويعد في العلوم النظرية وبذلك يقال
ان المعالج بالفتح مرتب على المعالج بالكسر حيث يحصل التصور النظري

بالرسم ايضا فانظر الى هذه التكلفات الباردة لاصلاح كلامهم الحق المتبع ما قاله الامام الرازي ان علم الحكما ركلامه وهن من بيت العنكبوت والحق عندي انقلاب ريح الملامة المبحث الثاني التعريف اللفظي من المطالب التصورية والتحقيق في بيانه ما ذكر من انه تحصيل التصور ثانيا في المدركة وهذا الطريق مثبت عندهم فانه جواب ما هو وكل ما هو جواب ما هو فهو تصور وقد يناقش في هذا الدليل بان ذلك اقتناص للحقائق العلمية بوضع الالفاظ والاصطلاحات فانا وان سلمنا ان التعريف اللفظي جواب لكن لا نسلم ان جواب ما هو منحصر في التصور ليس على اثباته دليل الا الاصطلاح او الوضع اللغوي الذي لا يمكن بها اثبات حصول الصورة في الذهن بل يجوز ان يكون ثمرته هو الالتفات الى الصورة المعلومة فقط والعرف الخاص والعام انما يقصدون بلفظ ما هو التصور بالمعنى الاعم من حصول الصورة او الالتفات اليها وحينئذ لا يتم مقصودهم من اثبات كون التعريف اللفظي من المطالب التصورية حقيقة فانه لا يثبت الا عند حصول الصورة حقيقة نعم انما يثبت ذلك في التعريف اللفظي اذا ثبت حصول الصورة فيه مرة ثانية في المدركة وهو لم يثبت عندهم بدليل قطعي بل يجوز عند العقل بعد تسليم حصول الصورة في الذهن ان يكون الصورة حاصلة في المدركة فقط يذهل الذهن عنها اي لا يلتفت اليها اصلا وقد يلتفت اليها بالوجه الاجمالي او التفصيلي فالذهول والاحضار انما يطرءان على الصورة

على الصورة الحاصلة في العقل والحواس من دون ان تحفظ الصورة الكلية
مثلا من الخزانة وهي العقل الفعال عندهم فان ذلك مع بعده ولم يقل به احد
قوم بعد جعل التعريف اللفظي من المطالب التصورية ايضا لا يخلو من بعد وهذا
ما وعدناه لك سابقا فعليك بالتامل الصادق وقطع حبل التقليد ونظر الفائق
الا ترى اذا قلنا الغضنفر موجود فقال المخاطب ما الغضنفر ففسرناه بالاسد
هذا تاييد الدليل المذكور في المتن على اثبات كون التعريف اللفظي من المطالب
التصديقية وتفسيره انا اذا قلنا الغضنفر موجود فقال السائل ما الغضنفر فهو
انما يطلب صورة مرة ثانية في المدركة لحصول الصورة في الذهن سابقا
ولذا قال المصنف فليس هناك حكم بل هنا تصور ثاني مرة ثانية فيثبت
انه من المطالب التصورية وانت تعلم ان هذا التاييد ايضا لا يتم فان التفسير يجوز
ان يكون للالتفات فقط بدون تحصيل الصورة مرة ثانية في المدركة وقد
فصلناه لك آنفا فتذكره نحو بيان موضوعية اللفظ في جواب هل هذا اللفظ
موضوع لمعنى بحث لفظي يقصد اثباته بالدليل في علم اللغة فمن قال انه
من المطالب التصديقية لم يفرق بينه وبين البحث اللفظي اللغوي
حاصله ان التعريف اللفظي تحصيل فيه تنبيه الالتفات والتصور ثانيا للصورة المخزونة
الثانية وضع اللفظ للمعنى الا ترى انا اذا قلنا الغضنفر موجود فقال المخاطب
الغضنفر فسرناه بالاسد لتحصيل حينئذ للمخاطب الالتفات للصورة المخزونة ومعها

عندهم من حصول الصورة في المدركة ثانياً وان لفظ الغضنفر موضوع لهذا
الاسد المعلوم او لأن المنطقيين انما يعدونه في المطالب التصورية للفائدة
الاولى فان نظرهم مقصور عليها اذ البحث عندهم انما تعلق من جهة تلك
الفائدة وحينئذ يوردونه في جواب ما الطالب للتصور عندهم موافقا للغة واما
اهل اللغة فلينظرون الى الفائدة الثانية وهي موضوعية اللفظ للمعنى فانهم انما يبحثون
من الالفاظ من تلك الجهة ع وللناس فيما يعشقون مذاهب .. وهذا احق قول
المصنف فمن قال انه من المطالب التصديقية لم يفرق بينه وبين البحث اللفظي يعني لم
يفرق بين الطريقتين اللتين ذكرتهما المبحث الثالث انه مثل المعرف
اي من ياتي بالتعريف وهو الظاهر بالنقاش فكما ان النقاش ينقش الشبح في
اللوح ليكون مرآة لذي الشبح كذلك من ياتي بالتعريف ينقش في الذهن
صورة المعرف بالكسر ليكون مرآة للمعرف بالفتح اي لحصوله في الذهن
على طريقة القوم اولا لتفات اليه على طريق بعض المحققين من المتاخرين
فكما ان في المشبه به ليس الا التصوير البحت كذلك في المشبه لا يكون الا
تصويرا بحتا لا حكم فيه بالصراحة ويمكن ان يراد بالمعرف في قول المصنف المعرف
الاصطلاحي فيكون معنى التشبيه ان النقاش كما يعرف الشبح به كذلك المعرف
بالكسر يعرف المعرف بالفتح اي يحصل صورته والالتفات اليه لقيامه بالذهن وعليه
ينادي كلام ذلك البعض من ان حصول صورة المعرف وقيامها بالذهن علة لحصول المعرف

وإذا كان في الثاني نحو من البعد اخترنا ولأ المعنى الأول
كمثل نقاش ينقش شيئا في اللوح فالتعريف تصوير بحت لا حكم فيه
وقد مر شرحه فلا يتوجه عليه أي لا يتوجه من جهة التعريف والتصوير البحت
شيء من المنوع من النقض والمنع والمعارضة ضرورة استدعائها الحكم
فإن المناظرة إنما تجري فيه نعم هناك أحكام ضمنية من جهة أن من يأتي
بالتعريف فقد [illegible] قال [illegible] في المعرف ما يميز كاملا
بحيث يشمل جميع أفراده ويخبر [illegible] تمام الذاتيات [illegible]
بأن تعريفه حد تام مفهوم جامع مانع وإليه أشار بقوله مثل دعوى
الحدية أو المفهومية والاطراد والانعكاس وغير ذلك مثل دعوى
الاوضحية أو غيرها وبالعرضيات فيتضمن دعوى الرسمية التامة وغيرها
من المذكورات سوى الحدية فيصح منع تلك الأحكام والمراد من المنع طلب
الدليل على تلك الأحكام وكذا يتوجه النقض بأن يبين [illegible]
نعم المعارضة إنما تتوجه على الحد [illegible] لكن [illegible] أجمعوا على أن
التعريفات لا يجوز [illegible] المذكورة [illegible] مثل
العمل بها لم يظهر لهذا العبد الضعيف إلى الآن وجه وجيه في [illegible] الظاهر
أن من اشتغل تعريف الشيء بالذاتيات والعرضيات يسع لأشخاص الآخرين [illegible] سندا
على الشيء [illegible] ذاتيتها أو عرضيتها أو منع سائر شرائط التعريف

فهذه الاحكام الضمنية اللازمة تمنع فيمتنع ملزومها ايضا وقيل في توجيه النسخ الاول
ان معنى ان المعرّف عندي ما يصدق عليه هذا التعريف وهذا التوجيه باطل
فان الكلام فيما اذا عيّن المعرف بالفتح وهو الواقع في مباحث التعريفات
فيقول المانع لا نم صدقها على المعرف بالفتح المذكور فيرجع هذا الى
منع الملزوم ضرورة استلزام منع اللازم منع الملزوم الذي هو ملزوم اللازم
وقيل في توجيه النسخ بوجوه اخر غير سديدة تركنا ذكرها واداءها لئلا يؤدي
الى التطويل بلا طائل نعم ينتقض بابطال الطرد والعكس اي ينتقض
باختلال الذاتية في الحدود والرسمية في الرسوم وكونه اجلى وغيره
والمعارضة انما تجوز في الحدود لحقيقة الشيء لا تكون الا واحدا
بخلاف الرسوم معناه ان المعارضة بتعريف حقيقي آخر انما يتصور في
الحقيقية فان التغاير انما يتصور فيها لان تعدد الحقائق لشيء واحد من المتنافيات
ولا شك انه بتعدد تمام الذاتيات يتعدد الذات وهذا بخلاف الرسوم
فان تعددها لا يتعدد الذات ولا يلزم فيه استحالة اخرى فلا يتصور التغاير
فيها المبحث الرابع اللفظ المفرد لا يدل على التفصيل اصلا
اي بالوضع الواحد اما اذا كان مدلوله بسيطا فهو ظاهر لعدم وجود الاجزاء التي
هي الموقوف عليها للتفصيل واما اذا كان مركبا فانما ينتقل من اللفظ المفرد اليها
باللحاظ الوحداني فان الوضع الواحد في المفرد موجد لها بالاستقراء وانما

وانما قيدناه بالوضع الواحد لان المفرد المشترك الذي تعدد فيه الوضع يجوز ان يدل
على المعاني الكثيرة بالتفصيل بحسب تعدد الوضع فان قلت التفصيل فيه اما ان يكون في ان واحد
او في الانات والازمنة والاول باطل لما تقرر عندهم من ان النفس في ان واحد لا تلتفت الى
شيئين ملاحظين والثاني ايضا باطل لوجود الترجيح بلا مرجح فان الاوضاع كلها ابتدائية عند
اللاحظ لا ترجيح لاحدها على الاخر قلت كلا بل يجوز ان يرجح بعض منها على الاخر لمناسبة الطبع الا
او لحصوله اولا في ذهنه وكذا يجوز ان يكون له مرجحات اخرى كما لا يخفى على من له ادنى فطانة
واما ذلك ليبطل المشترك مطلقا مع انه محقق وجوده بالدليل الاستقرائي والايجاز
تحقق قضية احادية معناه ان القضية عندهم منحصرة في الثنائية والثلاثية وبطل
الاحادية بالاستقراء فلو جاز الانتقال من اللفظ المفرد الى التفصيل لجاز الانتقال منه الى
معنى الموضوع والمحمول والنسبة الخبرية والانتقال المذكور باطل فالتالي باطل فكذا المقدم هو المطلوب
فان قلت ماذا اريد بالجواز في قوله الايجاز تحقق الخ ان اريد به الجواز العقلي فذلك غير ممنوع
فلا نسلم بطلان التالي كيف وصيغة افعل ونفعل وتفعل ينتقل منها الى معنى القضية وهو مفرد ولو لم نتكلف
بدلالة الهمزة على المسند اليه المتكلم الواحد في افعل والنون على المتكلم مع الغير في نفعل وان اريد
الجواز الوقوعي اي الجواز المقارن به فذلك غير مفيد للمطلوب لان تحقق الاستقراء في ان القضية
بان لا يفهم معناه من اللفظ المفرد لا يستلزم ان لا يوجد لفظ مفرد اصلا ينتقل منه الى
المركب التفصيلي التوصيفي او الاضافي وغير ذلك فان الاستقراء في نوع لا يستلزم الاستقراء
في نوع اخر وحاصله منع الملازمة بين المقدم والتالي وهذا واضح لمن له ادنى حدس قلت

حاصل كلام المصنف انا تتبعنا واستقرينا بالاستقراء التام فوجدنا الالفاظ المفردة غير دالة
على المعاني المركبة التفصيلية فلو جوزنا وقوع لفظ مفرد دال على التفصيل نحو : با تحقق قضية اعادة
فان الالفاظ المفردة بالنظر الى المعاني المركبة المفصلة متساوية في الاستقراء المذكور فالتجويز
في واحد دون آخر من حد الصورة المذكورة المفروضة ترجيح بلا مرجح وهو باطل فكذا المقدم وبهذا غاية
المجاز بتصحيح كلام المصنف ومن ههنا قالوا المفرد اذا علم في ضمن كسب تعريف لفظ الى التفصيل
المستفاد من ذلك المركب مقصود اذ لو كان مقصودا يجعل في الكلام وهو المعنى عند انقلاب تعريف
اللفظ الحقيقي فان قلت يجوز ان يكون الاعتماد فقط قلت في الاختصار يكون الاجمال
والتفصيل ان يكون التفصيل لغوا غير مقصود وهو المطلوب قال الشيخ الاسماء
والكلم في الالفاظ المفردة نظير المعقولات المفردة التي لا تفصيل فيها ولا تركيب
ولا صدق ولا كذب التنظير في ان المعاني المفردة كما لا تقبل فيها ابدا الاجزاء
كذلك لا يفهم التفصيل من الالفاظ المفردة كما مر منا تفصيله في ان المعاني المفردة كما لا تقبل
الصدق والكذب فيها كذلك لا يفهم الصدق والكذب في الالفاظ المفردة لكن السلب المذكور في
المشبه عقلي وفي المشبه استقرائي في الفهم اي انما تفادت بمجرد الفهم المستقيم بل لا يفيد
المعنى اي ابتداء واما في المرتبة الثانية فلا ينكر كما سيجيء والظاهر ان مرجع
ضمير لا يفيد ههنا اللفظ المفرد لا الاسماء فان بعض الاسماء كالصفات المشتقة
والكلم كلها تفيد ان المعنى بالمعنى المذكور والدليل تخصيص باللفظ المفرد والمراد باللفظ
المفرد ههنا ما لا يدل جزؤه على جزء المعنى ويكون بحيث لا يشبه المركب في الوضع النوعي

٢٤٦

٢٤٧

فان المشبه به تحقق ان يكون مفردا واعني كون معناه لا يلزم الدور فيما وجه اللزوم ان اللفظ المفرد
بالمعنى المذكور اعني ما لا يكون مركبا ولا مشبها به يكون فهم المعنى عنه متوقفا على العلم بالوضع
اي وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى والعلم بهذا الوضع يتوقف على علم المعنى فيلزم الدور ولا
يجري هذا الدليل في المركبات والمفردات التي اوضاعها نوعية كالصفات المشتقة والمثنى
فان في المركبات معرفة اوضاع المفردات والتركيب النوعي على الوجه الكلي يكفي لحصول العلم بالوضع
ولا يحتاج في معرفته الى تحصيل علم الجزئيات المفصلة فالموقوف جزئي والموقوف عليه كلي
ولا دور وتفصيله ان مثل غلام زيد اذا عرفنا مفرداته وعلمنا ان الاضافة للاختصاص
مثلا فهذا القدر من علم الوضع لا يحتاج الى علم جزئيات الاضافة مفصلا بل العلم
الاجمالي المتعلق بها يكفيه فاذا قلنا غلام زيد مثلا للمخاطب علم المخاطب ذاته وعلم ان التركيب
للاختصاص فهم المخاطب بواسطة العلمين المذكورين اختصاص الغلام بزيد وهذا معنى خاص لم يحصل
في الذهن ابتداء ولم يحصل له من قبل فالمركب الا ههنا افاد المعنى الجديد فهكذا حال المركبات
الخبرية والانشائية وغيرها وهكذا حال المفردات التي لها وضع نوعي كاسم الفاعل والمفعول
والفعل وغيرها فان الضارب مثلا اذا القيناه على المخاطب حال كونه عالما بالضرب وبان
الصيغة لمن قام به الفعل حصل للمخاطب الضاربية الخاصة في الزمان الذي لم يحصل له
هذا المعنى من قبل فتلخص مما تقرر ان المفرد الذي لم يشابه المركب في الوضع النوعي لم يفد المعنى
والا لزم الدور في المركبات والمفردات التي لها مشابهة بالمركبات في الوضع النوعي هذا هو الحق
المتبع عندهم وعليك تطبيق كلام المصنف عليه بعد نظر دقيق فان المفرد الذي لم يشابه

بالمر[illegible] ضع النوعي لا يلزم الدور فيه ايضا على تقدير حصول معناه ابتداء اتفاقا نا اذا
فرضنا ان [illegible] وكذلك كالانسان والفرس مثلا وفرضنا علمه صنعه بعلم معناه بالوجه العرضي
بحيث لم يحصل ما صدقا في الذهن وانما يحصل الالتفات اليها فقط وحينئذ اذا القينا لفظ
الانسان والفرس حضر معنيهما بواسطة وضع ذلك اللفظ في الذهن فلا يلزم الدور
فان حصول معناه في علم الوجه بالوجه العرضي فانا نحصل الالتفات الى معناه
فقط وبعد القاء اللفظ عليه في علمه بالوضع على هذا الوجه يجوز ان يحصل ذات معناه
ايضا وهو فرق بين الالتفات للشيء وحصوله وكذا الفرق بين حضوره بالذات وبين
حصوله بالعرض فلا يلزم الدور فتغاير الموقوف والموقوف عليه اللهم الا ان يجاب
بان هذا الاحتمال من المستبعدات فانه لا مناسبة بين اللفظ والمعنى وان كان اللفظ
موضوعا له فانه ابعد من ايصال الرسوم لكنه لاتحاده معه بالعرض دون هذا
والى هذا التفصيل اشار المصنف بقوله وانما منه اي من التعريف المفرد الاحضار فقط
اي لا تحصيل معناه ابتداء الى مرة ثانية في المدركة بالتوجه الى معناه ... فاد التعريف
اللفظي ولذا قال فلا يصح التعريف الا لفظيا اي لا يصح تعريف المعنى المفرد سواء عبر عنه
بلفظ آخر او بلفظ المفرد الموضوع بازائه الا تعريفا لفظيا وذلك لعدم الافادة الا وجود الا ...

ط

تمت